جامعة مؤتة
عمادة الدراسات العليا

المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في جرائم غسيل الأموال
"دراسة مقارنة"

إعداد الطالب
عبد العزيز بن منصور السهلي

إشراف
الدكتور نظام توفيق المجالي

رسالة مقدمة إلى عمادة الدراسات العليا
استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في القانون قسم القانون العام

جامعة مؤتة، 2007م

الإهـداء

بداية حمدا لله تعالى على نعمه والصلاة والسلام على سيدنا محمد.

قال تعالى (رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي). صدق الله العظيم

أهدي بحثي هذا إلى أغلى ما أملك في حياتي ....

والدي ومعلمي الأول حفظه الله

إلى والدتي أطال الله في عمرها

إلى من كانوا سببا في وصولي إلى ما أنا عليه الآن من تقدم

عبدالعزيز بن منصور السهلي

الشكر والتقدير

بعد حمد الله وشكره عز وجل لا يسعني وأنا أنهي دراستي هـذه إلا أن أتقـدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الأستاذ القدوة الدكتور نظام توفيق المجالي الذي تفـضل مشكورا بقبول الإشراف على هذه الرسالة منذ كانت فكرة وحتى أصبحت بالـشكل الذي هي عليه الآن. فقد كان لآرائه السديدة وتوجيهاته القيمة أبلغ الأثر في اغنائها بالمادة العلمية.

كما أشكر أساتذتي في جامعة مؤتة – كلية الحقوق مشاعل النور التي تنير لنـا سبيل العلم وأعضاء الهيئة الإدارية في الكلية.

وأتوجه بالشكر والعرفان إلى أعضاء لجنة المناقشة الأفاضل علـى تكـرمهم وقبولهم المشاركة في المناقشة وعلى آراءهم القيمة في إثراء هذه الرسالة.

عبدالعزيز بن منصور السهلي

فهرس المحتويات

الملخص

المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في جرائم غسيل الأموال دراسة مقارنة

عبد العزيز منصور السهلي

جامعة مؤتة،2007م

تناول الباحث في هذه الرسالة موضوع المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في جرائم غسيل الأموال كدراسة مقارنة تحديداً في التشريعين الأردني والسعودي.

وفي الحقيقة إن أهمية الأشخاص المعنوية في العصر الحديث من جميع النواحي الاقتصادية والاجتماعية تزداد وتكبر نظراً لتنوع نشاطاتها لتشمل جميع مجالات الحياة الأمر الذي دفع فقهاء القانون والمشرع على رأسهم أن يقرر وينادي بالمسؤولية الجزائية لهؤلاء الأشخاص وبالتالي إيقاع العقوبة المقررة قانوناً على أفعالهم وأعمالهم التي يرتكبونها والمخالفة للقانون.

وتساءل الباحث في هذه الدراسة عن موقف التشريعين محل المقارنة الأردني والسعودي من مدى الاعتراف بمثل هذه المسؤولية في جريمة غسيل الأموال مقارنة مع التشريعات الأخرى وإذا كان التشريعان محل المقارنة قد اعترفا بذلك، فما هي صور جريمة غسيل الأموال التي يقوم بها الشخص المعنوي، وما هو مدى إمكانية قيام المسؤولية الجزائية في مواجهة الشخص المعنوي في جريمة غسيل الأموال، وهل ثمة أحكاماً خاصةً لتلك المسؤولية تنفرد عن مسؤولية الشخص الطبيعي الذي تتألف منه الأشخاص المعنوية، وهل أدركت التشريعات المقارنة خصوصية الشخص المعنوي وطبيعته الخاصة، فعاقبت بفرض جزاءات تتناسب مع تلك الطبيعة الخاصة لهذا الشخص المعنوي. واستناداً إلى ما تقدم تناول الباحث الدراسة في فصول أربعة، عرض في الفصل التمهيدي إلى ماهية المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، ثم أفرد الفصل الأول لماهية جرائم غسيل الأموال و مضمونها و مراحل ارتكابها، أما الفصل الثاني فقد عرض فيه الباحث لنطاق تحقق جرائم غسيل الأموال عن طريق الأشخاص المعنوية،ثم أفرد في الفصل الثالث عناصر النموذج القانوني لجرائم غسيل الأموال بالنسبة للشخص المعنوي. وأخيراً أفرد الباحث الفصل الأخير من هذه الدراسة للجزاءات التي تطبق على الشخص المعنوي في جرائم غسيل الأموال وطرق انتفاء مسؤوليته.

Abstract

The Moral Penal Liability of Persons in Money Launder Crimes. A Comparative Study

Abdulaziz Mansour Alsahli

Mu'tah University, 2007

In this thesis, the researcher discussed the topic of moral penal liability of persons in money launder crimes as a specific comparative study on the Jordanian and Saudi legislations.

In fact, the importance of persons moral in the modern age is increased in all economic, social aspects as a result of various activities extended to include all life domains, a matter that forced the lawmakers and legislator to decide and argue the penal responsibility of these persons and impose the legal assigned penalty upon their illegal actions and deeds.

The researcher comparatively questioned the Jordanian and Saudi legislations attitude a wards the level of recognizing this liability in money launder crime in comparison considered this liability, then, what forms of money launder are committed by the moral person, and to what extent the penal liability can stand against the moral person in money launder crime, or whether there are specific verdicts regarding this liability separated from the ordinary person who composes the moral persons or corporate individuals, and whether the comparative legislations realized the privacy of the moral person and his personal nature, and imposed penalties that suit the nature of the moral person.

Based on the above mentioned, the researcher dealt with the study in four chapters; in the preface chapter, he discussed the cover of the penal liability of the moral person, then he allocated the first chapter to the core of money launder crimes, their inclusion and commitment stages. In the second chapter, the researcher investigated the escape of money launder crimes actualization by moral persons, in the third chapter; the researcher considered the elements of the legal model of money launder crimes for a moral person. Finally, the researcher allocated the last chapter of this study for penalties that applied on the moral person in money launder crimes and the ways of his liability negation.

مقدمـة

باتت الجريمة المنظمة تمثل وبحق تحدياً جدياً وجديداً في أيامنا هـذه، ولربمـا كان من أهمها جريمة غسيل الأموال، والتي تعد من أخطر جرائم عصر الاقتصاد، وهي أحد التحديات الحقيقية أمام مؤسسات المال والأعمال، وهي امتحـان لقـدرة القواعد القانونية والتشريعات على تحقيق الفاعلية في مواجهة الأنـشطة الجرميـة ومكافحة أنماطها المستجدة المستحدثة.

وتقوم عصابات الجريمة المنظمة بارتكاب نشاطها الإجرامـي فـي عـدة دول مستفيدين من الانفتاح الاقتصادي والاجتماعي والسياسي للدول والاتجاه إلى تحرير التجارة الداخلية والخارجية، وما يرتبط بذلك من مناخ ساهم فـي تخفيـف القيـود الإدارية والمالية والإجرائية، مسخرين التطورات التكنولوجية الحديثة لخدمة مآربهم الإجرامية.

وبات من المعلوم أن الشخص المعنوي يمثل حقيقة قانونية وله إرادته المستقلة، وبالتالي من المتصور أن يرتكب جريمة، وهذا ما حدا بالتشريعات المقارنـة إلـى الاعتراف بمبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية ، فتجـاوزت بـذلك هـذه المسؤولية مرحلة الجدل الفقهي من حيث مدى ملاءمة الأخـذ بهـا مـن عدمـه، وأصبحت تمثل حقيقة تشريعية ينبغي العمل على مواجهتها، ولا غرابة في أن يساير كل من التشريع الأردني والنظام السعودي والتشريعات المقارنة الأخرى هذا التوجه التشريعي حيث أقرت المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية.

ونظراً لما تتسم به جريمة غسيل الأموال من طبيعة خاصة، فهي مـن ناحيـة تفترض حتماً ارتكاب جريمة أولية، ومن ناحية أخرى فإن الأفعال التـي يـتم بهـا غسيل الأموال ترتكب في أغلب الحالات من قبل أشخاص يعملون لحساب وباسـم مؤسسات أو بنوك أو شركات يضفي عليها القانون وصف "الأشخاص المعنوية".

ويتساءل الباحث عن موقف التشريعين محل المقارنة الأردني والسعودي مـن مدى الاعتراف بمثل هذه المسؤولية في جريمة غسيل الأموال مقارنة مع التشريعات الأخرى وإذا كان التشريعين محل المقارنة قد اعترفا بذلك، فما هي صور جريمـة غسيل الأموال التي يقوم بها الشخص المعنوي، وما هو مدى إمكانية قيام المسؤولية

الجزائية في مواجهة الشخص المعنوي في جريمة غسيل الأموال، وهل ثمة أحكاماً خاصةً لتلك المسؤولية تنفرد عن مسؤولية الشخص الطبيعـي الـذي تتـألف منـه الأشخاص المعنوية، وهل أدركت التشريعات المقارنة خصوصية الشخص المعنوي وطبيعته الخاصة، فعاقبت بفرض جزاءات تتناسب مع تلك الطبيعة الخاصـة لهـذا الشخص المعنوي.

التمهيـد:

تعتبر المسؤولية الجزائية الركن الأساسي للنظام الجنائي العقابي، لأن الملاحقة الجزائية تهدف إلى مسائلة من ارتكب الجريمة أو حرض عليهـا أو سـاعد علـى تسهيلها وتنفيذها بقصد إنزال العقاب به[1].

والمسؤولية الجزائية التزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر أركـان الجريمة وموضوع هذا الالتزام هو الجزاء الجنائي بـصورة العقوبـة أو التـدبير الاحترازي الذي ينزله القانون بالمسؤول عن الجريمة[2]. فالمسؤولية الجزائية هـي صلاحية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي أو التدبير الاحترازي الذي يقرره القـانون كأثر للجريمة التي ارتكبها[3].

ولما كان موضوع هذا الفصل هو إعطاء إطـار عـام للمـسؤولية الجزائيـة للأشخاص المعنوية والتي يمكن تعريفها بأنها عبارة عن مجموعة مـن الأشـخاص والأموال التي تتمتع بالشخصية القانونية والتي يعترف القانون بهـا ولهـا جميـع الحقوق إلا ما كان ملازماً لصفة الإنسان، وعرفها البعض بأنهـا مجموعـة مـن الأشخاص أو الأموال ترمى إلى تحقيق غرض معين ويمنحها القـانون الشخـصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق هذا الغرض[4]، والأشخاص المعنوية إمـا عامـة أو خاصة فالأشخاص المعنوية العامة هي تلك الأشخاص التي تقوم بأعمال ومهام تتعلق بالمجتمع وتهدف إلى تحقيق مصالحه العامة والتي تعتبر من اختـصاص الـسلطة العامة، أما الأشخاص المعنوية الخاصة فهي تلك الأشخاص أو الهيئات التي تقـوم بأغراض تهدف إلى تحقيق مصالح الأفراد – سواء كانوا معينين أم لا – أو مصالح الدولة بصفتها شخصاً عادياً لا شخصاً أو فرداً صاحب سلطة.

---

(1) العوجي، مصطفى، 1982، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، مؤسـسة نوفـل، بيروت، ص7.

(2) المجالي، نظام، 2005، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة، عمان، ص 387.

(3) نجم، محمد، 2005، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة، عمان، ص 262.

(4) فرج، توفيق، 1978، المدخل للعلوم القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 282.

وفكرة الشخصية المعنوية فكرة قديمة ظهرت في عهد القانون الروماني في عصره الذهبي حيث اعترف هذا القانون بالشخصية المعنوية للدولة والمدن والجمعيات وانتقلت هذه الفكرة من القانون الروماني إلى القوانين المختلفة التي وصلت إلينا[1].

يتضح لنا أن القانون يعترف بالشخصية القانونية للشخص المعنوي وذلك في حدود الغرض الذي أنشئ لتحقيقه، وبذلك فإن هذه الشخصية تكون مستقلة عن شخصية الأفراد المكونين لها وشخصية أصحاب المصالح فيها وبذلك فإن هذا الشخص المعنوي يمكن أن يمتلك المال وأن يتعاقد بواسطة من يمثلونه قانوناً وأن يتمتع بكافة الحقوق باستثناء ما يكون منها لازماً بدفع التعويضات التي تترتب على مباشرة تصرفاته ونشاطاته وعلى ما يرتكبه ممثلوه من أفعال ضارة باسمه ولحسابه وذلك على أساس مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه هذا من حيث المسؤولية المدنية التي تخرج عن موضوعنا. إلا أن هذا الشخص المعنوي قد يرتكب بواسطة ممثليه أفعالاً إجرامية يعاقب عليها القانون كأن تقوم شركة باستيراد المواد المخدرة أو الأغذية الفاسدة أو الأفلام والأشرطة البذيئة، فثار خلاف عن مدى مساءلة الشخص المعنوي باعتباره شخصاً قانونياً مستقلاً عن الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة المعاقب عليها والممثل لهذا الشخص؟ وهذا هو ما سوف نقوم بتوضيحه في هذا التمهيد حسب التبويب التالي:

---

(1) مرقص، سليمان، 1978، المدخل للعلوم القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 672.

أولاً: مناقشة الجدل الفقهي حول المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

كان لتوسع نشاط الشركات واستدراجها لرؤوس الأموال وتوظيفها لها وخروج رقابة التوظيف والإدارة عن نطاق الفرد إلى نطاق الجماعة ما استدعى البحث في إقامة المسؤولية الجزائية ليس فقط على عاتق رؤساء ومديري هذه الشركات بل على الشركات نفسها لما يجب أن تترتب على هذه المسؤولية من نتائج عملية تحول دون تماديها عبر تبدل الأشخاص القائمين عليها في ممارسة نشاطاتها الضارة بالأفراد والاقتصاد[1].

وعلينا قبل الخوض في مساءلة الشخص المعنوي بين التأييد والإنكار أن نشير إلى أن أهم المبادئ التي يقوم عليها قانون العقوبات هو مبدأ شخصية العقوبة، بمعنى أن العقوبة لا يمكن أن توقع إلا على الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة أو ساهم فيها كشريك أو محرض أو متدخل، فالإنسان مسؤول فقط عن أفعاله الشخصية وبذلك لا يمكن أن يسأل أو يعاقب عن أي فعل يرتكبه الغير، كما أن الجزاءات في المسؤولية الجزائية محددة على سبيل الحصر فلا يجوز القياس عليها أو تجاوزها إطلاقاً وإلا هدرنا مبدأ الشرعية. فالإنسان الطبيعي هو محل المسؤولية الجزائية شرط أن تتوافر لديه الأهلية اللازمة للمساءلة هذه[2]. إذن من المسلم به ولا جدل فيه أن ممثل الشخص المعنوي أو من قام بارتكاب هذه الجرائم من العاملين لدى الشخص المعنوي يسألون جزائياً عن جرائمهم حتى ولو ارتكبوا هذه الجرائم لمصلحة الشخص المعنوي الذي يعملون لديه أو يمثلونه قانوناً باعتبار أن المسؤولية الجزائية شخصية.

---

(1) العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، ص165.

(2) ألمجالي، شرح قانون العقوبات، ص395. نجم، شرح قانون العقوبات، ص 180 وما بعدها.

من كل ما تقدم نقول أن الاتجاه الحديث الذي عرفه الفقه والاجتهاد نحو التوسع في مفهوم المسؤولية الجزائية وتوسيع نطاقها على قيام مسؤولية الهيئـة المعنويـة لاعتبارات عملية وقانونية(1).

فقضت الاعتبارات العملية بأن لا يسمح للمؤسسات الاقتصادية والـصناعية أن تخالف القوانين أو تعبث بثقة المواطنين وتعرض أرواحهم ومصالحهم للخطـر دون أن تمس بأذى بحجة أن ليس لها كياناً طبيعياً يجعلها تخضع للمـسؤولية الجزائيـة بمفهومها التقليدي الذي يشترط الخطأ والأهلية وكليهمـا وقـف علـى الأشـخاص الطبيعيين، فوراء المؤسسة أشخاص طبيعيون وباسم المؤسسة وبوسائلها يعملـون. ولذا ليس من المصلحة العامة بشي أن يبقى هؤلاء الأشخاص بمنأى عن المسؤولية الجزائية لا لسبب إلا لأنهم يمارسون نشاطهم متسترين بهيئة معنويـة هـم سـبب وجودها وهي وسيلة نشاطهم، ولا يمكن أن يكون لها نشاط واقعي عملـي إلا مـن خلال نشاطهم أو نشاط من ينتدبون لإدارتها.

ومن ثم إذا كانت المسؤولية الجنائية تفترض لقيامها خرقاً لقاعدة قانونيـة وأن يحصل هذا الخرق عن معرفة وإرادة، فإنه لا شئ يحول دون حصول هذا الخـرق بواسطة أشخاص يعملون باسم المؤسسة وبوسائلها ولا يخطر على بال أحد القـول بأن لا إرادة ولا معرفة لدى المؤسسة(2).

فطالما أن القوانين اعترفت لها بالكيان القانوني وبالمقدرة على الالتزام وعلـى تحمل التبعات، إذن من الخطأ القول بأن المؤسسة تسأل مدنياً عن الأضـرار التـي يحدثها موظفوها وعمالها ولا تسأل جنائياً عنها(3).

وإذا تعمقنا في الكشف عن حقيقة الأساس القانوني الذي ترتكز عليه مـسؤولية المؤسسة الجنائية لوجدنا أن الركن المعنوي للجرم ممكن التحقق عبر إرادة ومعرفة

---

(1) مهدي، عبد الرؤوف، 1976، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، الإسكندرية، دار المعارف، ص13.

(2) موسى، محمود سليمان، 1991، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، بنغازي ليبيا، الدار الجماهيرية للنشر، ص9.

(3) العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، ص 304.

المساهمين فيها. وقد فرض القانون وجودهم إلزامياً لقيام الهيئة المعنوية ولاكتسابها الشخصية القانونية، وطالما أن الأمر كذلك فإن أركان المسؤولية الجزائية تتوفر في إرادة المؤسسة بتوفر إرادة الفعل لديها عبر القائمين عليها مع معرفة هؤلاء بطابعه غير الشرعي وبقيام النتيجة الضارة الحاصلة من جراء النشاط الذي يأتونـه باسـم المؤسسة أو بإحدى وسائلها. فالأشخاص الطبيعيون المشرفون عليها هـم القـائمون بنشاطها وهذه النشاطات تصدر عن المؤسسة وباسمها ووسائلها.

فمن المصلحة العامة أن يشعر المساهمون في المؤسسة بواجباتهم تحت طائلـة الجزاء الذي يمكن أن يلحق بمؤسستهم فيصبحون أكثر دراية وحرصاً على التوافق مع الموجبات التي تفرضها عليهم القوانين والأنظمة أو طبيعة النشاط الذي تقوم بـه مؤسستهم. كما أنه من المصلحة العامة أن يتمكن القضاء من إصدار حكمـه بحـل المؤسسة وتصفيتها ومصادرة ممتلكاتها عندما تأتي من المخالفات والأفعال الضارة مما يجعل استمرارها خطراً على السلامة العامة تجاه هـذه الاعتبـارات الواقعيـة والقانونية أخذت المسؤولية الجزائية للهيئات المعنوية تتبلـور شـيئاً فـشيئاً حتـى أصبحت حقيقة واقعة في عدد غير قليل من التشريعات الجزائية(1).

ومن الملاحظ أن الفقه لم يجمع على رأي واحد حول مفهوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، فهناك جانب من الفقه نفى وبـشدة إمكانيـة مـساءلة الـشخص المعنوي جزائياً عما يتم ارتكابه من جرائم، في حين يرى جانـب آخـر ضـرورة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، خاصة في ظـل تزايـد أعـداد الأشـخاص المعنوية.

وتأسيساً على ما تقدم سيعرض الباحث بإيجاز لهذين الاتجاهين مبـرزاً وجهـة نظره في المطالب الثلاث التالية:

أ. حجج المنكرين للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

---

(1) علي، باسل عبد اللطيف، 1978، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دراسة مقارنـة، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، ص12.

أنصار هذا الرأي[1] لا يقرون الصلاحية للشخص المعنـوي لأن يكـون أهـلاً وقادراً على تحمل المسؤولية الجزائية، وبالتالي إمكانية إيقاع الجزاءات الجنائية عليه وهم أصحاب الاتجاه التقليدي في الفقه الجنائي، وقد انتشر هذا الاتجاه فـي القـرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، حيث يرى أنصار هـذا الاتجـاه أن الـشخص المعنوي لا يمكن مساءلته جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوه مـن الأشـخاص الطبيعيين حتى ولو كانت هذه الأعمال قد تمت وارتكبت لحـساب هـذا الـشخص المعنوي ولمصلحته فهذا الأمر لا يسقط عن الأشخاص الطبيعيين الـذين يرتكبـون الأفعال المجرمة ويتم محاسبتهم كما لو كانوا قد ارتكبوا الجريمة لحسابهم الخـاص وتحقيقاً لمصلحتهم الخاصة وأنصار هذا الاتجاه يستندون إلـى أسـانيد ومبـررات وحجج تؤيد وجهة نظرهم ممثلة بالآتي[2]:

1. طبيعة الشخص المعنوي:

تعتبر طبيعة الشخص المعنوي بأنها محض افتراض قانوني لا وجود لها مـن الناحية المادية من الحجج المهمة التي اعتمد عليها أصحاب هذا الاتجاه. حيـث أن انتفاء الصفة المادية للشخص المعنوي يجعل من المستحيل تمكن وقدرة هذا الشخص من ارتكاب الجريمة ومن ثم إنزال العقاب عليه، فلـيس لـه إرادة، لأن الإرادة لا تنسب إلا للأشخاص الطبيعيين. كما أن المشرع عندما يوجه أوامره ونواهيه فإنـه يوجهها إلى الإنسان الطبيعي فقط وليس إلى الشخص المعنـوي باعتبـار أن هـذا الأخير غير قادر على الإدراك والاختيار وبالتالي لا يمكن إسناد الجريمة إليـه[3]،

---

(1) من هذا الرأي مصطفى، محمود محمود، 1979، قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكـر العربي، القاهرة، ص507. وانظر كذلك محمد، عوض، 1985، قانون العقوبات، القـسم العام، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، ص413. وانظر كذلك صالح، إبراهيم علـي، 1980، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، دار المعارف، القاهرة، ص106.

(2) البطراوي، عبد الوهاب، 1992، الأساس الفكري لمسؤولية الشخص المعنوي، دار النجوم، القاهرة، ص 10.

(3) الشاذلي، فتوح، 1998، المسؤولية الجنائيـة، دار المطبوعـات الجامعيـة، الإسـكندرية، ص30.

لذلك فإن الافتراض أو المجاز هما مجالاً نسبة الجريمة إلى الشخص المعنوي وهذا غير مقبول في القانون الجنائي الذي يبني أحكامه على الحقيقة والواقع وليس على الشك والإفتراض والمجاز.

2. مبدأ تخصص الشخص المعنوي:

أصحاب هذا الرأي يقولون بأن الاعتراف بقيام المسائلة الجزائية للشخص المعنوي يتعارض مع مبدأ تخصص الشخص المعنوي وهذا المبدأ هو الذي يحكم وجود الشخص المعنوي قانوناً، لأن الشخص المعنوي تتحدد أعماله ونشاطاته من خلال الأغراض التي يهدف إلى تحقيقها وبالتالي فإن ارتكاب الجريمة لا يمكن أن يكون من هذه الأغراض، وبعكس ذلك فإننا نعترف للشخص المعنوي بالوجود القانوني في خارج النطاق الذي يعترف القانون له فيه بالشخصية القانونية مما يشكل ذلك إهداراً لمبدأ التخصص الذي يحكم وجود الشخص المعنوي من الناحية القانونية[1].

3. الإخلال بقاعدة شخصية العقوبة:

من المبادئ الأساسية والجوهرية التي يرتكز وينطلق منها قانون العقوبات في جميع دول العالم مبدأ شخصية العقوبة أي أن العقوبة توقع على مرتكب الجريمة فقط دون غيره، ويترتب على ذلك أن مساءلة الشخص المعنوي جزائياً يشكل خرقاً وإهداراً لهذه المبادئ ولقاعدة شخصية العقوبة، وبالتالي فإن إيلام وزجر هذه العقوبة لا يقع على الشخص الذي ارتكب الجريمة بل يمتد إلى شخص آخر هو الشخص المعنوي، وبالتالي فإن الأشخاص الطبيعيين الذين يشكلون الشخص المعنوي هم الذين سوف يتحملون العقوبة والجزاء المقرر على الشخص المعنوي كجزاء للأفعال والجرائم التي ارتكبها ولم يرتكبوها هم ولا صلة لهم فيها، وهو ما يعتبر إهداراً للمبدأ والقاعدة التي يقوم عليها القانون الجزائي كما سبق وأوضحناها وهي مبدأ شخصية العقوبة.

---

(1) الشاذلي، المسؤولية الجنائية، ص 32.

ويرى أنصار هذا الاتجاه أن إقرار المسؤولية الجزائية على الشخص المعنـوي يترتب عليه من ناحية أخرى ازدواجاً في المسؤولية والعقوبة الجزائية بحيث يـسأل الشخص الطبيعي عن الجريمة التي ارتكبها باسم الشخص المعنوي ولحسابه ومن ثم مسائلة الشخص المعنوي عن ذات الجريمة بـصفته شخـصاً مـستقلاً لـه ذاتيتـه واستقلاله[1].

4. طبيعة العقوبات الجزائية:

يقول أنصار هذا الاتجاه أن طبيعة العقوبة الجزائية من أهم الأسباب والأسـانيد الأساسية التي يمكن أن يستند إليها لإثبات وجهة نظـرهم فـي انتفـاء المـسؤولية الجزائية عن الشخص المعنوي، لأن العقوبات الجزائية خصصت فقط لتطبق علـى الأشخاص الطبيعيين وليس على الأشخاص المعنوية لاسـتحالة إيقاعهـا علـيهم. كالإعدام والأشغال الشاقة والحبس. علاوة على أن الهدف من العقوبات الجزائية لا يمكن أن يتحقق إلا بالنسبة للأشخاص الطبيعيين فقط، ولا جدوى لهـذه العقوبـات بالنسبة للأشخاص المعنوية، فمثلاً إصلاح المحكوم عليه وتأهيلـه وتهذيبـه ليعـود لحظيرة المجتمع مواطناً صالحاً هو من أهم أهداف العقوبة الجزائية وبالتالي لا فائدة من تطبيقها على الشخص المعنوي[2].

ب. حجج المؤيدين للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

اتجه الفقه الحديث إلى الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي طالمـا أن التشريعات الحديثة اعترفت له بالحقوق العديدة وسمحت لـه بالقيـام بممارسـة أعمال ونشاطات مختلفة سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية، وبذلك يكون الشخص المعنوي ملزماً أثناء ممارسته لهذه النشاطات والأعمال بالتقيـد بالقواعـد القانونية على اختلاف أنواعها وعدم مخالفتها وإلا تحمل المساءلة الجزائية عن هذه الأفعال والنشاطات، ويستند أنصار هذا الاتجاه الحديث إلى الأسانيد التالية:

1. طبيعة الشخص المعنوي:

---

(1) موافي، يحيى، 1987، الشخص المعنوي ومسؤولياته قانوناً، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 38 وما بعدها.

(2) الشاذلي، المسؤولية الجنائية، ص34.

يعتبر الشخص المعنوي موجوداً حقيقياً من الناحية القانونية، كما أنه يتمتع بالإرادة المستقلة عن إرادة الأشخاص الطبيعيين الذين يشكلونه، بالإضافة إلى أنه يتمتع بذمة مالية مستقلة، كما أن القانون والتشريعات الحديثة تعترف للشخص المعنوي بأهلية التعاقد إذن هو شخص حقيقي وليس من ابتداع المشرع أو القانون(1).

2. مبدأ التخصيص لا يحول دون مسائلة الشخص المعنوي جزائياً:

إن ارتكاب الجرائم من قبل الشخص المعنوي هو بحد ذاته خروجاً عن الأعمال والنشاطات والأهداف التي وجد أساساً من أجل تحقيقها وليس من ضمنها ارتكاب الجرائم، وإذا سلمنا بعدم مساءلة الشخص المعنوي جزائياً استناداً إلى مبدأ التخصص فإن ذلك سوف يترتب عليه انعدام مساءلته مدنياً أيضاً عن أي أفعال أو أعمال قد يترتب عليها إلحاق ضرر بالآخرين(2).

3. إقرار مسائلة الشخص المعنوي جزائياً لا يخرق مبدأ شخصية العقوبة:

لأن الإخلال بهذه القاعدة لا يمكن أن يتحقق إلا إذا وقعت العقوبة على شخص آخر غير الشخص الذي قام بارتكاب الجريمة أو الفعل المعاقب عليه قانوناً أو إذا وقعت العقوبة على شخص لم يساهم بارتكاب هذه الجريمة أو الفعل، وحيث أن إيقاع العقوبة على الشخص المعنوي لا يؤدي إلى هذه النتيجة حيث أن أثر العقوبة الواقعة على الشخص المعنوي تمتد لتصل إلى الأشخاص الطبيعيين المكونين لهذا الشخص وبالتالي فإن ذلك لا يعتبر إخلالاً لمبدأ شخصية العقوبة، وقد يحدث ذلك حتى عند إيقاع العقوبة على الشخص الطبيعي حيث أن أثر هذه العقوبة قد تمتد لتصل إلى أسرة وعائلة هذا الشخص وليس الشخص نفسه فقط(3).

4. ملاءمة العقوبات الجزائية لطبيعة الشخص المعنوي:

يقول أنصار هذا الاتجاه من الفقه أن طبيعة الشخص المعنوي لا تكون سبباً من الأسباب التي تؤدي إلى إنكار المسؤولية الجزائية على الشخص المعنوي وبالتالي

---

(1) صالح، إبراهيم علي، 1997، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار المعارف، دار القاهرة، ص 110.

(2) علي، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، ص87.

(3) العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، ص307.

عدم إيقاع العقوبة المقررة على ما يرتكبه من أعمال أو أفعال مخالفة للقانون ومعاقب عليها، فالواقع التشريعي والتطور الذي طرأ على النظم الاقتصادية والاجتماعية أدى إلى إيجاد عقوبات تتلاءم وتنسجم مع طبيعة الشخص المعنوي وذلك مثل الغرامة والمصادرة بل امتد الأمر لأكثر من ذلك فوصل إلى درجة تطويع بعض أنواع العقوبات التي تقع على الشخص الطبيعي مثل الإعدام وتطبيقها على الشخص المعنوي وذلك بما يعرف بحل الشخص المعنوي أو حرمان الشخص المعنوي من بعض الحقوق والمزايا وهو ما يقابل عقوبة سلب الحرية التي تقع على الشخص الطبيعي(1).

إذن طبيعة الشخص المعنوي لا يمكن أن تعتبر سبباً من الأسباب التي يسند إليها في إنكار المسؤولية الجزائية من الشخص المعنوي، لأن العقوبة تتطور ويمكن تطويعها لملائمة كل الظروف شأنها شأن أي موضوع من موضوعات قانون العقوبات.

ج. رأي الباحث

في الحقيقة إن أهمية الأشخاص المعنوية في العصر الحديث من جميع النواحي الاقتصادية والاجتماعية تزداد وتكبر نظراً لتنوع نشاطاتها لتشمل جميع مجالات الحياة الأمر الذي دفع فقهاء القانون والمشرع على رأسهم أن يقرر وينادي بالمسؤولية الجزائية لهؤلاء الأشخاص وبالتالي إيقاع العقوبة المقررة قانوناً على أفعالهم وأعمالهم التي يرتكبونها والمخالفة للقانون.

وبدورنا نتفق مع الفقه والرأي الفقهي الذي ينادي بالاعتراف بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية مع ضرورة إقرار العقوبات التي تتلاءم مع طبيعة هؤلاء الأشخاص من حيث النوع والمقدار ويعتبر ذلك مواكبة للتطورات الاجتماعية

---

(1) الدهبي، إدوار غالي، 1978، مجموعة بحوث قانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 21 وما بعدها.

والاقتصادية، وحتى يكون المجتمع قادراً على الدفاع عن نفسه ضد الجـرائم التـي يرتكبها الأشخاص الطبيعيين باسم الأشخاص المعنويين[1].

ونجد أن الفقه منذ النصف الثاني من القرن العشرين قد أقر للشخص المعنـوي القدرة على تحمل المسؤولية الجزائية وذلك باعتباره كياناً مستقلاً لـه ذمـة ماليـة مستقلة ومصالح خاصة به تختلف كلياً عن تلك المصالح التي تتعلـق بالأشـخاص الطبيعيين المكونين له، لا سيما أن التشريعات الحديثة قد طالبت بأن لا تقف العقوبة عند حد مساءلة الفاعل المباشر الذي ارتكب الفعل الإجرامي بل يجب أن تمتد لتشمل كافة التصرفات والأنشطة التي تعتبر بطريقة أو بأخرى من قبيل الأخطاء المباشرة التي أسهمت بدور أساسي في ارتكاب الجريمة، وبذلك فإن العقوبة تمتد لتشمل جميع الأشخاص الذين ساهموا بارتكاب الجريمة سواء كانت مساهمتهم مادياً أو معنوياً.

كذلك فإن الشخص المعنوي وإن كان الهدف الأساسي الذي أنشئ وخلـق مـن أجله هو تحقيق الربح المادي فإنه أثناء تحقيق هذا الهدف قد يرتكب الأفعال المخالفة للتشريعات والقوانين وبذلك فإنه لا بد من إيقاع العقوبة على هذه الأفعال حتى تكون رادعة بقصد حماية المجتمع من براثن هذا الاعتداء على المصالح العامة.

ثانياً: نطاق تقرير المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع

يثور في هذا المقام تساؤل حول طبيعة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريعين محل المقارنة، فهل تتقرر المسؤولية الجزائية تجاه الـشخص المعنـوي وحده أم أنها تكون تجاه مرتكب الفعل والشخص المعنوي معاً؟ الملاحظ أن الفقه قد درج على التمييز بين هذين النوعين من المسؤولية في نطـاق مـساءلة الـشخص المعنوي، وتسمى الأولى بالمسؤولية الجزائية المباشـرة، أمـا الأخـرى فتـسمى بالمسؤولية الجزائية غير المباشرة، وسيتناول الباحث كل من هاتين الطائفتين مـن المسؤولية في التشريعين محل المقارنة.

---

(1) عبد الرحمن، نائل، 1990، الجرائم الاقتصادية في القانون الأردني، عمـان، دار الفكـر للنشر، ص146

أ. المسؤولية الجزائية المباشرة

في هذا النوع من المسؤولية تسند الجريمة إلى شخص معنوي، فترفع عليه الدعوى ويحكم عليه بالجزاءات المقررة، وعليه يتحمل الشخص المعنوي وحده كامل المسؤولية الجزائية عن التصرفات الصادرة باسمه، بغض النظر عن مسؤولية الشخص الطبيعي الذي يتولى إدارته أو تمثيله[1].

ومن الملاحظ أن كلاً من المشرع الأردني والنظام السعودي قد سلكا منهجاً مختلفاً في هذا الخصوص على النحو التالي:

1. المنهج الموسع في التشريع الأردني

يعد التشريع الأردني من التشريعات التي تقر مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كأصل عام، إضافةً إلى إقرار هذه المسؤولية في عدد من التشريعات الخاصة.

أولاً: إقرار المسؤولية الجزائية كأصل عام:

في هذا الاتجاه سار المشرع الأردني حيث نصت المادة 2/74 من قانون العقوبات على ما يلي (تعتبر الهيئات المعنوية باستثناء الدوائر الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة الرسمية مسؤولة جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها مديروها أو ممثلوها أو وكلاؤها باسمها أو لحسابها)، كما نصت المادة 36 من ذات القانون على أن (يمكن وقف كل نقابة وكل شركة أو جمعية وكل هيئة اعتبارية ما خلا الإدارات العامة إذا اقترف مديروها أو أعضاء إدارتها أو ممثلوها أو عمالها باسمها أو بإحدى وسائلها جناية أو جنحة مقصودة يعاقب عليها بسنتي حبس على الأقل). والمتأمل للمكان الذي تناول فيه المشرع الأردني المادة 74 يلاحظ أنها وردت تحت عنوان المسؤولية، ثم الأشخاص المسؤولين، ثم فاعل الجريمة، وهذا يدل دلالة واضحة على أن المشرع الأردني قد أقر صراحة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، غير أن الفقرة الثانية من المادة 74 وإن كانت قد قررت المسؤولية الجزائية لجميع الأشخاص المعنوية إلا أنها استثنت من هذه المسؤولية الأشخاص المعنوية العامة

---

(1) مصطفى،محمود محمود،1963 الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن،ج1،الأحكام العامة والإجراءات الجنائية،دار مطابع الشعب،ط1، ص136.

وهي الدوائر الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة والرسمية وتكمن العلة في ذلك في أن هذه الأشخاص العامة إنما تقدم خدمات عامة للجمهور وهي تـدير مرافـق عامة ولا يمكن إنزال العقوبة عليها بإيقافها أو حلها والذي سوف يؤدي إلى ضـرر من شأنه أن يلحق بالأفراد[1].

ثانياً: إقرار المسؤولية الجزائية في التشريعات الخاصة:

من خلال الرجوع إلى العديد من القـوانين الاقتـصادية يلاحـظ أن المـشرع الأردني اعترف بمسؤولية الشخص المعنوي في هذه التشريعات، فعلى سبيل المثال عرفت المادة الثانية من قانون العمل الأردني صاحب العمل على أنه (كل شـخص طبيعي أو معنوي ....).

وفي إطار موضوع جرائم البورصة فإنه يلاحظ أن المشرع الأردني في قانون الأوراق المالية حظر على "أي شخص" القيام ببعض الأعمال التي عـدها المـشرع مخالفة لأحكام هذا القانون ورتب جزاءات عليها. وبالرجوع إلى نص المادة الثانيـة من ذات القانون التي أفردها المشرع الأردني تحت عنوان "تعاريف" يلاحـظ أنهـا عرفت الشخص بأنه الشخص الطبيعي أو الاعتباري.

ثالثاً: تأييد موقف القضاء الأردني لمنهج الشارع:

وعن موقف القضاء الأردني فيما يتعلق بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنـوي فإنه يلاحظ أن محكمة التمييز الأردنية قضت في حكم لها ورد فيه (أن المادة 1/74 من قانون العقوبات قد أرست قاعدة بينت فيها أساس المسؤولية وهو أن مـن يقـدم على الفعل عن وعي وإرادة يعاقب على فعله بالعقوبة المقررة في القانون، وأن البند الثاني منها اعتبر الهيئات المعنوية مسؤولة جزائياً عن أعمال مديريها، وقد قـصد الشارع من ذلك وضع حد للجدل الفقهي الذي كان يدور حول ما إذا كان للشخصية المعنوية إرادة كالإنسان أم لا. وهل يسأل غير الإنسان جزائياً، فأورد نصاً خاصـاً

---

(1) في هذا المعنى انظر مساعدة، أنور، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2007، ص407.

على معاقبتها عند توافر عناصر المسؤولية على أساس أنها تتمتع بوجـود قـانوني وتمارس نشاطها بهذه الصفة، وإن عليها بالتالي أن تتحمل الآثار القانونية كافة)[1].

وفي حكم آخر لها قضت محكمة التمييز الأردنية في هذا الاتجاه بأنه (إذا أصدر المشتكى عليه شيكاً باسم الشركة التي يمثلها وليس بصفته الشخصية فإنه لا يجـوز معاقبته على هذا الفعل، بل تكون الشركة ذاتها هي المسؤولة بمقتـضى المـادة 74 ....)[2].

وقد نصت المادة 3/74 من قانون العقوبات على عقوبة الغرامة والمـصادرة، وإذا كان القانون ينص على عقوبة أصلية غير الغرامة فيستعاض عنها بالغرامـة، إضافة إلى تصور وقف الهيئة المعنوية عن العمل أو حلها كتدبير احتـرازي فـي مواجهة الشخص المعنوي.

2. المنهج المقيد في النظام السعودي

يسير منهج المنظم السعودي نحو تقييد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، إذ يقررها المنظم في بعض القوانين الخاصة دون إقرار المسؤولية كأصل عام، كمـا أقرها المشرع الأردني.

ويعود تأصيل نظام الشارع السعودي إلى منهج التشريعات المقارنـة وتحديـداً المصري. فيما يتعلق بموقف المنظم السعودي[3] فقد نصت بعض الأنظمة الصادرة في المملكة العربية السعودية على مساءلة الشخص المعنـوي الجزائيـة بـصورة

---

(1) تمييز جزاء رقم 85/178، منشور مجلة نقابة المحامين،السنة1987،ص976.

(2) تمييز جزاء رقم 73/38، منشور في مجلة نقابة المحامين، السنة 1973، ص530.

(3) السائد في المملكة العربية السعودية كلمة نظام بدلاً من قانون وذلك نفوراً من هذه الأخيرة بسبب أن القوانين الوضعية الأجنبية هي التي استبعدت الشريعة الإسلامية من التطبيق في البلدان الإسلامية خصوصاً في أواخر العهد العثماني وهنا رجح المنظم السعودي استخدام كلمة النظام بدلاً من القوانين على اعتبار أن الأخير الذي مصدره الوحيد هو الله سـبحانه وتعالى وبالتالي بدأ بإصدار الأنظمة في المملكة العربيـة الـسعودية فـي عهـد الملـك عبدالعزيز حيث لم ترد كلمة القانون إلا في بعض الأنظمة وبخاصة في عهـد المملكـة الحجازية، انظر في ذلك محمد ، عبد الجواد محمد(1977م)، التطـور التـشريعي فـي المملكة العربية السعودية، منشأة المعارف ، الإسكندرية، ص13-15.

مباشرة[1] حيث نصت المادة 19 من نظام مكافحة الرشوة السعودي على أن (علـى الجهة المختصة بالحكم في جرائم الرشوة الحكم بغرامة لا تتجاوز عشرة أضـعاف قيمة الرشوة، أو بالحرمان من الدخول مع الـوزارات، والمـصالح الحكوميـة، أو الأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة فـي عقـود لتـأمين مـشترياتها، وتنفيـذ مشروعاتها، وأعمالها، أو بهاتين العقوبتين على أي شـركة، أو مؤسـسة خاصـة وطنية، أو أجنبية أدين مديرها، أو أحد منسوبيها في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام إذا ثبت أن الجريمة قد ارتكبت لمصلحتها).

كما ورد في نظام مكافحة التستر السعودي في المادة 4/أ منه ما يلي: (يترتـب على الإدانة المنصوص عليها في هذا النظام شـطب الـسجل التجـاري، وإلغـاء الترخيص، وتصفية الأعمال الخاصة بالنشاط محل المخالفة، والمنع مـن مزاولـة النشاط مدة لا تزيد عن خمس سنوات ..).

كما عاقبت المادة 23 من نظام مراقبة البنوك السعودي بعقوبة الغرامة بمـا لا يزيد عن خمس آلاف ريال سعودي كل من خالف أحكاماً معينة من هذا النظـام أو القرارات والقواعد الصادرة تنفيذاً له.

كما اعترف المنظم السعودي بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في نظـام السوق المالية السعودي، حيث أفرد الفصل العاشر منه لتجريم بعض الأفعال وتوقيع العقوبات عليها، فالمادة 60 من ذات النظام رتبت عقوبة على "أي شـخص" يقـوم بممارسة الوساطة دون ترخيص، وبالرجوع إلى نص المادة الأولى من نظام السوق المالية السعودي يلاحظ أنها عرفت الشخص بأنه أي شخص طبيعي أو اعتباري تقر له أنظمة المملكة العربية السعودية بهذه الصفة.

---

(1) انظر في ذلك الصيفي، عبد الفتاح، 1995، الأحكام العامة للنظام الجزائي، جامعة الملـك سعود، الرياض، مطابع جامعة الملك سعود، ص445 وما بعدها. وانظر كذلك الـشويعر، عبد السلام بن محمد، 1426هـ، المسؤولية الجنائية في جرائم المؤسسات والشخـصيات المعنوية، ورقة عمل قدمت في مؤتمر الجريمة المعاصرة، الجلـسة الخامـسة، الورقـة الثالثة، منشور في المجلة العربية للعلوم الأمنية والتدريب، المجلد 20، العدد 40، ص22 وما بعدها.

والحقيقة أن موقف كلا التشريعين في محله، ذلك أن من العدالة أن تصيب العقوبة الشخص المعنوي في ماله وفي نشاطه ولو اقتصرت آثارها على الشخص الطبيعي الذي توافرت في حقه ارتكاب الجريمة فلن تكون مجدية وذلك لأن ثروته لا تسمح في الغالب بتغطية الضرر ولن يحول عقابه دون تكرار المخالفة[1].

ب. المسؤولية الجزائية غير المباشرة

المسؤولية غير المباشرة تكون عندما ينص القانون على أن الشخص المعنوي يسأل بالتضامن مع الشخص الطبيعي عن تنفيذ الجزاءات التي يحكم بها من غرامة ومصاريف ومصادرة وغيرها[2]، ومن المقرر أن هذه المسؤولية أقرب إلى الأحكام العامة في قانون العقوبات، وبالرغم من أن كل من التشريع الأردني والنظام السعودي يفهم من موقفهما أنهما أقرا بالمسؤولية المباشرة للشخص المعنوي. إلا أن المشرع الأردني خرج عن هذه القاعدة العامة في المادة 442 من قانون العقوبات[3]، حيث ورد فيها (إذا ارتكبت الجريمة باسم الشركة أو لحسابها فإن هذه الشركة تستهدف للتدابير الاحترازية، كما يستهدف للعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة الأشخاص المسؤولون في الشركة الذين يساهمون في الفعل أو يسهلون أو يتيحون ارتكابه عن قصد منهم)، وهذا تطبيق للمسؤولية الجزائية غير المباشرة في التشريع الأردني.

وفي هذا الاتجاه قضت محكمة التمييز بأن (مسؤولية الشخص الاعتباري الجزائية لا تعني نفي المسؤولية عن الناس الذين يقترفون الأعمال الجرمية باسمها ذلك لأنهم يقترفون الجرم عن وعي وإرادة على الوجه المبين في المادة 1/74، فإذا أقدم أحدهم على الفعل المعاقب فيستحق العقاب بالإضافة لعقوبة الشخص المعنوي، وقد استقر اجتهاد محكمة التمييز بموجب القرار الصادر عن هيئتها العامة بأن

(1) مصطفى، الجرائم الاقتصادية، ص135.

(2) مساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، ص400.

(3) المتعلقة بجرائم الغش إضراراً بالدائنين.

معاقبة الشركة بمقتضى المادة 74 لا يفيد عدم معاقبة الفاعل ولـو ارتكبـه باسـم الشخص المعنوي)[1].

وقد صدر قرار عن مجلس الوزراء السعودي[2] بأنه (إذا صدر حكم بالدية على الشخص الطبيعي فإنه يخصم مقدار الدية التي حصل عليها مـن التعـويض الـذي يفرضه نظام العمل والعمال على الشخص المعنوي)، وذلك تأييـدا لقـرار الهيئـة القضائية رقم 51 الصادر في 2/4/ 1394 هـ بخصوص قضية أحد العمال الـذي كان يعمل بشركة "فليب هولزمان" عندما كان يقود آلة فانحرفت عن خـط سـيرها فأصابت أحد الأشخاص الذي كان يعمل حارساً ليلياً لدى نفس الشركة فتوفي متأثراً بالحادث، وقد أقام وكيل ورثة المتوفى دعوى على الشركة أمام اللجنـة الابتدائيـة لتسوية الخلافات العمالية بجدة، وحصل على تعويض قدره ثمانية عشر ألف ريـال من قبل الشركة[3].

وفي ذات الاتجاه صدر حكم يقضي بعدم التعامل مع بعض الكيانات المعنويـة بسبب المساءلة الجزائية، كالتعميم الصادر من المقـام الـسامي رقـم 9950 فـي 1405/8/23هـ بمنع التعامل مع المكتب الاستشاري الأسباني "شركة تيسا الأسبانية – تكنيكا أي بروجتكتوس" لمدة سنة لإخلاله بقواعد الإشراف، فأدى إلى انهيار سقف مسجد جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية مما أودى بحياة بعض العاملين، وقد أثبت التحقيق إهمال وتهاون ذلك المكتب[4].

---

(1) تمييز جزاء رقم 73/38، منشور في مجلة نقابة المحامين، السنة 1973، ص530.

(2) قرار رقم 734 في 1396/5/5هـ.

(3) انظر التصنيف الموضوعي لتعاميم وزارة العدل خلال 68 عاماً "من 1345 – 1412 هـ المجلد الثالث، الطبعة الأولى، 1413هـ، ص305 وما بعدها.

(4) التصنيف الموضوعي لتعاميم وزارة العدل خلال 68 عاماً "1345 – 1412هـ"، المجلـد الثالث ص644 وما بعدها.

الفصل الأول

ماهية جرائم غسيل الأموال ومضمونها ومراحل ارتكابها

تمهيد وتقسيم

جرائم غسيل الأموال تثير الاهتمام حول معرفة مضمونها وآلياتها التي تتم من خلالها لكونها تجمع بين القانون والاقتصاد إلى حد كبير أبعد مما قد يكون بالنسبة للجرائم الاقتصادية التي يكون غسيل الأموال صورة من صورها. وهذا يبرز لنا الأهمية التي يهتم بها الفقه الاقتصادي المعاصر وموضوع رسالتنا هذه مرتبط في القانون الجزائي لكونها تتعلق بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في ارتكابها جرائم غسيل الأموال، وهذا يتطلب منا بيان ماهية جرائم غسيل الأموال ومدى إمكانية مساءلة الأشخاص المعنوية عنها، وبيان أركان هذه الجرائم وبيانها ومصدرها القانوني لذا سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين: مع ملاحظة أن للباحث عودة مرة أخرى لدراسة جريمة غسيل الأموال بشكل مفصل وتحليلي منظوراً إليها من جهة الشخص المعنوي، وذلك في الفصل الثالث من هذه الدراسة، ويكتفي الباحث في هذا الفصل بإبراز النطاق العام لهذه الجريمة من حيث تعريفها ومراحل وطرق ارتكابها.

1.1 التعريف بجريمة غسيل الأموال وخصائصها

غسيل الأموال أو تبييض الأموال أو تطهيرها مصطلح لم يكن متداولة في إطار عالم القانون والاقتصاد لكن جرى تداوله مؤخرا في كافة المحافل الدولية و الإقليمية والمحلية المهتمة بالجرائم الاقتصادية والأمن الاجتماعي والاقتصادي، على أساس أن عمليات غسيل الأموال ترتبط بحد كبير بأنشطة غير مشروعة وعادة ما تكون بعيدة عن القانون المحاسب للفساد المالي، فتحاول العودة مرة أخرى وهي ترتدي

ثوب المشروعية الذي تلقيه عليها نفس القوانين التي كانت تجرمهـا وفـي نطـاق سريان هذه القوانين[1].

من جهة أخرى تتسم جريمة غسيل الأموال بجملة من الخصائص تميزها عـن غيرها من الجرائم خاصةً فيما يتعلق بأنها جريمة تبعية، إضافةً إلى البعد الدولي في هذا النوع من الجرائم.

وتأسيساً على ما تقدم سيقسم الباحث الدراسة إلى :

1.1.1 التعريف بجريمة غسيل الأمـوال.

لقد اختلفت الآراء التي تحدد لنا المقصود بغسيل الأموال سواء علـى صـعيد الاقتصاد أو على صعيد القانون، ولحق هذا الاختلاف التشريعات الوطنية والدولية.

فقد عرف الفقه الاقتصادي والقانوني غسيل الأموال وركز على فعل الإخفـاء الذي يتضمنه معنى غسيل الأموال على مصدر الأموال غير المشروعة فوضـعوا التعريف التالي: "تحويل أو نقل الأموال التي تم الحصول عليها بطرق غير مشروعة أو المتهربة من الالتزامات القانونية إلى أشكال أخرى من أشكال الاحتفاظ بـالثروة للتغطية على مصادرها والتجهيل بها"[2]. وعرفه أحد فقهاء القانون بأنه كل عمليـة من شأنها إخفاء المصدر غير المشروع الذي اكتسبت منه الأموال[3].

كما يعرف غسيل الأموال بأنه كل عملية تحول دون معرفة مـصدر وحركـة النقود بحيث يمكن استخدامها في النشاط الاقتصادي المشروع بدون خشية من أيـة عقوبات جنائية أو مدنية أو قانونية. وعرف غـسيل الأمـوال بأنـه سلـسلة مـن التصرفات أو الإجراءات التي يقوم بها صاحب الدخل غير المشروع أو الناتج عـن الجريمة بحيث تبدو الأموال أو الدخل كما لو كان مشروعا تماما مع صعوبة إثبات

---

(1)عبد العظيم، حمدي، 1997، غسيل الأموال في مصر والعالم، بدون دار نشر، ط1، القاهرة، ص5.

(2) عبد الخالق، السيد أحمد، 1997، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسيل الأمـوال، جامعـة المنصورة، كلية الحقوق، ص3.

(3)عيد، محمد فتحي، 1999، الاجرام المعاصر، أكاديمية نايف العربية للعلـوم الأمنيـة، ص 210.

عدم مشروعيته[1]. وذهب رأي إلى تعريف غسيل الأموال بأنه عملية تحول الأموال القذرة وهي كل مال ذي منشأ إجرامي لا تعرف أصـوله فـي الأسـواق المحليـة والدولية وبالذات المصارف لتمكين أصحابها بعد ذلك من اسـتعمالها فـي شـراء السلع[2].

ولقد عرفت المادة الأولى من نظام غسيل الأموال السعودي[3] بما يلي :

"**غسيل الأموال:** هو ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه يقصد من ورائه إخفاء أو تمويه أصل حقيقة مكتسبة خلافا للشرع أو النظام و جعلها تبدو و كأنها مـشروعة المصدر".

وقد عرفها المشرع الأردني في قانون مكافحة غسل الأموال رقـم 46 لـسنة 2007[4] في المادة الثانية منه بأنها (كل فعل ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو نقلها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو استثمارها أو التلاعب في قيمتها أو حركتها أو تحويلها أو أي فعل يؤدي إلى إخفاء أو تمويـه مصدرها أو الطبيعة الحقيقية لها أو مكانها أو كيفية التصرف بهـا أو ملكيتهـا أو الحقوق المتعلقة فيها مع العلم بأنها متحصلة من جريمة من الجـرائم المنـصوص عليها في المادة 4 من هذا القانون).

---

(1) عبد العظيم، غسيل الأموال في مصر والعالم، ص44 ، وأنظر كذلك

R.E. BELL, prosecuting the money lenders: who act for organized crime, volume 3 no. 2 journal for money laundering control, pp.104-112 (autumn 1999)

المشار إليه في محمدين، جلا وفاء (2004). دور البنوك في مكافحـة غـسيل الأمـوال، دار الجامعة للنشر، الإسكندرية، ص39.

(2) عوض، محمد محي الدين، 1998، تحديد الأموال القذرة، مجلة الأمن والحيـاة أكاديميـة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، العدد 188، ص 28.

(3) صدر بالمرسوم الملكي رقم م/39 وتاريخ 1424/6/25هـ.

(4) منشور في الجريدة الرسمية رقم 4831 تاريخ 2007/6/17 على الصفحة 4130. حيث أن الباحث كان يدرس هذا القانون عندما كان في فترة مشروع قانون وعند مراحـل البحـث النهائية تم صدوره في صورة قانون.

كما عرفها المشرع المصري في قانون مكافحة غسيل الأموال المصري رقـم 80 لسنة 2002 في المادة الأولى فقرة (ب) بأنها (كل سلوك ينطوي على اكتـساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيـداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحـصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 2 من هذا القانون).

ويلاحظ أن التشريعات المقارنة انتهجت منهجاً موسعاً يرمي إلى اعتبار الأموال الناجمة عن العديد من الأعمال غير المشروعة أموالاً قذرة، فاعتبرت التعامل بها أو محاولة إخفائها أو إبعاد يد العدالة عنها جريمة من جرائم غسل الأمـوال، وحـسناً فعلت التشريعات المقارنة في ذلك.

وعليه فإن أي تعريف لغسيل الأموال يتناول كل صفة لنشاط غـسيل الأمـوال يمكن تدويله أي من الممكن وقوعه في إقليم دولة واحدة ويمكن أيضا ان يتبعثر هذا النشاط في أكثر من دولة ويتضمن نشاط غسيل الأموال بالإضافة إلى معنى التحويل والنقل للأموال توظيف واستثمار وحيازة هذه الأموال غير المشروعة.

ونختار التعريف التالي لغسيل الأموال (بأنه مجموعة العمليات المالية المتداخلة التي تتم داخل الدولة أو خارجها لإخفاء حقيقة الأموال أو طمس مـصدرها غيـر المشروع وإظهارها في صورة أموال متحصلة من مصدر مشروع) وعلى ضـوء هذا التعريف نقول أن غسيل الأموال ما هو إلا عملية تتيح لجماعات الإجرام المنظم في تجارة المخدرات أو الأسلحة أو الأعضاء البشرية أو الرقيق الأبيض وغيرها من الجرائم التي تدر عائدا ماليا التسلل داخل المؤسسات المالية والتجارية والـصناعية المشروعة سواء في داخل الدولة أو خارجها لتوظيفها واستثمارها المـستمدة مـن أنشطتها الإجرامية، فبوجود مثل هذه المشاريع المشروعة يتاح لهم سـتر أعمـالهم غير المشروعة وتمويه مصدر الأموال الموظفة فيها.

2.1.1 خصائص جريمة غسيل الأموال

يعد غسيل الأموال في ضوء التعريف السابق جريمة تستلزم ان يكون مرتكبها قد خرق نموذجها القانوني الذي نص عليه المشرع الجنائي[1].

ولعل غسيل الأموال يمثل نشاطا إجراميا له خصوصيته لاسيما عندما يتم عن طريق الجهاز المصرفي انه نشاط فني تحكمه قواعد وآليات العمل المصرفي والمالي، تلك القواعد التي تتسم بدرجة من التعقيد والفنية، علاوة على أن طرق التمويه التي يقوم بها مرتكبو جرائم غسيل الأموال متنوعة ومتعددة يصعب إخضاعها لوصف المساهمة التبعية فقط[2].

وفيما يتعلق بخصائص جريمة غسيل الأموال فإنها تتسم بالخصائص التالية:

أولاً: البعد عبر الوطني لجريمة غسل الأموال:

من مزايا جريمة غسيل الأموال بأن أركانها وعناصرها ممكن ان تتوزع في أكثر من دولة أي إن آثارها تتجاوز إقليم الدولة الواحدة وهذا ما يؤكد لنا خطورتها، إذ تنال إضرارها عدة دول وليس دولة واحدة والطابع الدولي لجريمة غسيل الأموال يظهر بين عمليات غسيل الأموال والجرائم الأصلية، وتفسير ذلك أن جريمة غسيل الأموال باعتبارها جريمة لاحقة أو تابعة تفترض ارتكاب جريمة تحصلت منها الأموال محل الغسيل تسمى الجريمة الأصلية وهي الركن المفترض كالاتجار في المخدرات مثلا والتي قد تقع في دولة معينة وتتم عملية غسيل الأموال في دولة ثانية[3].

---

(1) عثمان، آمال، 1972، النموذج القانوني للجريمة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد الأول، ص286.

(2) تراجع المادة الثانية فقرة هـ من النظام السعودي، حيث نصت على ما يلي هـ الاشتراك بطريق الاتفاق أو المساعدة أو التحريض أو تقديم الرشوة أو النصح أو التسهيل أو التواطؤ والشروع... الخ.

(3) كامل، شريف سيد، 2001، الجريمة المنظمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص122.

ثانياً: غسيل الأموال تعتبر من ضمن الجرائم الاقتصادية:

الجريمة الاقتصادية سلوك ايجابي أو سلبي غير مشروع يضر بالنظام الاقتصادي والاجتماعي للدولة وبأهدافها الاقتصادية يحظره القانون ويفرض عليه عقابا يأتيه إنسان أهل لتحمل المسؤولية الجنائية[1]. والدافع لارتكاب الجرائم الاقتصادية و غيرها هو الرغبة في جمع الثروة والكسب غير المشروع ، إلا أن ما يميز الجرائم الاقتصادية عن بقية الجرائم أن المجني عليه شخص محدد أو مجموعة معينة من الأفراد في غالبية الجرائم، ولكن في الجرائم الاقتصادية هو المجتمع والمصلحة العامة، وسواء وقعت الجريمة على الموارد الاقتصادية العامة أو على مشروع اقتصادي خاص لشخص معين ومثال ذلك جرائم التهرب الضريبي أو تزوير العملة فالمجني عليه هو المصلحة الاقتصادية للدولة وقد عالج المشرع الأردني الجرائم الاقتصادية في قانون الجرائم الاقتصادية المعدل رقم 20 لسنة 2004 حيث نصت المادة 3 فقرة أ على ما يلي: (تشمل الجريمة الاقتصادية أي جريمة تسري عليها أحكام هذا القانون أو أي جريمة نص قانون خاص باعتبارها جريمة اقتصادية أو أي جريمة تلحق الضرر بالمركز الاقتصادي للمملكة أو بالثقة العامة بالاقتصاد الوطني أو العملة الوطنية أو الأسهم والسندات أو الأوراق المالية المتداولة أو إذا كان محلها المال العام).

ونظراً لانتشار ظاهرة العولمة وانهيار الحدود السياسية للدول وانتشار حرية تحريك الأموال، أصبح هناك صعوبة في مكافحة واكتشاف الجرائم الاقتصادية مما أدى إلى انتشار ظاهرة غسيل الأموال كصورة من صور الجرائم الاقتصادية[2]. والتأثير على المصالح القانونية المحمية بنصوص التجريم والعقاب والمتعلقة بجريمة

---

(1) كبيش، محمود، 2001، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 24.

(2) الخريشة، أمجد، 2006، جريمة غسيل الأموال، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص 82.

غسيل الأموال، ولجريمة غسيل الأموال آثار اقتصادية بالغة الخطورة على الـدخل القومي وعلى توزيعه ومعدل التضخم وقيمة العملة الوطنية ومعدل البطالة[1].

وقد احتلت جريمة غسيل الأموال أهمية كبيرة على الساحة الاقتصادية المحليـة والعالمية، وذلك نظراً للآثار والمخاطر الاقتصادية السلبية المترتبة عليهـا والتـي يمكن إيجاز بعض منها فيما يلي:

1. **أثر ظاهرة غسيل الأموال على معدل الاستثمار والادخار:** تعيـق جريمـة غسيل الأموال عملية الاستثمار من خلال إفساد المناخ الاستثماري ذاتـه، إذ أن هذا المناخ عبارة عن مجموعة مـن العوامـل الاقتـصادية والـسياسية والاجتماعية والقانونية تعمل على زرع الثقة وتوفير الاستقرار الذي يـشجع الاستثمار ويدفع إليه، وغسيل الأموال يقوض كل ذلك من خلال زعزعة هذا المناخ، ومن شأن ذلك أن يفقد القانون هيبته واحترامـه، وقـد يـدفع ذلـك الحكومات إلى تغييره أو التشدد فيه مما يشوش على مناخ الاستثمار.

من جهة أخرى لا يمكن إنكار أثر عمليات غسيل الأموال السلبي على الادخـار المحلي ويتجلى ذلك من خلال انخفاض معدل الادخار الناجم عن غـسيل الأمـوال وذلك بسبب هروب الأموال إلى الخارج، عندما تقتـرن بـه التحـويلات النقديـة المصرفية بين البنوك المحلية والبنوك الخارجية، وفي مثـل هـذه الحالـة تعجـز المدخرات المحلية عن الوفاء باحتياجات الاستثمار ويوسع نطاق الفجوة التمويلية[2]، حيث يتم إيداع المدخرات في البنوك الخارجية دون أن توجه إلى قنوات الاستثمار داخل البلد.

2. **أثر ظاهرة غسيل الأموال على معدل التضخم:** الواقع أن عمليـات غـسيل الأموال تؤدي إلى تدفق نقدي نحو الاستهلاك خاصةً لدى فئات تتـسم بعـدم

(1) كامل، الجريمة المنظمة، ص 120.

(2) حمدي، غسيل الأموال في مصر والعالم، ص198.

الرشد والعشوائية، الأمر الذي يؤدي إلى ارتفاع المستوى العام للأسعار، ثـم حدوث مواجهة تضخمية مصحوبة بتدهور القوة الشرائية للنقود[1].

3. أثر ظاهرة غسيل الأموال على الدخل القومي: تؤدي عمليات غسيل الأموال إلى هروب الأموال إلى الخارج، وهنا تتمثل خـسارة الإنتـاج لأحـد أهـم عناصره وهو رأس المال،الأمر الذي يؤدي إلى إعاقة إنتاج السلع والخدمات مما ينعكس سلباً على الدخل القومي بالانخفاض.

ثالثاً: جريمة غسيل الأموال جريمة تبعية:

جريمة غسيل الأموال جريمة لا وجود لها إذا لم ترتبط بوقوع جريمـة أصـلية سابقة على وجودها، إذ يحقق مرتكب الجريمة الأصلية من خلال جريمته هذه فائدة أو منفعة معينة، وهي مصدر الأموال غير المشروعة، ثم تأتي في مرحلـة لاحقـة عملية غسيل تلك الأموال القذرة لتطهيرها من خلال إحدى صور السلوك المكـون لغسيل الأموال وكون جريمة غسيل الأموال مستقلة تماما عن الجريمة الأصـلية . فإن اكتمال البنيان القانوني لجريمة غسيل الأموال يتطلـب وقـوع جريمـة أوليـة كالاتجار بالمخدرات التي هي مصدر الأموال غير المشروعة وهذه الأموال غيـر المشروعة قد نجد مصدرها في أنشطة مشروعة أصلاً لكن يريد أصـحابها إخفـاء مكاسبهم عن أعين السلطات كالتهرب الضريبي على أن معظم الدول في تشريعاتها قد اختلفت في تحديد نطاق الجريمة الأولية[2]، وهو ما سيبرزه الباحث في المبحـث الثاني من هذا الفصل.

2.1 مضمون ومصدر الأموال غير المشروعة ومراحل وطـرق ارتكـاب جريمـة غسيل الأموال

سيتطرق الباحث في هذا المبحث إلى بيان موقف التـشريعات المقارنـة مـن الجريمة الأولية التي تعد محلاً لغسيل الأموال من جهة، كما سيبرز الباحث إطـاراً

---

(1) في هذا المعنى انظر الشوا، محمد سامي، 2001، السياسة الجنائية فـي مواجهـة غـسيل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، ص57.

(2) الشوا، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال، ص 144.

عاماً للمراحل التي تمر بها عملية غسيل الأموال وطرق ارتكابها، وذلك على النحو التالي:

1.2.1 مضمون مصدر الأموال غير المشروعة

قلنا أن جريمة غسيل الأموال تمتاز بأنها جريمة تبعية تتطلب لاكتمال بنيانها القانوني وقوع جريمة أولية هي مصدر الأموال غير المشروعة وهي العنصر المفترض بجريمة غسيل الأموال هذا وقد اختلفت التشريعات الجزائية التي تناولت جريمة غسيل الأموال حول وضع معيار تعتمد عليه لبيان مضمون الجريمة الأولية – مصدر الأموال غير المشروعة – بعض التشريعات اعتمدت الأسلوب الحصري كالمشرع المصري والأردني، في حين تبنى اتجاه آخر الأسلوب الموسع وهو موقف المنظم السعودي، وتالياً يبرز الباحث موقف التشريعات محل المقارنة من ذلك:

الاتجاه الأول: "المنهج المقيد":

يقتصر منهج بعض التشريعات على تجريم وعقاب غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات أو من جرائم معينة ومن التشريعات التي أخذت بهذا الاتجاه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات اتفاقية فينا 1988 وكذلك المشرع المصري في قانون مكافحة غسل الأموال، حيث ورد في المادة الثانية من هذا القانون تعداد حصري لهذه الجرائم وهي:

1. جريمة اختطاف وسائل النقل.
2. جريمة احتجاز الأشخاص.
3. الجرائم التي يكون الإرهاب أو تمويله من بين أغراضها أو من وسائل تنفيذها.
4. الجنايات والجنح المضرة بأمن الدولة الخارجي وكذلك المخلة بأمن الدولة الداخلي.
5. جرائم الرشوة والاختلاس وجرائم المسكوكات والتزوير.
6. جرائم سرقة الأموال واغتصابها.
7. جرائم زراعة وتصنيع النباتات المخدرة وجلبها وتصديرها والاتجار فيها.

8. جرائم استيراد الأسلحة والذخائر والمفرقعات والاتجار فيها وصـنعها بغيـر ترخيص.

9. جرائم الفجور والدعارة.

10. الجرائم الواقعة على الآثار.

11. جرائم البيئة المتعلقة بالنفايات والمواد الخطرة.

12. الجرائم المنظمة التي يشار إليها في الاتفاقيات الدولية التي تكون مصر طرفاً فيها.

وقد تبنى هذا الاتجاه أيضاً المشرع الأردني في قانون مكافحة غسل الأموال حيث نصت المادة الرابعة على أن (يعد كل مال متحصل من أي من الجرائم المبينة أدناه محلاً لغسل الأموال:

أ. أي جريمة يكون معاقباً عليها بعقوبة الجناية بمقتضى التشريعات النافـذة فـي المملكة أو الجرائم التي ينص أي تشريع نافذ على اعتبار متحـصلاتها محـلاً لجريمة غسل الأموال.

ب. الجرائم التي تنص اتفاقيات دولية تكون المملكة طرفـاً فيهـا علـى اعتبـار متحصلاتها محلاً لجريمة غسل الأموال شريطة أن يكون معاقباً عليهـا فـي القانون الأردني.

وسيرجئ الباحث التعليق على موقف المشرع الأردني والمصري بعد أن يعرض للمنهج الموسع وهو موقف المنظم السعودي.

الاتجاه الثاني: "المنهج الموسع":

يقوم هذا الاتجاه على تجريم وعقاب غسيل الأموال المتحصلة من الجريمة بوجه عام بحيث لا يتم مسبقا وضع تحديد للجرائم الأصلية، وأخذ بهذا الاتجاه أيضا قانون العقوبات الفرنسي في المادة 2/1/324[1].

---

(1) شمس الدين، اشرف، 2001، تجريم غسيل الأموال في التشريعات المقارنة، دار النهـضة العربية، القاهرة، ص86.وقد عرفت هذه المادة غسيل الأموال بأنه(واقعة تسهيل التبرير الكاذب بأي وسيلة كانت لأصل الأموال أو الدخول الخاصة بمرتكبـي جنايـة أو جنحـة أحدثت لهم ربحاً مباشراً أو غير مباشر.....)مشار إلى هذا التعريف فـي المانع،عـادل

وقد تبنى هذا المنهج أيضاً المنظم السعودي حيث وسع من إطار الجريمة الأولية في نظام مكافحة غسل الأموال السعودي، حيث نصت المادة الثانية منه على أن (يعد مرتكباً جريمة غسيل الأموال كل من فعل أياً من الأفعال الآتية: إجراء أي عمليـة لأموال أو متحصلات مع علمه بأنها ناتجة عن نشاط إجرامـي أو مـصدر غيـر مشروع أو غير نظامي...).

ومن خلال الرجوع إلى المادة الأولى من ذات النظام والتي تصدت للتعريفـات، يلاحظ أن المنظم السعودي عرف النشاط الإجرامي بأنه (أي نشاط يـشكل جريمـة معاقباً عليها وفق الشرع والنظام بما في ذلك تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابيـة والمنظمات الإرهابية).

رأي الباحث:

من خلال وقفة تقييمية لموقف المشرع المصري والذي سـلك مـسلك المـنهج الحصري يجد الباحث أنه جانب الصواب، فعلى سبيل المثال أورد المشرع المصري جريمة السرقة كجريمة أولية، لكنه أغفل جريمة خيانة الأمانة، وبالتـالي لا تقـوم جريمة غسيل الأموال في التشريع المصري عند التعامل في الأموال المتحصلة عن هذه الجريمة، بينما تقوم في النظام السعودي على اعتبار أنه وسع من إطار الجريمة الأولية لتشمل (أي نشاط يشكل جريمة ...).

كما أن المشرع المصري يكون بدوره قد أغفل بعضا من صور الجرائم كإنتـاج المخدرات التي تختلف –كما يرى جانب من الفقه[1] وبحق- عـن تـصنيع المـادة المخدرة، ذلك أن إنتاج المادة المخدرة يعني استخدامها أي إيجاد مادة مخدرة لم تكن

علي،2005،البنيان القانوني لجريمة غسيل الأموال دراسة تحليلية مقارنة فـي التـشريع الكويتي والمصري والفرنـسي،بحث منـشور فـي مجلـة الحقوق،جامعـة الكويـت، المجلد29،العدد1،ص88.

(1) شمس الدين، أشرف توفيق، 2003، دراسة نقدية لقانون مكافحـة غـسيل الأمـوال، دار النهضة العربية، القاهرة، ص26.

موجودة من قبل، أما التصنيع فإنه يعني مزج عدة مواد للحصول على المركب الجديد من المادة المخدرة(1).

من كل ما تقدم يلحظ الباحث أن التشريعات التي تبنت المنهج الحصري لم تتبع منهجاً منطقياً في ذلك بدلالة موقف المشرع المصري في ذلك، ويدلل جانب من الفقه(2) على ذلك في إطار التشريع المصري بان المال المتحصل من سرقة هو مال غير مشروع لغايات جريمة غسيل الأموال استناداً لصراحة النص، لكن المال المتحصل من الاتجار في الأعضاء البشرية أو القتل لقاء مال هو مال مشروع لا يقوم بالمقابل فيه جريمة غسيل الأموال.

لذا بدا من الواضح لدى الباحث مما تقدم أن المشرع المصري ليس لديه معياراً واضحاً أو خطة محكمة بشأن تحديد الجريمة الأولية، وفي تقدير الباحث فإن موقف المشرع المصري قد تؤدي به الحاجة الماسة دائماً لتعديل النصوص التي تضمنت الجرائم الأولية كلما رأى المشرع أن هناك جريمة بعينها يجب أن تصنف ضمن الجريمة الأولية كمصدر للمال غير المشروع.

فيما يتعلق بموقف المشرع الأردني يلاحظ أنه اعتبر كل مال متحصل من أي جريمة معاقب عليها بعقوبة الجناية بمقتضى التشريعات النافذة في المملكة أو الجرائم التي ينص أي تشريع نافذ على اعتبار متحصلاتها محلاً لجريمة غسيل الأموال، وكذلك الجرائم التي تنص اتفاقيات دولية تكون المملكة طرفاً فيها على اعتبار متحصلاتها محلاً لجريمة غسيل الأموال. ويلاحظ من ذلك أن المشرع الأردني لم يتبع خطة المشرع المصري في التعداد الحصري للجريمة الأولية، بل اعتمد على معيار جسامة الجريمة فاعتبر المتحصلات الناجمة عن جريمة معاقب عليها بعقوبة الجناية جريمة أولية يمكن أن تكون محلاً لجريمة غسيل الأموال.

---

(1) الذهبي، دوارد، 1987، جرائم المخدرات في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ص52. وانظر كذلك شمس الدين، دراسة نقدية لقانون مكافحة غسيل الأموال، ص25 وما بعدها.

(2) شمس الدين، دراسة نقدية لقانون مكافحة غسيل الأموال، ص26.

ومن المعلوم أن المشرع الأردني تبنى معيار جسامة الجريمة كأساس لتقسيم الجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات، فأشدها جسامة الجناية وأقلها جسامة هي المخالفة، وتتوسط الجنح بين النوعين(1). والجنايات هي الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الجنائية التالية: "الإعدام، الأشغال الشاقة المؤبدة، الاعتقال المؤبد، الأشغال الشاقة المؤقتة، الاعتقال المؤقت" وفقاً للمادة 14 من قانون العقوبات الأردني، بينما الجنح هي الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الجنحية التالي: "الحبس، والغرامة، ثم الربط بكفالة" وفقاً للمادة 15 من ذات القانون، والحبس المقرر للجنح هو الحبس بين أسبوع وثلاث سنوات وفقاً للمادة 21 من قانون العقوبات، أما المخالفات فهي الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات التكديرية التالية: "الحبس التكديري والغرامة".

ومن الواضح من نص القانون الأردني أنه اقتصر على الجنايات دون سواها من جنح أو مخالفات، وعليه فإن طائفة الجنح المنصوص عليها في قانون العقوبات وغيرها من القوانين تخرج عن نطاق الجريمة الأولية التي تكون محلا لغسل الأموال، فعلى سبيل المثال فإن جريمة الفجور والدعارة المنصوص عليها صراحةً في التشريع المصري كجريمة أولية لا يمكن تصور استيعاب النص الأردني لها، على اعتبار أن المادة 312 من قانون العقوبات الأردني تعاقب على من أعد بيتا للبغاء أو تولى إدارته أو اشتغل أو ساعد في إدارته بالحبس حتى ستة أشهر أو بغرامة حتى مائة دينار أو بكلتا العقوبتين، وبالتالي تعتبر هذه الجريمة من قبيل الجنح فلا ينطبق عليها النص الوارد في القانون الأردني الذي استلزم أن تكون الجريمة معاقب عليها بعقوبة الجناية. ويعتقد الباحث أن موقف المشرع الأردني في هذا الخصوص محل نظر على اعتبار أن هذه الطائفة من الجرائم "جرائم الدعارة والفجور" تعد من أهم الجرائم الأولية التي تكون محلاً لغسل الأموال.

كما يثير موقف المشرع الأردني الغرابة من حيث إخراجه لجنح السرقة وغيرها من الجرائم الواقعة على الأموال على اعتبار أنها تنتمي لطائفة الجنح، وأكثر من ذلك ثمة جرائم في نطاق الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي تعد من

---

(1) انظر في تفصيل ذلك المجالي، شرح قانون العقوبات، ص60.

قبيل الجنح[1]، ففي حين نص عليها المشرع المصري صراحةً واعتبرهـا كجـرائم أولية، أغفلها المشرع الأردني بالرغم من أهميتها في جرائم غسيل الأموال.

لكل ما تقدم يعتقد الباحث أن موقف كل من المشرع الأردني والمصري قد جانب الصواب في معرض تحديد كل منهما للجرائم الأولية في غـسيل الأمـوال، فمـن الواضح أنها في التشريع المصري هي تفرقة تحكمية وذات النتيجة تـصدق علـى موقف قانون مكافحة غسل الأموال الأردني.

وفيما يتعلق بموقف المنظم السعودي فإن من الملاحظ أنه وسع من نطاق الجرائم الأولية بحيث تشمل أي نشاط إجرامي يشكل جريمة معاقب عليهـا وفـق الـشرع والنظام، وعليه فإن المنظم السعودي اعتد بكافة الجرائم بغض النظر عن جـسامتها وجعلها محلاً للجريمة الأولية، وبالرغم من أن ذلك يعد تشدداً في موقـف المـنظم السعودي، إلا أن الباحث يتفق مع منهجه إيمانا بأهمية سعي النظام إلى تجفيف منابع جريمة غسيل الأموال مهما تضاءلت قيمة الأموال المغسولة أو جـسامة الجريمـة الأولية التي يرغب الجاني بغسل متحصلاتها.

2.2.1 مراحل وطرق ارتكاب جريمة غسيل الأموال

بما أن أهداف عمليات غسيل الأموال هو النأي بالأموال الطائلة التـي تـدرها أنشطتهم الإجرامية عن أن تطالها يد القانون ومن ثم مصادرتها إذا ما تـم كـشف أعمالهم الإجرامية وتمت ملاحقتهم ومحاكمتهم جنائيا، فإن هدف عمليـات غـسيل

(1) من هذه الجرائم الجريمة المنصوص عليها في المادة 2/165 من قانون العقوبات المتعلقـة بالاشتراك بالشغب والجريمة المنصوص عليها في المادة 162 المتعلقة بدفع تبرعـات أو اشتراكات أو إعانات للجمعية غير مشروعة. حيث يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر.

الأموال هو إضفاء صفة الشرعية على أموال غير مشروعة بعدة طـرق ووسـائل مختلفة، تحول دون تتبع مصدرها وصعوبة اكتشافها أو تتبع مراحلها[1].

وفي هذا المطلب سيتناول الباحث في الفرعين التاليين المراحل التي تمـر بهـا جريمة غسيل الأموال في فرع أول، ثم يبين طرق ووسائل ارتكابها في فرعٍ ثـانٍ على النحو التالي:

1.2.2.1 مراحل غسيل الأموال

لا تتم مراحل غسيل الأموال دفعة واحدة بل أنها تمر في ثلاث مراحل متميـزة هي: مرحلة الإيداع "التوظيف"، ومرحلة التعتيم "التغطية"، وأخيراً مرحلـة الـدمج، وتالياً يبرز الباحث إيجازاً لهذه المراحل

المرحلة الأولى: الإيداع "التوظيف":

ويسمى أحيانا بالتوظيف وهي العملية الأولى التي بدأ فيهـا غاسـل الأمـوال بالتخلص من الأول غير المشروعة المتحصل عليها من الجرائم الأصـلية. ويقـوم بإيداع هذه الأموال في أحد البنوك سواء في الداخل أو الخارج، أو شراء أسـهم أو مؤسسة مالية أو تجارية أو صكوك نقدية يمكن نقلها إلى مكان آخـر. وتعـد هـذه المرحلة من أخطر المراحل التي تمر بها عملية غسيل الأموال خصوصا عندما تتم هذه العملية عن طريق البنوك[2]. مقارنة بالمراحل الأخرى.

---

(1) الخضيري، محسن، 2003، غسيل الأموال، الظاهرة ، الأسباب، العلاج، مجموعـة النيـل العربية، القاهرة، ص57 وما بعدها.وانظر في هذا الموضوع على شبكة الإنترنت المواقع التالية:

1. مجلة الانترنت- العالم العربي على موقعها الالكتروني www.ditnet.co.ae
2. دراسة بعنوان دردشة غير آمنة. مجلة انترنت، العالم العربي، عدد يناير 2000 علـى موقع: www.jawmay.co.ae

(2) الدليمي، مفيد نايف، 2006، غسيل الأموال في القانون الجنائي، رسالة دكتـوراه، جامعـة الانبار، بغداد، الناشر دار الثقافة، عمان، ص 36.

ولذلك فإن الأجهزة المعنية بمكافحة غسيل الأموال تبذل جهودها لمحاولة كشف هذه الأموال وإيقافها قبل الدخول في النظام المصرفي[1].

المرحلة الثانية: التعتيم "التغطية":

ويقصد به قيام أصحاب الأموال القذرة بإجراء العديد من العمليات المصرفية المعقدة على ايداعاتهم بهدف تضليل الجهات الرقابية والأمنية والقضائية عن المصدر غير المشروع لأموالهم القذرة[2]. بفصلها عن مصادرها وإزالة آية آثار تشير إلى هذه المصادر بوساطة المستندات التي تساعدهم على تضليل الجهات الرقابية أو الأمنية . ويتم ذلك في المراكز المالية ذات النظام المصرفي المتساهل[3].

حيث يتم فتح حسابات مصرفية بأسماء أشخاص غير مشتبه بهم أو بأسماء شركات وهمية مما يصعب مهمة الأجهزة القائمة على تعقب نشاط غسيل الأموال حيث تنتقل الأموال بواسطة التحويلات البرقية والالكترونية بسرعة مذهلة في المصارف الدولية مما يصعب ملاحقتها[4].

المرحلة الثالثة : "الدمج":

وهي المرحلة التي يتحقق فيها اندماج الأموال غير المشروعة وانسيابها في النظام المالي المشروع واختلاطها بالأموال المشروعة بحيث تبدو تماما وكأنها ناتجة عن أنشطة اقتصادية مشروعة. فهذه المرحلة تعتبر كغطاء نهائي للمظهر الشرعي للثروات ذات المصدر غير المشروع، فهي مرحلة الآمان بحث يصعب

---

(1) الهواري، أنور، 2000، ظاهرة غسيل الأموال، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص 5.

(2)قشقوش، هدى، 1998، جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 54.

(3) الدليمي، غسيل الأموال في القانون الجنائي، ص 38 . وانظر كذلك الخريشة، جريمة غسيل الأموال، ص 39.

(4) محمدين، جلال، 2004، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار الجامعة للنشر، الإسكندرية، ص125.أنظر في هذا الموضوع على شبكة الانترنت:

دراسة منشورة بعنوان البورصة والانترنت. بهاء عيسى، مجلة العالم العربي على موقع: www.ditnet.co.ae

كشفها، ويتم من خلال مرحلة الدمج هـذه شـراء الأسـهم وشـهادات الاسـتثمار والعقارات وغير ذلك من المشاريع التجارية[1].

غير أن هناك اتجاها حديثا[2] يرى أن المرور بمراحل الغسل الـثلاث الـسابقة الإشارة إليها ليس أمرا حتميا، والباحث يميل إلى هذا التوجه ذلك أن وسائل الغسل تختلف باختلاف الظروف المحيطة بعمليات الغسل عمومـا وبـاختلاف الظـروف المحيطة بكل عملية منها، كما أن غاسلي الأموال أنفسهم تختلف ظروفهم الشخصية ومصداقيتهم أمام المجتمع. وقد يتم الغسل في دولة تتسم قوانينها بالحزم في مواجهة عمليات الغسل، وقد يتم في دولة تنعدم أو تتضاءل فيها القيود القانونية على عمليات الغسل وعلى حركة الأموال، وفيها قد يتم استخدام الأموال الناتجة عن المخـدرات مباشرة في مشروعات تجارية كإنشاء الفنادق والمطاعم وفـي الأعمـال التجاريـة الأخرى، ويعاد استثمار تلك الأموال دون تمييز بين مراحل الغسل الثلاث، وقد يـتم الغسل في عملية واحدة تمثل المراحل الثلاث دفعة واحدة، وقد تندمج مرحلتين فـي مرحلة واحدة، فالمضاربة عن طريق البورصة يمكن أن يمثل تغطية ودمج فـي آن معا.

2.2.2.1 طرق ووسائل غسل الأموال

اتضح لنا مما سبق بأن الهدف من عمليات غسيل الأموال هو إخفـاء الأصـل الحقيقي للأموال غير المشروعة، وحتى تتم عملية غسل الأموال يلجأ غاسلو الأموال إلى العديد من الطرق والأساليب والتي من الصعوبة بمكان حصرها حيث تتنوع من خلال التمويه والمخادعة من قبل المجرمين والعصابات المنظمة لإضـفاء الـصفة الشرعية على الأموال غير المشروعة[3]. ويمكننا تقسيم طرق غسيل الأموال إلـى

---

(1) الدليمي، غسيل الأموال في القانون الجنائي، ص39.

(2) انظر في ذلك في مؤلف سليمان، عبد الفتاح، 2006، مكافحة غسيل الأموال، دار الكتـب القانونية، ص138.

(3) Marshal P. Irwin, money laundering methodologis, the pacific rim money laundering and financial crimes conference, Vancouver, canad

أربع طرق وكل طريق يقسم إلى مجموعة من الأساليب بحسب الجهة التي يلجا إليها أصحاب الأموال القذرة لغسل أموالهم فقد يتم عن طريق اللجوء إلى مؤسسات النظام والجهاز المصرفي. أو عن طريق النظام المالي غير المصرفي أو عن طريق بعض التصرفات العينية أو عن طريق غسيل الأموال الالكتروني(1).

وسنتناول هذه الطرق حسب الترتيب التالي:

الطريق الأول: غسيل الأموال عن طريق اللجوء إلى الجهاز المصرفي:

يستطيع مرتكبو الجرائم أن يغسلوا أموالهم بالاستعانة بالجهاز المصرفي وذلك من خلال الأساليب التالية:

1. الحساب المصرفي المزدوج: ومقتضاه أن يودع شخص ما الأموال غير النظيفة المتحصلة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات والأسلحة وغيرها من الجرائم الأخرى ولتكن مليون دينار أردني على سبيل المثال في حساب لدى أحد المصارف ثم يقوم الشخص المودع نفسه وتحت اسم مستعار باقتراض مبلغ يعادل نفس المبلغ المودع من المصرف ذاته ثم يقوم هذا الشخص برد قيمة الفوائد المستحقة على مبلغ القرض بواسطة الفوائد المتحصلة لحساب مبلغ المليون دينا الذي سبق إيداعه(2).
2. تضم الدول الغنية المستهلكة للمخدرات عمالة اجنبية مهاجرة تنتمي إلى الدول المنتجة للمخدرات وهذا ما يتيح لعصابات غسيل الأموال استعمال التحويلات المصرفية التي تجريها هذه العمالة لأسرها في سبيل تنظيف أموالهم القذرة بفائض إيراداتها(3).

---

a crime 21 october 2000, p39 المشار اليه لدى كبيش، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال، ص 38.

(1) الدليمي، غسيل الأموال في القانون الجنائي، ص40.

(2) عبد المنعم، سليمان 2002، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، دار الجامعة للنشر، الإسكندرية، ص9.

(3) انظر في هذا المعنى كبيش، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال، ص84.

3. يقوم مهربو المخدرات وغيرهم من مرتكبي الجرائم بنقل أموالهم المتحـصلة من نشاطهم الإجرامي خارج بلادهم عن طريق اللجوء إلى المصرف الوطني ليقوم بنقل أموالهم وإيداعها في مصارف دول تتمتع بالـسرية المـصرفية أو إيداعها في شركات أجنبية توجد في دول لا تـستطيع الـسلطات الحكوميـة الإطلاع عليها وعلى دفاترها المالية، وفي مرحلـة تاليـة يقتـرض هـؤلاء المجرمون من هذه المصارف أو الشركات بصفة دورية تمكنهم من العـيش برفاهية وإذا ما سئل أحدهم عن مصدر هذه الأموال أبرز ما يثبت اقتراضـه لها ولكن الحقيقة ان هذا الشخص هو الذي يقرض نفسه.

الطريق الثاني: غسيل الأموال عن طريق النظام المالي غير المصرفي:

تقوم جماعات الإجرام المنظم بالعمل دائما في الظلام بحيـث لا يظهـرون إلا قليلا و لذلك حينما أوجدت الدول الكبرى نظما فعالة في التعامل مع البنوك التقليدية والرقابة عليها بدؤوا يحركون أموالهم المراد غسلها أو تبيضها نحـو المؤسـسات المالية غير المصرفية باستخدام مكاتب ومؤسسات الصرافة ومكاتب السمسرة فـي غسل النقود، فكثيرا ما تقام مصارف العملات النقدية في مداخل المحلات التجارية، فيتجنب بذلك المجرمون التعامل مع المؤسسات المالية المصرفية التقليدية. ولا يثير الشكوك لدى المصارف إيداع مبالغ نقدية ضخمة لأن المصرف معتاد على تبـادل كميات كبيرة من النقد مع مؤسسات الصرافة، كما يتيح التعامل مع مكاتب الصرافة تحويل مبالغ نقدية كبيرة إلى حساب يفتح في احد البنوك في دول أخرى باسم شركة وهمية .

ويستعمل عالم القمار والمراهنات الرياضية في غسيل الأموال و كان هذا مـن الأساليب القديمة، حيث يقوم غاسلو الأموال باستبدال النقد بفيشات القمار و من ثـم تحويلها إلى أوراق نقدية أو شيكات مصرفية تمكن المجرمين بذلك من تبرير حيازة الأموال فيما لو سئلوا عن مصدرها و قد يتم عـن طريـق المنظمـات الإرهابيـة الإجرامية بشراء تذاكر أو بطاقات اليانصيب و الرهان الرياضي الفائز بعد دفع أكثر من قيمتها و ذلك بالاتفاق مع المؤسسات التي تصدر هذه التذاكر أو الشخص الـذي يحمل البطاقات الرابحة.

الطريق الثالث: غسيل الأموال عن طريق القيام ببعض التصرفات العينية:

في أحوال كثيرة يلجأ غاسلو الأموال إلى طرق أخرى لغسيل الأموال بعيدا عن المؤسسات المالية سواء المصرفية منها ام غير المصرفية ومن هذه الطرق القيـام ببعض التصرفات العينية التي لا يمكن تصور القيام بها إلا في نفس الدولـة التـي اكتسب منها المال غير المشروع ومنها قيام غاسلي الأموال باستثمار الأموال غيـر النظيفة عن طريق شراء العقارات والنوادي الليلية وشركات إنتاج الأفلام السينمائية والتلفزيونية وشراء الأعمال المفلسة وخاصة الفنادق بأنواعهـا ومحـلات صـرف العملة والشركات ومعارض السيارات الفخمة"[1]. ويلجأ غاسلو الأموال إلى أسلوب المضاربة الصورية في الممتلكات التي تتم عن طريق شراء عقارات بأقل من قيمتها الحقيقي ثم إعادة بيعها بالثمن الحقيقي لها بعد إجراء بعض التحسينات عليها[2].

ويقوم غاسلو الأموال بشراء التحف الثمينة والأحجار الكريمة ولوحات الزينـة لمشاهير الرسامين وذلك كمرحلة أولى ثم بعد ذلك يقوم هؤلاء ببيع ما قاموا بشرائه مقابل الحصول على صكوك مصرفية بنفس القيمة ثم يقومون بفتح حـسابات لهـم بقيمة هذه الصكوك بإجراء العديد من التحـويلات المـصرفية بواسـطة البنـوك المسحوب عليها وفروعها بحيث يصعب التعرف علـى المـصدر الحقيقـي لهـذه الأموال[3].

الطريق الرابع: غسيل الأموال إلكترونيا:

تفنن مرتكبو الجرائم الاقتصادية المنظمة في اسـتخدامهم نوعـا جديـدا مـن التكنولوجيا الالكترونية والتي تتعامل مع الأوراق النقدية وتـسمح بإيـداع وانتقـال أرصدة الأموال من شخص لآخر على مستوى العالم باستخدام شبكة الانترنت دون

---

(1) عيد، الإجرام المعاصر، ص281. وقد اشارت المادة الأولى مـن نظـام مكافحـة غـسيل الأموال السعودي والمادة 13 من قانون غسيل الموال الأردني الى بعض من تلك الطرق.

(2) عبد العظيم، غسيل الأموال في مصر والعالم، ص38 وما بعدها.

(3) عبد الرحمن، نائل،2001، جرائم تبيض الأموال وواقعها في القـوانين الأردنيـة مـؤتمر الوقاية من الجريمة في عصر العولمة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنيـة ،الريـاض، ص 12.

حاجة إلى المرور عبر البنوك وهذا ما يفضله غاسلو الأموال، ففي التحويلات الإلكترونية تتوافر السرعة والسرية في إجراء عمليات غسيل الأموال، فيكفي إعطاء أمر عبر الانترنت لتفتح أمامهم نوافذ أو آفاق متعددة للتجارة الإلكترونية وللبيع والشراء واكتساب الحيازة والممتلكات بلا قيود مما يشكل بعض صور الركن المادي لجريمة غسيل الأموال[1].

ومع تطور أنظمة التحويل الإلكتروني واستخدام شبكات الحاسوب في الربط بين كافة الأسواق المالية والنقدية، وسهولة نقل أموال كبيرة إضافة إلى انتشار التجارة الإلكترونية فقد تزايد تبعاً لذلك استخدام شبكة الإنترنت في عمليات غسيل الأموال وهذا يعني أن هذا النوع من الجريمة يتسم بصعوبة إثباتها وإدانة مرتكبيها، وذلك لعدة أسباب أهمها أنها لا تترك أثراً بعد ارتكابها، وصعوبة الاحتفاظ بآثارها إن وجدت، كما أنها تحتاج إلى خبرة فنية يصعب على المحقق التقليدي التعامل معها إضافةً إلى أنها تعتمد على الخداع في ارتكابها، والتضليل في التعرف على مرتكبيها، فمن الصعوبة بمكان تحديد موقع الجريمة لكون الملفات والوسائل الحاسوبية تنتقل من نظام إلى آخر في ثوانٍ قليلة.

وهناك عدد من الأساليب تستخدم فيها شبكة الإنترنت في عملية غسيل الأموال منها:

بنوك الانترنت: بحيث تستعين الخدمات المصرفية الإلكترونية بشبكة الانترنت بهدف خدمة الزبائن وتسهيل تنفيذ إجراءات العمليات المصرفية لتحويل الأموال ودفع الالتزامات والاستفسار عن الأرصدة وغيرها. وتحتاج هذه البنوك إلى خادم حاسوبي ووسائل اتصال بحيث يقوم العميل بالدخول إلى موقع البنك عبر شبكة الانترنت وبعد ذلك يدخل العميل على حسابه بواسطة الرقم السري المعطى له من قبل البنك ليقوم بالعمليات المصرفية المختلفة. ويتم استخدام هذه الطريقة في غسيل الأموال وذلك بالقيام بعمليات الإيداع والتحويل من حساب لأخر ومن بلد لأخر

(1) قشقوش، جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي، ص63.

بهدف إضفاء الصفة الشرعية على مصدر الأموال القذرة، ولا توجد آليـة محـددة لضبط كيفية التأكد من الخدمات المقدمة عبر بنوك الانترنت والتحقق من عملائها[1].

هناك العديد من المخاطر جراء التعامل بنظام بنوك الانترنت ومنها المخـاطر الناجمة عن اتساع الهوة في علاقة البنك بالعميل وما يمكن أن يترتـب عليـه مـن عمليات اقتراض دون ضمانات كافية وكذلك احتمالية تعرض البنوك لعمليات نصب، كلها تبقى أمور واردة ذلك أن الخدمة البنكية عبر الانترنت يكون مـن الـصعوبة بمكان مراقبتها بصورة دقيقة. من جهة أخرى ثمة مخـاطر أخـرى تـؤثر علـى الاقتصاد القومي من جانب حجم السيولة في الاقتصاد، ذلك أن نظام بنوك الانترنت يعطي العميل فرصة لأن يقوم بتحويل أمواله وبأي مبالغ بمجرد أن يضغط على زر الكمبيوتر- خارج حدود الدولة إلى دولة أخرى أو بالعكس، وفي هذا الحالة يكـون من الصعوبة بمكان على البنك المركزي مراقبة حجم السيولة في هذه الحالة الأمـر الذي يجعل الدولة عرضة للتأثر بأزمات السيولة النقدية سواء كان ذلك بالزيـادة أو بالنقصان[2].

وحتى يمكن تصور خطورة اقتراف جريمة غسيل الأموال بطريـق الانترنـت يمكن أن نتصور أن بنوك الانترنت أصبحت مجالا خصبا لمن يطلق عليهم قراصنة الكمبيوتر (Hackers) لارتكاب تلك الجريمة والتي لها طبيعة خاصة اقتضت معها بالضرورة توافر مهارات خاصة لدى هؤلاء المجرمين فهم من خبـراء الكمبيـوتر سواء كانوا محترفين أم هواة، وقد ساعد على ذلك إمكانية الاشتراك فـي الـشبكة الالكترونية والدخول عليها دون وجود عوائق حقيقية تحول دون هذا الدخول، فهـي عملية سهلة تتم من أي مكان في العالم.

وعليه فقد أصبح القيام بمرحلتي التغطية والدمج في غسيل الأموال أكثر يـسرا وسهولة من خلال هذه الوسيلة التكنولوجية الحديثة (بنوك الانترنت) إذ تمكـن مـن خلال هذه الوسيلة غاسلو الأموال تحويل أرصدتهم عدة مرات يوميا في أكثر مـن

---

(1) الخريشة، جريمة غسيل الأموال، ص50.

(2) انظر رضوان، رأفت، 1999، عالم التجارة الالكترونية، من منشورات المنظمة العربيـة للتنمية الإدارية، القاهرة، ص20.

بنك حول العالم، مع ذلك يكون تعقبهم أو كشف أمرهم مستحيلا، ومما يزيد الأمـر هلعا أن بنوك الانترنت يمكن أن تعمل لفترات طويلة مع الانتقـال دوريـا خـارج الحدود الوطنية ودون أن تتوقف وذلك من خلال بعض الوسائل الالكترونية السريعة "phantom electronic forwarding addresses" وذلـك بهـدف تجنـب أي ملاحقة أو افتضاح لأمرها[1].

ويرى الباحث في هذا المقام ضرورة تحديد هوية المتعـاملين التجـاريين مـن خلال الشبكة بواسطة بطاقات تعريف شخصية تتضمن اسم المتعامل وعنوان إقامته وهاتفه مثلا، وهذا وإن كان ينسحب على البنوك على الصعيد المحلـي[2]، إلا أننـا نصطدم بعوائق كثيرة إذا ما تعلق الأمر ببنوك الانترنت لعدم توفر آلية لضبط عملية التعرف على المتعاملين مع البنوك التي تتعامل عبر شبكة الانترنت العالمية.

وهناك النقود الالكترونية و الرقمية هي المكافئ الالكتروني للنقود التقليدية التي اعتدنا على تداولها وهي على عدة أشكال، فتودع الأوراق النقدية وتنتقل من شخص إلى آخر على مستوى العالم باستخدام شبكة الانترنت دون الحاجة إلى المرور عبر البنوك وبصورة فورية ودون الحاجة إلى وسيط مالي كـالبنوك، وتكـون النقـود الالكترونية مخزنة على كارت بطاقة به ذاكرة رقمية والـذاكرة الرئيـسية تكـون موجودة في المؤسسة التي تهيمن على إدارة عملية التبادل[3]. ويمكن الحصول على النقود الالكترونية على كارت ذكي. وهذه العمليات المالية المجهولة تـشكل حلمـا لغاسلي الأموال وتمتاز النقود الإلكترونية بأن تكلفة تداولها زهيدة ولا تخضع للحدود وأنها بسيطة وسهلة الاستخدام حيث أنها تعفى مـن مـلء الاسـتمارات وإجـراء الاستعلامات البنكية عبر الهاتف كما أنها تسرع عمليات الدفع[4].

---

(1) محمدين، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، ص36

(2) العبد، حسام، 2000، غسيل الأموال في الألفية الثالثة، مجلة البنوك فـي الأردن، عمـان، العدد9، مجلد 19، تشرين ثاني، ص17.

(3) منصور، محمد حسين، 2003، المسؤولية الالكترونيـة، دار الجامعـة الجديـدة للنـشر، الاسكندرية 2003 ص 121.

(4) الخريشة، جريمة غسيل الأموال، ص 51.

ومن الواضح أن النقود الالكترونية تمثل أحد أكثر أنظمة النقد والصرف إغراء لغاسلي الأموال لاستحالة تعقبها و سريتها وسرعتها، إذ يمكن تحويل أي مبلغ كـان خلال فترة وجيزة جدا من الزمن دونما إعاقات أو حواجز جغرافية أو مـصرفية أو قضائية، وبخلاف البطاقة الذكية فالنقود الإلكترونية يجري تحريرها بين أي طرفين على شبكة الانترنت بصورة فورية ومباشرة دون الحاجة إلى وسيط مالي كـالبنوك مثلا. وتتمتع النقود الالكترونية بعدة مزايا تستفيد منها كافة الأطـراف ومـن هـذه الميزات(1)، إن التعامل بها يجري بسهولة وبيسر وفعالية عالية، كما ويمكـن إبقـاء العمليات التي تمت بها سرية ومجهولة، وهي إضافة إلـى ذلـك تحقـق للبنـوك والشركات المتعاملة معها ميزات أخرى تتمثل في التنفيذ الفوري للعمليات الماليـة المختلفة، ناهيك عن خفض الكلفة الزائدة التي يفرزها التعامل بالنقد التقليدي.

(1) انظر الفاعوري، أروى، وقطيشات، إيناس، 2002، جريمة غسيل الأموال، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع، ط1، عمان، ص92.

الفصل الثاني

نطاق تحقق جرائم غسيل الأموال عن طريق الأشخاص المعنوية

تمهيد وتقسيم

بات من المعلوم أن الشخص المعنوي يمثل حقيقة قانونية وله إرادته المستقلة، وبالتالي من المتصور أن يرتكب جريمة، وهذا ما حدا بالتشريعات المقارنة على نحو ما رأيناه في الفصل السابق من هذه الدراسة إلى الاعتراف بمبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية ، فتجاوزت بذلك هذه المسؤولية مرحلة الجدل الفقهي من حيث مدى ملاءمة الأخذ بها من عدمه، وأصبحت تمثل حقيقة تشريعية ينبغي العمل على مواجهتها، ولا غرابة في أن يساير كل من التشريع الأردني والنظام السعودي والتشريعات المقارنة الأخرى هذا التوجه التشريعي حيث أقرت المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية.

ونظراً لما تتسم به جريمة غسيل الأموال من طبيعة خاصة، فهي من ناحية تفترض حتماً ارتكاب جريمة أولية، ومن ناحية أخرى فإن الأفعال التي يتم بها غسيل الأموال ترتكب في أغلب الحالات من قبل أشخاص يعملون لحساب وباسم مؤسسات أو بنوك أو شركات يضفي عليها القانون وصف "الأشخاص المعنوية"[(1)]، فقد كان المشرع الدولي[(2)] حريصاً على أن يؤكد صراحةً مسؤولية الأشخاص

---

(1) انظر في ذلك الذهبي،إدوار، 1978، المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، ص7 وما بعدها. وانظر كذلك صالح، إبراهيم علي، 1980، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار المعارف، القاهرة، ص222.

(2) من هذه الاتفاقيات اتفاقية فينا لعام 1988 الخاصة بمكافحة غسيل أموال المخدرات والتي اعتمدت في مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في فينا من 11/25 – 1988/12/20. وكذلك اتفاقية باليرمو لعام 2000 "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية". أما في النطاق العربي فقد كانت الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988 أولى الاتفاقيات العربية التي تطرقت إلى بعض الأحكام التي تعالج مكافحة غسيل الأموال في هذا النوع من الاتجار غير المشروع.

المعنوية عن هذه الجرائم، شأنهم في ذلك شأن الأشـخاص الطبيعيـين، والمـشرع الدولي حينما قرر مسؤولية الأشخاص المعنوية عن جرائم غسيل الأموال، إنما أراد توقيع الجزاء أو التدابير الملائمة على الشخص المعنوي، حيث يلجأ المـشرع إلـى تقريرها حماية لمصالح المجتمع، ويؤيد الباحث هذا التوجه للمشرع الـدولي علـى اعتبار أنه بدون تقرير مبدأ المسؤولية الجزائية للبنوك والمؤسسات الماليـة التـي ارتكبت جرائم غسيل الأموال، سوف تفتح الباب على مـصراعيه للإفـلات مـن العقاب، وليس أكثر دليلاً على ذلك من جانب المشرع الدولي سواء في اتفاقية "فينا" أو القانون النموذجي أو التوصيات الأربعين، أنه قد اهتم اهتماماً خاصـاً بتطبيـق عقوبة المصادرة التي تناسب طبيعة هذا الشخص[1].

يضاف إلى ذلك أن مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عـن جريمـة غسيل الأموال أصبح واحداً من أهم الموضوعات الأساسـية التـي احتفـت بهـا مؤتمرات الأمم المتحدة والتي حثت الدول الأعضاء على إيلاء الاعتبار الواجب لهذا المبدأ في تشريعاتها العقابية، وذلك بالنظر إلى تزايـد تـورط بعـض المـصارف وشركات الصرافة والأعمال وغيرها من مؤسسات النظام المالي في جريمة غـسيل الأموال بصورها المختلفة، مما يستلزم إخضاع تلك المؤسسات ذاتها وليس مجـرد مستخدميها أو أعضائها الذين تصرفوا باسمها للمسؤولية الجزائية[2]، ولعـل آخـر المبادرات للمجتمع الدولي في هذا الشأن هي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمـة المنظمة عبر الوطنية "اتفاقية باليرمو لسنة 2000" التي أقـرت مبـدأ المـسؤولية

---

(1) انظر في هذا المعنى رمضان، عمر السعيد، 1986، قانون العقوبات - القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ص156.

(2) يشار في هذا الصدد إلى المبادئ التوجيهية التي اعتمدتها مؤتمرات الأمم المتحـدة لمنـع الجريمة ومعاملة المجرمين ومنها:

أ. المؤتمر السابع "ميلانو 26 أغسطس – 6 سبتمبر 1985".

ب. المؤتمر الثامن "هافانا 27 أغسطس – 7 سبتمبر 1990".

ج. المؤتمر التاسع "القاهرة 29 إبريل – 8 مايو 1995".

د. المؤتمر العاشر "فينّا 10 – 17 إبريل 1995".

الجزائية للأشخاص المعنوية بصدد عدد من الجرائم الخطيرة التي تتسم بالطابع المنظم، ومنها جريمة غسيل الأموال.

ويلاحظ أن دوافع إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية والتي أفصح عنها المشرع الدولي في المادة العاشرة من هذه الاتفاقية هي رفع الغبن الذي قد يحيط بالأشخاص الطبيعيين من ممثلين وأعضاء الشخص المعنوي الذين قد لا يعلموا بما يرتكبه من جرائم، وذلك رغبة من المشرع الدولي في تحقيق مبدأ مساواة الكافة أمام القانون، كما يؤدي إقرار هذه المسؤولية إلى تحقيق عنصر الردع بنوعيه في مواجهة بعض الأفراد الذين يقترفون بعض الجرائم المالية تحت غطاء الشخص المعنوي الذي يوحي ظاهره بالثقة فيه[1].

وإذا كان الأمر على هذا النحو في الاتفاقيات الدولية والتي تعكس حرص المشرع الدولي على إقرار هذا النوع من المسؤولية في إطار جريمة غسيل الأموال، وهي بحد ذاتها تخرج عن نطاق دراستنا، فإن الباحث يتساءل عن موقف التشريعين محل المقارنة الأردني والسعودي من مدى الاعتراف بمثل هذه المسؤولية في جريمة غسيل الأموال مقارنة مع التشريعات الأخرى وإذا كان التشريعين محل المقارنة قد اعترفا بذلك، فما هي صور جريمة غسيل الأموال التي يقوم بها الشخص المعنوي، وما هو مدى إمكانية قيام المسؤولية الجزائية في مواجهة الشخص المعنوي في جريمة غسيل الأموال، وهل ثمة أحكاماً خاصةً لتلك المسؤولية تنفرد عن مسؤولية الشخص الطبيعي الذي تتألف منه الأشخاص المعنوية، وهل أدركت التشريعات المقارنة خصوصية الشخص المعنوي وطبيعته الخاصة، فعاقبت بفرض جزاءات تتناسب مع تلك الطبيعة الخاصة لهذا الشخص المعنوي.

تلك الأسئلة ستكون محل عناية الباحث في هذا الفصل، وتأسيساً على ذلك سيقسم الباحث الدراسة فيه إلى المباحث التالية:

---

(1) الخريشه، جريمة غسيل الأموال، ص53.

1.2 المناهج التشريعية في تحديد الأشخاص المعنوية المسؤولة جزائياً عن جريمة غسيل الأموال

تتجه بعض التشريعات المقارنة من مسألة عدم مساءلة الأشخاص المعنوية العامة عن جرائم غسيل الأموال وفق تشريعاتها، ومع ذلك فثمة تشريعات أخرى أقرت مثل تلك المسؤولية، من جانب آخر فإنه وبالرغم من اتفاق التشريعات المقارنة على إقرار المسؤولية الجزائية في مواجهة الأشخاص المعنوية الخاصة في نطاق جريمة غسيل الأموال، إلا أن المنهج التشريعي جاء مختلفاً داخل ذات النطاق المتعلق بالأشخاص المعنوية الخاصة.

وسيقتصر الباحث في هذا المبحث على معالجة مدى اعتراف التشريعات المقارنة للمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية العامة، على أن يفرد المبحث الثاني لموقف تلك التشريعات من مساءلة الأشخاص المعنوية الخاصة عن جرائم غسيل الأموال.

ومن الملاحظ أنه وبالرغم من اختلاف المنهج المتبع في التشريعين محل المقارنة فيما يتعلق بمساءلة الأشخاص المعنوية الخاصة، إلا أن التشريعين قد اتفقا على رفض مساءلة الأشخاص المعنوية العامة، واكتفيا بأن تنحصر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الأشخاص المعنوية الخاصة، وهذا ما أكده أيضاً المشرع المصري من خلال تعداده لتلك الأشخاص مستثنياً مساءلة الأشخاص المعنوية العامة من جريمة غسيل الأموال على غرار التشريع الأردني والسعودي.

وعلى خلاف ذلك سار المشرع الفرنسي ففضلاً عن إقراره بمبدأ المسؤولية الجزائية على إطلاقه بالنسبة للأشخاص المعنوية الخاصة، فقد أقر بالمبدأ ذاته فيما يتعلق بالأشخاص المعنوية العامة، أياً كان الشكل الذي يتخذونه، غير أن المشرع الفرنسي استبعد من نطاق المسؤولية الجزائية بصفة مطلقة كلاً من الدولة والبلديات والتجمعات المحلية التابعة لها بالنسبة للأنشطة المتعلقة بالمرافق العامة[1].

---

(1) المادة2/121من قانون العقوبات الفرنسي انظر بشأن موقف المشرع الفرنسي بوزبر،محمد عبدالرحمن،2004، المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين عن جرائم غسل الأموال

ويعتقد الباحث أن موقف المشرع الفرنسي في محله، حيث جعـل المـسؤولية الجزائية تمتد لتصل أشخاصاً معنويةً تنتمي إلى الأشخاص المعنوية العامة، ولا يرى الباحث مبرراً في التشريعات العربية المقارنة "الأردنـي والمـصري والـسعودي" لتقرير مثل هذا الاستثناء صراحةً أو ضمناً، لأنه بات من المتصور قيام أشـخاص معنوية عامة بجريمة غسيل الأموال خاصةً في إطار المؤسسات العامـة المـستقلة مالياً وإدارياً. مع الإبقاء على استثناء الأشخاص المعنوية العامة من المسؤولية والتي تقدم خدمات عامة للجمهور، أما ما سواها من مؤسسات عامة فإنه يمكن مـساءلتها جزائياً.

2.2 الاتجاه التشريعي نحو مساءلة الأشخاص المعنوية الخاصة عن جرائم غسيل الأموال وفق القوانين الخاصة بجريمة غسيل الأموال

ورد في نص المادة 13 من قانون مكافحة غسل الأموال الأردني بـأن(تلتـزم الجهات المالية المبينة أدناه بالإجراءات المنصوص عليها فـي المـادة 14 ن هـذا القانون) ما يلي:

1. البنوك العاملة في المملكة وفروع البنوك الأردنية العاملة في الخارج.
2. شركات الصرافة وشركات تحويل الأموال.
3. الشركات التي تمارس أياً من الأنشطة التي تخضع لرقابة وتـرخيص هيئـة الأوراق المالية.
4. الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يمارس أياً من الأنشطة التـي تخـضع لرقابة وترخيص هيئة التأمين.
5. الشركات المالية التي ينص نظامها وعقد تأسيسها على أن من غاياتها ممارسة أي من الأنشطة المالية التالية "منح الاعتماد بجميع أنواعه، تقديم خدمات الدفع والتحصيل، إصدار أدوات الدفع والائتمان وإدارتها، الاتجار بأدوات الـسوق النقدي وبأدوات سوق رأس المال سواء لحسابها أو لحساب عملائهـا، شـراء

دراسـه تأصـيليه مقارنـه للقـانون رقـم 35لـسنة2002،مجلـة الحقـوق جامعـة الكويت،المجلد28،العدد3، ص37.

الديون وبيعها سواء بحق الرجوع أو بدونه، التأجير التمويلي، إدارة الاستثمارات والأصول المالية عن الغير، الشركات التي تعمل في تجارة العقارات وتطويرها وتجارة المعادن الثمينة والأحجار الكريمة).

وبالمقابل حددت المادة الأولى من نظام مكافحة غسيل الأموال السعودي الأشخاص المعنوية التي تقوم مسؤوليتها في جريمة غسيل الأموال وقد جاء تعريف المنظم السعودي للمؤسسات المالية وغير المالية في المادة الأولى بأنها (أي منشأة في المملكة تزاول واحداً أو أكثر من الأنشطة المالية أو التجارية أو الاقتصادية، كالبنوك أو محلات الصرافة أو شركات الاستثمار أو التأمين أو الشركات التجارية أو المؤسسات الفردية أو الأنشطة المهنية أو أي نشاط آخر مماثل تحدده اللائحة التنفيذية لهذا النظام).

وبالتدقيق في موقف التشريعين محل المقارنة يرصد الباحث الملاحظات التالية:

أولاً: المنهج الحصري للمشرع الأردني:

يلاحظ من العبارات التي أوردها المشرع الأردني في قانون مكافحة غسيل الأموال أن التعداد الوارد في المادة 13 للأشخاص المعنوية التي تقوم مسؤوليتها الجزائية في جرائم غسيل الأموال جاءت محددة على سبيل الحصر، حيث استهل المشرع الأردني في قانون المادة 13 بعبارة (تلتزم الجهات المالية المبينة أدناه ....). الأمر الذي يفهم على أن ما سيرد لاحقاً بأنه على سبيل الحصر لا المثال، ومع ذلك فقد حاول المشرع الأردني أن يشمل ما أمكن تصوره من أشخاص معنوية وإدراجها ضمن إطار الجهات التي يمكن مساءلتها، ومع ذلك لم يكن بإمكان المشرع الأردني أن يشمل بذلك التعداد جميع طوائف الأشخاص المعنوية التي يمكن أن تقوم بجريمة غسيل أموال، فعلى سبيل المثال من الصعوبة بمكان إدراج شركات الأشخاص والتي تتمثل "بشركة التضامن والتوصية البسيطة" ضمن تلك الجهات المسؤولة عن جريمة غسيل الأموال، ذلك أن معظم الجهات التي أتى على ذكرها المشرع الأردني في البنود 1،2،3،4 وهي البنوك وشركات الصرافة وشركات الاستثمار في بورصة الأوراق المالية وشركات التأمين هي شركات مساهمة عامة، أي تنتمي إلى طائفة شركات الأموال، وبذلك من الصعب تصور إدراج شركات

الأشخاص ضمن تلك الطائفة ولا حتى الشركات الواردة في البند الخامس من المادة 13 وهي الشركات المالية التي ينص نظامها الأساسي على أن من غاياتها ممارسة أنشطة معينة حددها المشرع الأردني على سبيل الحصر، ومـع ذلـك فالـصعوبة قائمـة–في ظل هذا التعداد الحصري الـذي أورده المـشرع الأردنـي- لإدراج شركات الأشخاص ضمن المادة 13 من القانون.

ثانياً: المنهج المجرد للمنظم السعودي:

من جهة أخرى تنبه المنظم السعودي إلى تلك المسألة فأورد نصاً فيه الكثير مـن العمومية والتجريد، فجاء النص على سبيل المثال لا الحـصر، واسـتهل المـنظم السعودي تعريف المؤسسات المالية وغير المالية بأنها أي (منشأة) ويمكن تفسير هذا المصطلح بأنه يشمل أي مؤسسة أو شركة، حيث تشير هذه العبارة إلى أن المـنظم السعودي بإيراده لهذا المصطلح أورد جميع أنواع الشركات ضمن الجهات المسؤولة جزائياً عن غسيل الأموال، إضافةً إلى أن هذا المصطلح يصدق على أي تجمع تـم إنشاؤه في المملكة العربية السعودية معترف له بالشخصية المعنوية ويزاول نـشاطاً أو أكثر ضمن الأنشطة التي أوردها المنظم السعودي والتي هي بدورها وردت على سبيل المثال لا الحصر، ودليل الباحث في ذلك أن المنظم الـسعودي اسـتهل تلـك المنشآت بعبارة (كالبنوك أو محلات الصرافة ...)، الأمر الذي يفيد أن المشرع قـد ساق تلك المنشآت على سبيل المثال لا الحصر.

ثالثاً: تعداد الأشخاص المعنوية الخاصة محل المساءلة:

بالرغم من ذلك فقد اتفق كلا التشريعين على إيراد أهم تلك الأشخاص المعنويـة التي يتصور أن تقوم بجريمة غسيل الأموال وهي:

1. **البنوك العاملة في المملكة وفروع البنوك الأردنية العاملة في الخارج** وفقـاً للنص الأردني (والبنوك) وفقاً للنص السعودي، ومع أن المـشرع الأردنـي تنبه إلى مساءلة فروع البنوك الأردنية في الخارج بصراحة النص وحـسناً فعل في ذلك، فإن المنظم السعودي وبالرغم من أنه أورد الأشخاص المعنوية على سبيل المثال إلا أنه من الصعوبة بمكان تصور مساءلة فـروع البنـوك

السعودية العاملة في الخارج وفقاً للنص السعودي الذي اشترط أن تكون المنشأة في المملكة وتزاول نشاطاً أو أكثر من الأنشطة المالية ... .

في حين أن المشرع المصري في المادة الأولى من قانون مكافحة غسيل الأموال أكد صراحةً على أن البنوك تشمل البنوك العاملة في مصر وفروعها في الخارج وفروع البنوك الأجنبية العاملة في مصر، وفي تقدير الباحث أن موقف المشرع المصري أفضل من نظيريه الأردني والسعودي، ومهما يكن من أمر فإنه لا غرابة أن يتنبه كلا التشريعين إلى المصارف خاصةً فروع البنوك الأجنبية كقطاع تقليدي يلعب دوراً رئيسياً في عمليات غسيل الأموال وقد يقضي في نهاية المطاف إلى أن تصبح هذه المصارف طرفاً فعالاً فيها(1). ومع ذلك فإنه ومن خلال الرجوع إلى قانون البنوك الأردني فإنه يمكن إدراج البنوك الأجنبية ضمن هذا التعريف، حيث عرفت المادة الثانية من قانون البنوك(2) البنك بأنه (الشركة التي يرخص لها ممارسة الأعمال المصرفية وفق أحكام قانون البنوك بما في ذلك فروع البنوك الأجنبية المرخص لها بالعمل في المملكة). وتشترط المادة السادسة من ذات القانون لترخيص البنك أن يكون شركة مساهمة عامة.

وعرفت المادة الأولى من نظام مراقبة البنوك السعودي(3) بأنه الجهة التي تزاول في المملكة أي عمل من الأعمال المصرفية بصفة أساسية.

ويصعب تحديد العمليات المصرفية التي تقوم بها البنوك على سبيل الحصر، لأن العمليات المصرفية متشعبة ومتنوعة(4).

وقد تناول المشرع الأردني في قانون التجارة من المواد 106 – 122 تنظيم بعض أحكام العمليات المصرفية، فتناول الحساب الجاري في المواد 106 – 114، وعقد إيداع النقود في المادة 115 منه، وعقد وديعة الصكوك في المادة 116، وعقد

---

(1) عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، ص121.

(2) قانون البنوك الأردني رقم 28 لسنة 2000.

(3) نظام مراقبة البنوك السعودي رقم م/5 تاريخ 1386/2/23هـ.

(4) السيد، رضا، 2000، النظام المصرفي وعمليات البنوك، بدون دار نشر، ص120 وما بعدها.

إيجار الخزائن الحديدية في المادة 117، والاعتماد العادي والمستندي في المواد 118–121، كما تناولت المادة 122 صوراً للعمليات المصرفية التي لم تذكر في قانون التجارة حيث تخضع لأحكام القانون المدني، ويلاحظ أن قانون البنوك الأردني تصدى لبيان المقصود بالعمليات المصرفية التي تقوم بها البنوك، حيث عرفتها المادة الثانية من هذا القانون بأنها (قبول الودائع من الجمهور واستخدامها بصورة جزئية أو كلية لمنح الائتمان أو أي أعمال أخرى يقرر البنك المركزي اعتبارها أعمالاً مصرفيةً بموجب أوامر يصدرها لهذه الغاية).

وعرفت المادة الأولى من نظام مراقبة البنوك السعودي[1] الأعمال المصرفية تعريفاً مرناً بأنها أعمال تسلم النقود كودائع جارية أو ثابتة وفتح الحسابات الجارية وفتح الاعتمادات وإصدار خطابات الضمان وتحصيل الشيكات أو أذونات الصرف وغيرها من الأوراق ذات القيمة وخصم السندات والكمبيالات وغيرها من الأوراق التجارية، وأعمال الصرف الأخرى وغير ذلك من أعمال البنوك.

2. **شركات الصرافة وشركات تحويل الأموال:** تنتمي هذه الشركات إلى المؤسسات المالية غير المصرفية والتي تلعب دوراً في عمليات تبادل الأموال سواء عن طريق المشاركة أو المساهمة في هذه العمليات، وقد حرص التشريعين محل المقارنة على إيراد شركات الصرافة ضمن الأشخاص المعنوية التي يمكن مساءلتها جزائياً عن غسيل الأموال، ونص عليها المشرع المصري في المادة الأولى من قانون مكافحة غسيل الأموال المصري لسنة 2002 في البند ج/2 من المادة الأولى حيث ورد فيها (شركات الصرافة والجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل في النقد الأجنبي)، كما تنبه لها المشرع اللبناني في المادة الرابعة من القانون رقم 2001/318 في إطار المؤسسات المعنية بغسيل الأموال.

(1) نظام مراقبة البنوك السعودي صدر بموجب المرسوم الملكي رقم م/5 وتاريخ 1386/2/23هـ.

وقد عرفت أعمال الصرافة لائحة تنظيم مهنة الصرافة في المملكة العربية السعودية[1] في المادة الثانية بأنها (يقصد بأعمال الصرافة التي يجوز للصيارفة ممارستها: "1" تبديل العملات وبيع وشراء النقد الأجنبي، "2" شراء وبيع الشيكات المصرفية)، وأجازت ذات المادة لمؤسسة النقد العربي السعودي أن ترخص لأي من الصيارفة بالقيام بعمليات تحويل النقود داخل المملكة أو خارجها.

3. **الشركات التي تمارس أيا من الأنشطة التي تخضع لرقابة وترخيص هيئة الأوراق المالية**[2]: عبر عنها المشرع الأردني في قانون مكافحة غسيل الأموال في المادة 3/13 بهذا المصطلح، فيما عبر عنها المنظم السعودي بعبارة "شركات الاستثمار".

ومن خلال الرجوع إلى قانون الأوراق المالية الأردني[3] يلاحظ أن المادة 15 من هذا القانون نصت على أن (يخضع لرقابة الهيئة وإشرافها وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه كل من "المصدرين المرخص لهم، صناديق الاستثمار المشترك، وشركات الاستثمار").

ولتحديد المقصود بماهية هذه المصطلحات الواردة في هذه المادة ينبغي الرجوع إلى المادة الثانية من ذات القانون التي حددت مفهوم المصدر بأنه الشخص الاعتباري الذي يصدر أوراقاً ماليةً أو يعلن عن رغبته في إصدارها، وعرفت ذات المادة مدير الإصدار بأنه الشخص الاعتباري الذي يمارس إدارة إصدارات الأوراق المالية وتسويقها نيابة عن المصدر.

أما ما يتعلق "بالمرخص لهم" الواردة في قانون الأوراق المالية فإنه وبالرجوع إلى المادة الثانية من قانون الأوراق المالية الأردني يلاحظ أنها عرفت "المرخص له" بأنه الشخص المرخص من الهيئة وفق أحكام هذا القانون ويشمل شركة الخدمات

---

(1) رقم 920/3 وتاريخ 1402/2/11هـ.

(2) عبر عنها المشرع المصري في المادة 1/ج/4 بـ "الجهات العاملة في مجال الأوراق المالية".

(3) قانون الأوراق المالية الأردني رقم 76 لسنة 2002، منشور في الجريدة الرسمية العدد 4579، تاريخ 2002/12/31، على الصفحة 6218.

المالية وهي "الشخص الاعتباري الذي يمارس عملاً أو أكثر من أعمال الوسيط المالي أو أمين الاستثمار أو مدير الاستثمار أو مدير الإصدار أو أي نشاط آخر تحدده الهيئة".

أخيراً عرفت المادة الثانية المقصود بشركات الاستثمار بأنها (الشركة التي يكون نشاطها الرئيسي الاستثمار في الأوراق المالية والاتجار بها أو الشركة التي تملك أو تنوي أن تملك ما يزيد على 50% من مجموع موجوداتها على شكل أوراق مالية ولا يشمل هذا التعريف البنوك أو شركات التأمين التي تمارس أعمالها بهذه الصفة).

تلك هي أهم الشركات التي تمارس نشاطاً يخضع لرقابة ترخيص هيئة الأوراق المالية والتي تعد بموجب قانون مكافحة غسيل الأموال الأردني من ضمن الجهات التي تقوم في مواجهتها المسؤولية الجزائية في جرائم غسيل الأموال.

بالمقابل يلاحظ أن المنظم السعودي جاء موقفه في هذا الخصوص قاصراً حيث اكتفى بالنص على "شركات الاستثمار" دوناً عن باقي الشركات التي تمارس أنشطة تخضع لرقابة السوق المالي السعودي ومن خلال الرجوع إلى لائحة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية السعودي[(1)] الصادرة بناء على نظام السوق المالية السعودي[(2)]، حيث عرفت شركة الاستثمار بأنها (**1.** أي شركة تملك أو تكون عضواً في مجموعة تملك أصولاً صافيةً لا تقل قيمتها عن خمسين مليون ريال سعودي، **2.** أي شركة غير مسجلة أو أي شركة تضامن أو منشأة أخرى تملك أصولاً صافيةً لا تقل عن خمسين مليون ريال سعودي).

ويلاحظ أن تعريف شركات الاستثمار الوارد في النظام السعودي أضيق من تعريف شركة الاستثمار في التشريع الأردني، وهنا تكمن الخطورة من جهة أن اكتفاء المنظم السعودي بتحديد "شركات الاستثمار" دون سواها من شركات تمارس

---

(1) صادر عن مجلس هيئة السوق المالية السعودي بموجب القرار رقم 4-11-2004 وتاريخ 1425/8/20هـ الموافق 2004/10/4م.

(2) نظام السوق المالية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/30 وتاريخ 1424/6/2هـ المعدل بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 3-83-2005 وتاريخ 1426/5/21 هـ الموافق 2005/6/28م.

نشاطاً يخضع لرقابة السوق المالية السعودي من شأنه أن يجعل طائفة كبيرة من تلك الشركات خارج دائرة المساءلة الجزائية عن جرائم غسيل الأموال، وكـان حريـاً بالمنظم السعودي في هذا الخصوص تحديداً أن يحذو حذو المشرع الأردني بحيـث يشمل جميع الشركات التي تمارس أياً من الأنشطة التي تخضع لرقابـة وتـرخيص السوق المالية السعودي، غير أن ما يخفف من حدة هذا الانتقـاد الموجـه لموقـف المنظم السعودي هو أن التعريف الذي أورده للمؤسسات المالية وغير المالية تعريف موسع يشمل تلك الطائفة من الشركات، كما أن التعداد الوارد في النص وارد علـى سبيل المثال لا الحصر.

4. شركات التأمين[1]:

يعد قطاع التأمين أحد أهم القطاعات التي تغري غاسلي الأموال للجوء إليه، وقد ظهرت حالات كثيرة تشير إلى ولوج غاسلي الأموال غير المـشروعة إلـى هـذا القطاع[2].

وهذا ما دعا التشريعات إلى أن تتنبه إلى هذا المنفذ الخطيـر وفـرض رقابـة صارمة على قطاع التأمين ويتجلى ذلك من خلال اهتمام المشرع الأردني بالرقابـة على أعمال التأمين ابتداء بقانون الشركات حيث حصرت المادة 196 منه ممارسـة نشاط التأمين في الشركات المساهمة العامة. وكذلك المادة 5/أ من قـانون مراقبـة أعمال التأمين الأردني، ونظم هذا القانون آلية الرقابة على تلك الشركات.

بالمقابل حرص نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني السعودي[3] علـى رقابـة أعمال التأمين واللائحة التنفيذية لهذا النظام ابتداء بمنح الترخيص وممارسة النشاط.

---

(1) نص عليها المشرع المصري في المادة 1/ج/10 من قانون مكافحة غسيل الأمـوال بــ (الجهات التي تمارس أي نوع من أنشطة التأمين)، كما نص عليها المشرع الكويتي فـي المادة 3 من القانون الصادر بشأن عمليات غسيل الأموال رقم 35 لسنة 2002.

(2) الشوا، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال، ص136.

(3) الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/32 وتاريخ 1424/6/2هـ.

5. نطاق المسؤولية الجزائية للشركات التجارية عن جريمة غسيل الأموال:

ورد النص على هذه المؤسسات تحديداً في النظام السعودي، ولـم يتنبـه لهـا المشرع الأردني في القانون، وبالرجوع إلى نظام الشركات السعودي[1] يلاحظ أنـه حدد الأشكال القانونية التي يمكن أن تتخذها الشركات بثمانية هي شركة التـضامن والتوصية البسيطة والمحاصة والمساهمة والتوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة والشركة ذات رأس المال المتغير والشركة التعاونية، ونوجز تالياً إطـاراً عاماً لكل من تلك الأشكال القانونية للشركات التجارية التي نص النظـام الـسعودي صراحةً على قيام مسؤوليتها الجزائية في جريمة غسيل الأموال.

أولاً: شركات الأشخاص:

وهي شركات تتكون من عدد محدود من الشركاء يعرف كل منهم الآخر ويثـق به، وتربطهم في الغالب رابطة قربى أو صداقة أو مهنة، بمعنى أن هذه الـشركات تقوم على الاعتبار الشخصي بين الشركاء، وكقاعـدة عامـة يترتـب علـى زوال الاعتبار الشخصي انقضاء الشركات. وتشمل هذه الشركات في التـشريع الأردنـي والنظام السعودي ما يلي:

1. **شركة التضامن:** وهي النموذج الأمثل لشركات الأشخاص، حيث يكون كـل شريك فيها مسؤولاً مسؤولية تضامنية وفي جميع أمواله عن ديون الـشركة، كما يكتسب كل شريك فيها صفة التاجر[1].
2. **شركة التوصية البسيطة:** وتتكون من نوعين مـن الـشركاء، متـضامنون يخضعون لنفس النظام القانوني الذي يخضع له الشركاء في شركة التضامن، وشركاء موصون لا يسألون عن ديون الشركة إلا في حدود حصـصهم ولا يكتسبون صفة التاجر ولا يشاركون في إدارة الشركة[2].

---

(1) نظام الشركات السعودي رقم 6 وتاريخ 1965 وتعديلاته.

(1) وفقاً للمادة 9من قانون الشركات الاردني والمادة16 من نظام الشركات السعودي.

(2) وفقاً للمادة 41 من قانون الشركات الاردني والمادة36من نظام الشركات السعودي.

3. **شركة المحاصة:** وهي شركة تنعقد بين شخصين أو أكثر تتسم بالسرية وعدم ظهورها كشركة بالنسبة للغير، فهي شركة بين الشركاء، أما الغير فيتعامل مع أحد الشركاء دون أن يعلم بوجود الشركة[3]. وتستند هذه الشركة في تكوينها واستمرارها على توافر الثقة والمعرفة بين الأشخاص المكونين لها،وهذه الشركة تحديداً لا تتمتع بالشخصية المعنوية على اعتبار ان التشريعات لا تتطلب تسجيلها لمنحها مثل هذه الشخصية وفقاً للفقرة(ب)من المادة 49 من قانون الشركات الأردني والمادة13 من النظام الشركات السعودي لذلك تخرج هذه الشركة عن نطاق المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في جريمة غسيل الأموال.

وجميع هذه الشركات تخضع في التشريع السعودي لأحكام نظام مكافحة غسل الأموال باستثناء شركة المحاصة، أما بالنسبة للتشريع الأردني فإن من الصعوبة بمكان وفقاً لصراحة النص إدراج هذا النوع من الشركات تحت طائلة المساءلة القانونية من الناحية الجزائية.

ثانياً: شركات الأموال:

لا يكون في هذا النوع من الشركات لشخصية الشريك أي اعتبار، بحيث يستطيع كل شخص المساهمة في رأس مالها، بمعنى أن اهتمام الشركة يوجه إلى جمع رأس المال اللازم لها دون بحث في شخصية الشريك[2]. والصورة المثلى لهذا النوع من الشركات في كلا التشريع الأردني والنظام السعودي هي الشركة المساهمة العامة.

---

(3) سامي، فوزي محمد، 1999، الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص169

(2) العكيلي، عزيز، 2002، شرح القانون التجاري، الجزء الرابع في الشركات التجارية، الدار العلمية ودار الثقافة للنشر، عمان، ص7

وهي شركات تقوم في الغالب على تجميع الأموال من الجمهـور دون اعتبـار لأشخاص المساهمين فيها من أجل القيام بمشروعات تجارية أو صـناعية أو ماليـة ضخمة[1].

من جهة أخرى نظم المشرع الأردني في المواد من 65 مكرر إلى 89 مكـرر نوعاً آخر من الشركات هو الشركات المساهمة الخاصة، حيث أجاز في هذا النـوع من الشركات إصدار عدة أنواع وفئات من الأسهم تختلف من حيث القيمة الاسـمية والقوة التصويتية ومن حيث كيفية توزيع الأرباح والخسائر على المـساهمين، وقـد يصعب إدراج هذا النوع من الشركات "الشركات المساهمة الخاصة" فـي تعريـف المشرع الأردني للجهات الخاضعة لأحكام قانون مكافحة غسيل الأموال.

ويقابل هذه الشركة في النظام السعودي ما ورد في نص المادة 54 مـن نظـام الشركات حيث أجاز المشرع للمؤسسين أن يقصروا على أنفسهم الاكتتـاب بجميـع الأسهم، وهي ما يسمى بالشركة المقفلة، وفي ظل النص الموسع الذي أورده المنظم السعودي فإن من المتصور مساءلة هذه الشركة عن جريمة غـسيل الأمـوال فـي النظام السعودي.

ثالثاً: الشركات المختلطة:

تحتل هذه الشركات مركزاً وسطاً بين شركات الأشخاص وشركات الأموال نظراً لأنها تجمع بين خصائص كلا الطائفتين، وتشمل الشركات المختلطة فـي التـشريع الأردني و النظام السعودي شركة التوصـية بالأسـهم والـشركة ذات المـسؤولية المحدودة.

1. **شركة التوصية بالأسهم:** وتعتبر أوضح صـورة للـشركات ذات الطبيعـة المختلطة بحكم احتوائها على فريقين من الشركاء، وفقاً للمادة 77 من قانون الشركات الأردني، والمادة 149 من نظام الـشركات الـسعودي، شـركاء متضامنين في ذات المركز القانوني للـشركاء المتـضامنين فـي شـركات

(1) الخولي، أكثم، 1968، قانون التجارة اللبناني المقارن، دار النهـضة العربيـة، بيـروت، ص392.

الأشخاص، وشركاء مساهمون في ذات المركز القـانوني للمـساهمين فـي شركات الأموال[1].

2. **الشركة ذات المسؤولية المحدودة:** وهي شركة تتألف من عدد من الـشركاء غالباً يكون محدداً يُسألون مسؤولية محددة عن ديون الشركة والتزاماتها بقدر حصـصهم فـي رأس مالهـا وفقاًللمـادة53مـن قـانون الـشركات الأردني،والمادة157 من نظام الشركات السعودي ولا يكتسبون صفة التاجر، وتتمتع الشركة بالشخصية المعنوية ولا يمكن جمع رأس مالها عن طريـق الاكتتاب العام، كما لا يمكن انتقال حصص الـشركاء إلا بموجـب أحكـام القانون[2] من جانب آخر يلاحظ أن المنظم السعودي لم يقتصر على مجـرد تقرير الأشكال الستة السابقة كإطار قانوني للشركات، بل أن المادة الثانية من نظام الشركات أضافت على ذلك شكلين للشركات همـا الـشركة ذات رأس المال المتغير والشركة التعاونية. وبالتدقيق في هذين الشكلين نرى أنهما في حقيقة الأمر ليستا أشكالا جديدة تضاف إلى الأشكال السابقة إذ لا تعـدو أن تكون أنواعا خاصة لهذه الأشكال[3]. ففيما يتعلق بالـشركة التعاونيـة فقـد ألزمها المنظم باتخاذ إما شكل شركة المساهمة أو الـشركة ذات المـسؤولية المحدودة، وهو ما يعني أن هذه الشركة تخضع أولاً لنظام الشكل المختـار (نظام شركة المساهمة أو نظام الشركة ذات المسؤولية المحدودة) ثم للأحكام الواردة في الباب التاسع من نظام الشركات، بالإضافة إلى خضوعها للقواعد الواردة في الباب الثامن والمتعلقة بالشركات ذات رأس المال القابل للتغييـر "المواد 181 وما بعدها من نظام الشركات".

---

(1) العكيلي، شرح القانون التجاري، ص7

(2) ناصيف، إلياس، 1982، الكامل في قانون التجارة، الشركات التجاريـة، ج2، منـشورات بحر المتوسط ومنشورات عويدات، بيروت، الطبعة الأولى، ص135.

(3) انظر في تفصيل ذلك الجبر، محمد حسن، 1996، القانون التجاري السعودي، بـدون دار نشر، الرياض، ص173.

أما فيما يتعلق بالشركة ذات رأس المال المتغير يلاحظ أن النظام ينص صـراحةً على أنه يجوز لكل شركة "تضامن أو توصية بسيطة أو توصية بالأسهم أو مساهمة أو ذات مسؤولية محدودة" أن تنص في عقدها أو نظامها على أن رأس مالها قابـل للتغيير فتصبح عندئذٍ الشركة شركة تضامن ذات رأس مال متغير أو شركة توصية بسيطة أو شركة مساهمة ذات رأس مال متغير، ويترتب على ذلك خضوع الشركة أولاً للقواعد الخاصة الواردة في الباب الثامن من نظـام الـشركات ثـم للأحكـام والتوصيات العامة التي تحكم الشكل المختار (تضامن، توصية بـسيطة، مـساهمة، مسؤولية محدودة).

رابعاً: نطاق المسؤولية الجزائية في مجال شركات الأموال:

موقف المشرع الكويتي:

استبعد المشرع الكويتي من نطاق المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنويـة فـي جريمة غسيل الأموال شركات الأموال، حيث نصت المادة 12 من القانون رقم 35 لسنة 2003 بشأن مكافحة غسيل الأمـوال الكـويتي بـأن (.... تـسأل شـركات الأشخاص جزائياً عن الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية منه).

ويرى جانب من الفقه[1] وبحق أن توجه المشرع الكويتي أراد قصر المـسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية على عدد محدد من الشركات وعدم التوسع والإفـراط في مد المسؤولية، خاصةً وأن البنوك والمصارف في الكويت -التي تعد أهم القنوات لغسل الأموال- جميعها شركات مساهمة، وبالرغم من الموقـف المنتقـد للمـشرع الكويتي في هذا الخصوص، الأمر الذي يستدعي تداركه، إلا أن ذلك لا ينفي بالتأكيد مسؤولية القائمين والعاملين من أشخاص طبيعيين من جرائم غسل الأمـوال،ويبرر جانب من الفقه موقف المشرع الكويتي في هذا الخصوص بأنه يرجع الـي امـرين هما[2]:

---

(1) بوزبر، المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين عن جرائم غسل الأموال، ص40.

(2) أنظر في ذلك المانع ،البنيان القانوني لجريمة غسيل الأموال_دراسة تحليلية مقارنـة _فـي التشريع الكويتي والمصري والفرنسي،ص120.

أ. أن المشرع الكويتي لا يعرف المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في ظل القواعد العامة لأنه يعتقد على خلاف التشريعات الحديثة بأن مسألته جزائياً مسألة غير مقبولة.

ب. أن حصر المسؤولية في نطاق شركات الأشخاص يرجع إلى أنها تقوم على الاعتبار الشخصي ووحدة الذمة المالية بينها وبين ممثليها وينتهي هذا الراى إلى أن من شأن موقف المشرع الكويتي يعطل الملاحقة الجزائية لشركات الأموال.

موقف التشريعات المقارنة من نطاق تحقق المسؤولية الجزائية للشركات التجارية عن جرائم غسيل الأموال:

من الملاحظ أن موقف المشرع الأردني اعتمد الأسلوب الحصري في هذا الخصوص إلا أنه قد أتى على ذكر بعض من صور شركات الأموال التجارية وأدخلها ضمن نطاق التجريم، فعلى سبيل المثال شمل النص البنوك العامة في المملكة وهذه البنوك لا يمكن إلا أن تكون على شكل شركة مساهمة عامة، كما شمل المشرع الأردني شركات أموال أخرى إلى جانب هذه البنوك كالشركات المالية التي ينص عقد تأسيسها على أن من غاياتها ممارسة بعض الأنشطة المتعلقة بشركات الأموال(1).

بالمقابل بالرغم من أن المشرع السعودي قد أتى على ذكر صور لشركات الأموال التجارية في نص المادة الأولى المتعلقة بالتعريفات، إلا أن النص جاء قاصراً على بعضها دون البعض الآخر كالبنوك وشركات الاستثمار والتأمين، وبالرغم من ذلك فإن نطاق مسؤولية الأشخاص المعنوية الخاصة المتمثلة لشركات الأموال في ظل التشريع السعودي يبقى أمراً مؤكداً على اعتبار أن المشرع السعودي لم يتبع أسلوب الحصر فيما يتعلق بتحديد المؤسسات المالية وغير المالية، وهو موقف جعل من النص السعودي أكثر مرونة من غيره من النصوص الواردة

---

(1) أنظر في ذالك المانع ،البنيان القانوني لجريمة غسيل الأموال_دراسة تحليلية مقارنة _في التشريع الكويتي والمصري والفرنسي،ص123.

في التشريعات المقارنة كالتشريع الأردني. أمكـن مـن خلالـه القـول أن مظلـة المسؤولية الجزائية في هذا الخصوص في التشريع السعودي أكثر من نطاقها فـي التشريع الأردني.

6. المؤسسات الفردية والأنشطة المهنية:

ورد النص على هاتين الصورتين في النظام السعودي، وفي تقدير الباحـث أن المقصود بالمؤسسات الفردية تلك المؤسسات التي تتألف من فرد واحد للقيام بنشاط معين وليس بالضرورة أن تكون تجارية أو مالية، من جهة أخرى حرص المـنظم السعودي على عدم إفلات المؤسسات "سواء المالية منها أو غير المالية" التي تقـوم بأنشطة مهنية من دائرة المساءلة الجزائية، فجاء النص على تحول الأنشطة المهنية بنص التجريم، ويقصد بهذه الأنشطة في تقدير الباحث كل منشأة تقـوم بممارسـة نشاط مهني معين كالمحاماة والطب والهندسة وغيرها من المهن، والتي يتصور أن تضطلع بالقيام بجريمة غسيل الأموال. وهذا ينسجم مع تعريف المـنظم الـسعودي للمؤسسات المالية وغير المالية في مستهل المادة الأولى التي تصدت لتحديد الجهات التي تقوم مسؤوليتها الجزائية في جريمة غسيل الأموال حيث وسع من إطار هـذه المؤسسات فلم يقتصر على المؤسسات المالية دون سواها، بل شمل إلـى جانبهـا المؤسسات غير المالية، وامتد الأمر إلى مساءلة المنشآت التي تقوم بأنشطة مهنية أو أي نشاط آخر تحدده اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة غسيل الأموال.

7. الشركات المالية:

ورد النص على هذه الصورة في قانون مكافحة غسيل الأموال الأردنـي ومـن خلال الرجوع إلى المادة الثانية من قانون البنوك الأردني يلاحـظ أنهـا عرفـت المقصود بالشركة المالية بأنها (الشركة التي ينص عقد تأسيسها ونظامها الأساسـي على أن غاياتها ممارسة أنشطة مالية باسـتثناء قبـول الودائـع غيـر مـشروطة التوظيف)، وتخضع هذه الشركات فيما يتعلق بممارسة الأعمال المصرفية لأحكـام قانون البنوك.واشترط المشرع لمساءلة هذه الشركات جزائياً عن جريمـة غـسيل الأموال أن ينص نظامها وعقد تأسيسها على غايات معينة حددها المشرع على سبيل الحصر، وتنصب في بعض منها على العقود الائتمانية ويمكن تعريف تلك العقـود

بأنها عقد يولى بموجبه الشخص الطبيعي أو المعنوي يدعى "المنشأ" شخصاً يـدعى المؤتمن حق الإدارة والتصرف لأجل محدد بحقوق أو بأموال منقولة تدعى الذمـة الائتمانية[1].

ومن ضمن التعداد الوارد في التشريع الأردني التأجير التمويلي وهو عقد يقـوم بموجبه المؤجر –أي مالك الأصل الثابت- بتأجير هذا الأصل إلى المستأجر الـذي يرغب باستعماله لفترة زمنية معينة مقابل بدلات إيجار تدفع بشكل دوري طيلة هذه الفترة على أن يترك للمستأجر حرية تملك هذا الأصل في آخر مدة الإيجار لقاء دفع المبلغ المتبقي والمحدد في العقد[2]، وقد نظم المـشرع الأردنـي أحكـام التـأجير التمويلي في قانون التأجير التمويلي[3].

أخيراً حاول المشرع الأردني في القانون أن يوسع من دائرة تجريم الـشركات المالية التي تكون إحدى غاياتها العمل في تجارة العقارات وتطويرها وذلـك فـي المادة 13/هـ/8، خاصةً وأن هذا المجال يعد من المجالات الخصبة لغسل الأموال كشراء مشروعات إسكان وقرى سياحية في مواقع مميزة بأموال قذرة ثم البيع إلـى أحد تابعي الغاسل بهامش ربح كبير أو إلى جهات حسنة السمعة بأسـعار معقولـة ويتم إيداع الثمن لحساب البائع، وحسناً فعل المشرع الأردني الذي تنبه إلى خطورة تلك الصورة. من جهة أخرى تعتبر المعادن الثمينة والأحجار الكريمة مجالاً خصباً أيضاً لغسل الأموال وهذا ما دعا المشرع الأردني في القانون إلى مساءلة الشركات المالية في المادة 13/هـ/8 التي تكون غاياتها المحددة في عقد تأسيسها أو نظامهـا الأساسي على تجارة المعادن الثمينة والأحجار الكريمة وذلك بسبب قيمتها العاليـة وبسبب الاختلاف الكبير حول أسعارها، ولظهور طائفة من كبار الأغنياء المغرمين باقتناء هذه الأشياء، وقد يستغل غاسلو الأموال الشركات المالية التـي تقـوم بهـذه

---

(1) مغبغب، نعيم، 2005، تهذيب وتبييض الأموال – دراسة في القانون المقارن، ط1، بـدون دار نشر، بيروت، ص131.

(2) عبلا، مالك، 2002، النظام القانوني للمصارف والمهن التابعة للمهـن المـصرفية، ط3، بدون دار نشر، بيروت، ص140.

(3) رقم 16، لسنة 2002.

العمليات لتقوم بشراء تلك الأشياء لحسابهم بأموال قذرة ثم يتم إعادة بيعها حتى ولو بدون تحقيق ربح.

رأي الباحث

تلك هي الجهات التي تقوم مسؤوليتها الجزائية في جريمة غسيل الأمـوال فـي التشريع الأردني والنظام السعودي وبعض التشريعات المقارنة، مع التأكيـد مـرة أخرى في هذا المقام أن التعداد الوارد في التشريع الأردني ورد على سبيل الحصر لا المثال، في حين أن صياغة نص المادة الأولى المتعلقة بالتعريفات الـواردة فـي النظام السعودي يستفاد منها أن هذه الجهات وردت على سبيل المثال لا الحصر.لكن يمكن مسائلة أشخاص معنوية أخرى سوى تلك الواردة في النص، ويتفق الباحث مع منهج المنظم السعودي في هذا الخصوص.

3.2 ضوابط مساءلة الأشخاص المعنوية في جريمة غسيل الأموال

يسير منهج التشريعات المقارنة على إقرار مسؤولية الأشخاص المعنوية جزائياً عن جرائم غسيل الأموال، وتعتمد القواعد العامة في إسناد هذه المسؤولية وبما يتفق مع طبيعة الشخص المعنوي ذاته.

ومن خلال استقراء هذه المناهج نلحظ بوضوح أن إسناد المـسؤولية الجزائيـة يفترض أولاً: ارتكاب الجريمة باسم الشخص المعنوي ولحسابه. وثانيـاً: ارتكـاب الجريمة بواسطة أحد ممثلي الشخص المعنوي.وبالرغم استقرار هذا المنهج إلا أنها تباينت في تحديد الأشخاص المعنوية محل المسائلة الجزائية

وعليه سيتناول الباحث ذلك في المطالب التالية:

1.3.2 الجريمة باسم الشخص المعنوي ولحسابه

أولاً: المقصود بارتكاب الجريمة باسم الشخص المعنوي:

تنص بعض التشريعات صراحةً على اشتراط ارتكاب الجريمة "لحساب" الشخص المعنوي[1]. فلا يسأل إلا عن الجرائم المرتكبة لحساب الشخص المعنوي، والمقصود بارتكاب جريمة غسيل الأموال "لحساب الشخص المعنوي" أن تكون الجريمة قد ارتكبت لتحقيق مصلحة له كتحقيق ربح أو تجنب إلحاق الضرر به[2]، سواء أكانت مصلحة مادية أو معنوية، مباشرة أو غير مباشرة، محقّقة أو احتمالية، إذ يكفي ارتكابها لضمان تنظيم أو حتى سير أعماله أو تحقيق أغراضه ولو لم يحقق في النهاية أية فائدة، ويترتب منطقياً على هذا الشرط أنه إذا ارتكبت الجريمة من أحد أعضائه أو ممثليه لحسابه الشخصي أو لمصلحته الشخصية أو للإضرار بالشخص المعنوي فلا يجوز مساءلة الشخص المعنوي[3].

وفي إطار جريمة غسيل الأموال فإنه من المتصور أن يدفع البنك مسؤوليته الجزائية عن جريمة تلقي أو إيداع أو تحويل أو توظيف الأموال غير المشروعة من خلال الادعاء بأنه لا يمتلك هذه الأموال وإنما هي ملك لعملائه، ودور المصرف يقتصر بكونه وكيل عنهم يجري تلك العمليات لحساب المودعين، إلا أن هذا الرأي يفتقر إلى الدقّة، بحيث أنه ينبغي عدم التسليم بهذا الدفع إذ أن الراجح فقهاً وقضاء أن البنك -على خلاف ما تقدم- يمتلك الأموال المودعة لديه التي تصبح بالفعل عنصراً من عناصر ذمته المالية، ومن ثم فله حق استعمالها على النحو الذي يراه ويرغب فيه، فضلاً عن أن البنك لا يملك التنصل من واجب الحيطة والحذر في رقابة الأموال وتدفقها والعمليات المالية التي تجري بشأنها وما يتفرع عن ذلك من

---

(1) من هذه التشريعات قانون العقوبات الفرنسي في المادة 2/121 منه.

(2) سرور، أحمد فتحي، 1999، الوسيط في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ص488 وما بعدها.

(3) كامل، شريف سيد، 1997، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص130.

التزام المصرف بالإبلاغ عن الأموال أو الصفقات المالية المشبوهة والتأكد من هوية العملاء[1].

تشترط بعض التشريعات ارتكاب الجريمة باسم الشخص المعنوي وبإحدى وسائله، وهو ما تبناه المشرع الأردني في المادة 74 من قانون العقوبات الأردني التي ورد فيها (...... عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها بصفتها شخصاً معنوياً)، كما أخذ بذات الاتجاه المشرع اللبناني في المادة 210 من قانون العقوبات، وفي تقدير الباحث أنه لا بد أن تكون جريمة غسيل الأموال قد ارتكبت "باسم" الشخص المعنوي و"لحسابه"، أي لا بد من اشتراط الأمرين معاً، حيث قد يتصرف شخص طبيعي لحساب الشخص المعنوي في جريمة غسيل الأموال وهو لا يملك حق التعبير عن إرادته "أي لا يحق له التصرف باسمه"، والعكس قد يتصرف لمصلحته الشخصية وليس لحساب الشخص المعنوي، وهو ما تنبه إليه المنظم السعودي في المادة الثالثة من نظام مكافحة غسيل الأموال التي ورد فيها (....... مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية للمؤسسات المالية وغير المالية عن تلك الجريمة إذا ارتكبت باسمها أو لحسابها).

ثانيا: دراسة بعض المشاكل الناشئة عن ضابط ارتكاب الجريمة "باسم الشخص المعنوي أو لحسابه":

يرى جانب من الفقه[2] أن مساءلة الشخص المعنوي عن أي نشاط باسمه أو بإحدى وسائله سيؤدي إلى وضع قانوني خطير يهدد الكيان الاقتصادي ككل عبر تعريض المؤسسات للملاحقة الجزائية بلا حدود، فبإمكان أي موظف انتحال صفة المتصرف باسم الهيئة المعنوية، وهذا غير مقبول قانوناً ومنطقاً لذا اقتضى تحديد مفهوم العمل "باسم المؤسسة" أن لا يتعدى الأشخاص الذين يملكون تفويضاً رسمياً.

أما بالنسبة لمصطلح "إحدى وسائله" أي وسائل الشخص المعنوي فيقصد بها الوسائل التي تؤمنها لهم الهيئة المعنوية وهذا يعني قيام ارتباط بين عمل المديرين والوسائل التي تضعها الهيئة المعنوية تحت تصرفهم لقيامهم بأعمالهم، وعليه فهذا

---

(1) بو زبر، المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين، ص52.

(2) العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسات الاقتصادية ، ص309 وما بعدها.

المصطلح الوارد في المادة 74 من قانون العقوبات الأردني يعنـي أن الـنص قـد انصب على التزام الشخص المعنوي جزائياً بالأعمال التي يقوم بها مديروه باسمه أو بالوسائل التي تؤمنها لهم.

ثالثاً: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إذا جاوز ممثله حدود الاختصاصات:

يرى جانب من الفقه عدم مساءلة الشخص المعنوي جزائياً عند تجاوز أعضائه أو ممثليه حدود سلطاته واختصاصاته، وعبر عن هذا الرأي الفقيه الفرنسي ميـستر بقوله(1) (أنه بالنسبة للشخص الطبيعي الذي يعتبر عضواً في الشخص المعنوي فقد رسم له القانون دائرة محددة للعمل، ورخص له أداء أعمال معينة واستشراف أهداف محددة وما دام هذا مقرراً أو معترفاً به فإذا جاوز هذا المدى وأتى أفعـالاً خـارج الحدود المرسومة له، فإنه يمتنع اسناد هذه التصرفات المسؤولية للشخص المعنـوي حتى ولو كانت تنطوي على أفعال يجرمها قانون العقوبات).

والحقيقة أن إمكانية مساءلة الشخص المعنوي عن جريمة غسيل الأموال بصفة خاصة عن غيرها من الجرائم تبقى قائمة حتى عند تجاوز أعضائه وممثليه لحـدود اختصاصاتهم، ذلك أن المشرع الأردني والسعودي وكذلك المصري لم يستلزموا هذا الشرط، هذا من جهة، من جهة أخرى فإن حصر قدرة الـشخص المعنـوي علـى ارتكاب الجريمة في مجال الاختصاص الوظيفي لأعضائه أو ممثليه مـن شـأنه أن يخلق مجالاً واسعاً لعدم مسؤوليته الجزائية بدون مبرر.

2.3.2 الجريمة بواسطة أحد ممثلي الشخص المعنوي

تباين المناهج التشريعية:

يعد أحد الخصائص الرئيسية للمسؤولية الجزائية للـشخص المعنـوي وجـود أشخاص طبيعيين في أصل مسؤوليته، لذا يشترط بداهةً أن ترتكب الجريمة من أحد أعضائه أو ممثليه، فالطبيعة المعنوية للأشخاص المعنوية حتمت مساءلة أشـخاص طبيعيين لتحقيق الجرائم والمسؤوليات التي تسند إلى الأشخاص المعنوية.

---

(1) ورد هذا الرأي للفقيه الفرنسي ميستر فـي الـذهبي، المـسؤولية الجنائيـة للأشـخاص الاعتبارية، ص73.

وتختلف التشريعات في تحديد الأشخاص الطبيعيين الذين يسأل الشخص المعنوي عن سلوكهم الإجرامي، حيث يقتصر جانب من التشريعات على مساءلته على تصرفات أعضائه وممثليه فقط "الاتجاه الضيق"، في حين تُوسع تشريعات أخرى مساءلته لتشمل تصرفات صغار موظفيه وعماله وتابعيه أيضاً "الاتجاه الموسع"، وفي هذا الخصوص سيحاول الباحث عرض هذين الاتجاهين بإيجاز ليتسنى بيان موقف التشريعين محل المقارنة المتعلق بغسيل الأموال من ذلك.

أولاً: الاتجاه الضيق: يذهب الاتجاه الضيق للمساءلة الجزائية للأشخاص المعنوية إلى قصر نطاقها على الجرائم المرتكبة من قبل شاغلي الوظائف العليا لديه المخول لهم سلطة التصرف باسم الشخص المعنوي وليس أنشطة جميع موظفيه وعماله وتابعيه، ومن أمثلة التشريعات التي تبنت هذا الموقف التشريع الفرنسي في المادة 2/121 من قانون العقوبات حيث حصر المساءلة الجزائية للشخص المعنوي في الأنشطة الصادرة من قبل أعضائه أو ممثليه فقط لا المنفذة من قبل جميع موظفيه أو عماله أو تابعيه[1].

ثانياً: الاتجاه الموسع: تبنى الاتجاه الثاني التوسع في نطاق الأشخاص الطبيعيين الذين يسأل الشخص المعنوي جزائياً عن أنشطتهم، فلا يحصرها في أعضاء الشخص المعنوي أو ممثليه فقط، بل يمتد إلى موظفين أقل مكانة في روابطهم معه كالموظفين والعمال التابعين له. ومن أمثلة التشريعات التي توسع نطاق الأشخاص الذين يسأل عن تصرفاتهم الشخص المعنوي قانون العقوبات الأردني في المادة 2/74 حيث اعتبرت أن الهيئات المعنوية مسؤولة جزائياً عن (أعمال مديريها وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالها ....)، وهذا المنهج الموسع للمشرع الأردني يجد صداه أيضاً في المادة 36 من ذات القانون التي أتت على ذكر ذات الأشخاص الطبيعيين الواردين في المادة 2/74.

كما تبنى المنظم السعودي ذات الموقف في المادة الثالثة من نظام مكافحة غسيل الأموال حيث نصت هذه المادة على أنه (يعد مرتكباً جريمة غسيل الأموال كل من

---

(1) انظر في تفصيل ذلك صالح، نائل، 1993، الجرائم الاقتصادية في القانون الأردني، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، ط1، ص264.

فعل أياً من الأفعال الواردة في المادة الثانية من هذا النظام أو اشترك فيه من رؤساء مجالس إدارات المؤسسات المالية وغير المالية أو أعضائها أو أصحابها أو موظفيها أو ممثليها المفوضين أو مدققي حساباتها أو مستخدميها مما يتصرفون بمقتضى هذه التصرفات ...).

وينتقد جانب من الفقه[1] مساءلة الشخص المعنوي عن أنشطة "العمـال لديـه" ويقابلها في النظام السعودي "المستخدمين"، لأنها تجعل مساءلة الـشخص المعنـوي غير محددة، لأن أي عامل في أي مؤسسة يمكن –بأفعال كيدية- أن يعرضها للعقاب الذي قد يصل إلى إغلاقها، ويرى هذا الجانب أن تقتصر مساءلة الشخص المعنوي على الجرائم المرتكبة بواسطة ممثليه، وبالرغم من وجاهـة هـذا الـرأي إلا أنـه وبالنظر إلى خصوصية جريمة غسيل الأموال، فإن الباحث يرى عكس هذا الرأي، وبالتالي فإن المتعين التوسع في نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في هذه الجريمة، وبذلك يتفق الباحث مع موقف التشريع الأردني والنظـام الـسعودي فـي توسيع دائرة مسؤولية الشخص المعنوي الناجمة عن أنشطة قام بها عماله.

3.3.2 مسؤولية الشخص المعنوي على مسؤولية الشخص الطبيعي

أولاً: تباين الرأي من المسألة محل البحث.

تباينت مواقف الفقه والتشريع مـن ازدواج المـسؤولية الجزائيـة للشخـصين المعنوي والطبيعي، ويقصد بازدواج المسؤولية الجزائيـة للأشـخاص المعنـويين والطبيعيين الجمع بين مسؤولية الشخصين المعنوي والطبيعي عن نفـس الجريمـة بحيث لا يترتب على مساءلة الشخص المعنوي جزائياً استبعاد مـساءلة الـشخص الطبيعي الذي تصرف باسم الشخص المعنوي ولحسابه عن ذات الجريمة، والحقيقة أن الرأي الغالب من الفقه[2] يؤيد هذه الازدواجية فـلا يترتـب علـى المـسؤولية

---

(1) سلامة، مأمون، 1995، أعمال ندوة المشكلات العلمية في جرائم الفساد والتـدليس، كليـة الحقوق، جامعة القاهرة، نوفمبر، ص25.

(2) انظر في مبررات ذلك المبدأ بوزبر، السؤولية الجزائية للأشخاص الاعتباريين عن جرائم غسيل الأموال، ص55 وما بعدها.

الجزائية للأشخاص المعنوية استبعاد مساءلة الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة باسم الشخص المعنوي أو لحسابه، فالشخص المعنوي لا يستطيع أن يمارس نشاطه وتحقيق أهدافه إلا من خلال أشخاص طبيعيين، لـذا لا يمكـن تـصور مـسؤولية للأشخاص المعنويين دون الشخص الطبيعي، وعليه فمساءلتهما معاً ليست ظالمة بل تتفق مع طبيعة الشخص المعنوي وحتمية الشخص الطبيعي لتنفيذ نشاطه، فلا يسأل الشخص المعنوي في غياب ذنب فردي لأعضائه، ذلك أنه في حال مساءلة الشخص المعنوي فقط فإن ذلك سيؤدي إلى إفلات الجاني الحقيقي من الجزاء المقرر.

ثانياً: رأي الباحث.

وبالرغم من عدم وجود نص قانوني في إطار قانون مكافحة غـسيل الأمـوال الأردني يسعف الباحث للوصول إلى هذه النتيجة، وهو بحد ذاته أمر كان يـستدعي تدخل المشرع الأردني قبل إقرار هذا القانون، إلا أن القواعد العامة من جهة تسعف الباحث للوصول إلى هذه النتيجة، كما كرس القضاء الأردني هذه القاعدة من خلال اجتهادات محكمة التمييز الأردنية حيث قررت في حكم لها بأنه (... أورد المـشرع نصاً خاصاً على معاقبتها "الأشخاص المعنوية" عند توافر عناصر المسؤولية، علـى أساس أنها تتمتع بوجود قانوني وتمارس نشاطها بهذه الصفة وعليها أن تتحمل كافة الآثار القانونية التي تترتب على فعلها بما في ذلك إنزال العقوبة عليها وفق القواعد المقررة بالقانون، بالإضافة إلى مسؤولية الشخص الذي اقترف الجرم وذلك لحمايـة مصلحة المجتمع لأن مسؤولية الشخص الاعتباري الجزائية لا تعني نفي المسؤولية عن الناس الذين يقترفون الأعمال الجرمية باسمها، ذلك لأنهم يقترفون الجرم عـن وعي وإرادة على الوجه المبين في البند الأول من المادة 74 من قانون العقوبـات، فإذا أقدم أحدهم على الفعل المعاقب فيستحق العقاب بالإضـافة لعقوبـة الـشخص المعنوي، وقد استقر اجتهاد محكمة التمييز بموجب القرار الصادر عن هيئتها العامة بأن معاقبة الشركة بمقتضى المادة 74 لا يفيد عدم معاقبة الفاعل ولو ارتكبه باسـم الشخص المعنوي)[1].

---

(1) تمييز جزاء رقم 85/178 – منشور في مجلة نقابة المحامين، سنة 1987، ص976.

كما أن قانون الجرائم الاقتصادية الأردني لعام 1993 والمعدل برقم 40 لـسنة 2003 تعرض لذات الموضوع فنصت المادة الخامسة منه على أن (أ- إذا ارتكـب مدير أي هيئة معنوية أو موظف فيها أو أي من أعضاء مجلس إدارتهـا أو هيئـة مديريها بما في ذلك رئيس المجلس أو الهيئة أو أي من العاملين في الهيئات الواردة في الفقرة ب من المادة الثانية من هذا القانون أي جريمة خلافاً لأحكامه وتبـين أن هذا الجرم قد ارتكب قصداً فيعاقب بمقتضى العقوبات المنصوص عليها في قـانون العقوبات وهذا القانون).

ويستفاد من موقف المشرع الأردني أن مسؤولية المدير لا تقوم علـى أسـاس الإهمال الذي قد يكون مفترضاً في بعض الأحوال، في حين أنه وفقاً للنص المتقـدم لا تقوم مسؤوليته إلا إذا كانت الجريمة قصدية أو نتيجة لخطأ جسيم ارتكب من قبل المدير.

وبدوره حرص المنظم السعودي على النص على ازدواجية المسؤولية للشخص المعنوي والطبيعي في نظام مكافحة غسيل الأموال السعودي فجاءت المادة الثالثـة منه واضحة في هذا الخصوص حيث عدت مرتكباً لجريمة غسيل الأموال رؤسـاء مجالس الإدارة وأعضاء الشخص المعنوي وأصحابه وموظفيه وممثليه المفوضـين ومدققي حساباته ومستخدميه وذلك مع (عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية للمؤسسات المالية وغير المالية عن تلك الجريمة إذا ارتكب باسمها أو لحسابها). غيـر أن مـا يؤخذ على المنظم السعودي أنه لم يحدد أساس إقامة مسؤولية المدراء سواء أكانـت على أساس الإهمال أم كانت على أساس القصد أو الخطأ الجسيم المرتكب من قبـل المدراء، بمعنى أن المشرع السعودي لم يحدد إطار الركن المعنوي للجريمة في هذا الشأن بشكل دقيق.

ومهما يكن من أمر فإن الباحث يتفق مع موقف النظام السعودي الذي أورد نصاً صريحاً في هذا المجال يقضي بالإقرار بالازدواجية وبذلك لا تؤدي مساءلة الشخص المعنوي في إطار جريمة غسيل الأموال إلى استبعاد مساءلة الشخص الطبيعي عن نفس الجريمة لأن ارتكاب الجريمة ثمرة مساهمة الشخـصين معـاً، فمـن العـدل

ولفاعلية العقاب ولضرورات الدفاع الاجتماعي ولاعتبارات قانونية وعملية يتحـتم مساءلة الشخصين المعنوي والطبيعي معاً في جريمة غسيل الأموال.

الفصل الثالث

النموذج القانوني لجرائم غسيل الأموال بالنسبة للشخص المعنوي

تتعدد صور النموذج القانوني لجريمة غسيل الأموال من خلال الأشخاص المعنوية في التشريعات المقارنة، ومن خلال استقراء الباحث للنصوص الناظمة لمكافحة جريمة غسيل الأموال في التشريع المصري والأردني والنظام السعودي، وكذلك بعض الدراسات التي انصبت على التشريع الفرنسي، أمكن للباحث تصنيف هذه الجرائم إلى طائفتين رئيسيتين، الأولى هي النموذج الأصلي لجريمة غسيل الأموال والتي يستوي أن يقوم بها الشخص الطبيعي أو المعنوي، أما الطائفة الثانية يمكن إدراجها تحت بند الجرائم الملحقة بجريمة غسيل الأموال والتي ترتكب من قبل الشخص المعنوي كجريمة الامتناع عن الإبلاغ إلى الجهات المختصة، وجريمة عدم احتفاظ الشخص المعنوي بالسجلات والأوراق الثبوتية التي تطلبتها التشريعات.

وعليه سيقسم الباحث الدراسة في هذا المبحث إلى المبحثين التاليين:

1.3 النماذج الأصلية لتحقق جريمة غسيل الأموال بواسطة الشخص المعنوي

مع صدور التشريعات الناظمة لجريمة غسيل الأموال خاصةً في مصر والكويت والسعودية ولبنان، ومؤخراً تم إقرار قانون مكافحة غسيل الأموال في الأردن، أضحت هذه الجريمة كجريمة جنائية مستقلة لا تختلط بغيرها من الأوصاف الجنائية الأخرى، وأصبح لها كيانها القانوني المستقل، ولا يمكن والحال كذلك أن تلتبس مع غيرها من الجرائم الأخرى، وفي هذا المطلب سنتعرض للبنيان القانوني لجريمة غسيل الأموال بصورتها التقليدية منظوراً إليها من جهة الشخص المعنوي، ولن نخرج عما جرى عليه العمل من إفراد دراسة للركنين المادي والمعنوي لهذه الجريمة، وذلك في المطلبين التاليين:

1.1.3 الركن المادي لجريمة غسيل الأموال بالنسبة للشخص المعنوي

وسع المشرع المصري من الصور المكونة للركن المـادي لجريمـة غـسيل الأموال(1) حيث ورد في المادة 1/ب من قانون مكافحة غسيل الأموال المـصري في معرض تعريف المشرع المصري لهذه الجريمة بأنها (كل سلوك ينطوي علـى اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظهـا أو اسـتبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 2 من هـذا القـانون). وفي ذات الاتجاه سار المشرع الأردني في قانون مكافحة غـسيل الأمـوال حيـث عرفت المادة الثانية منه غسل الأموال بأنه (كل فعل ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو نقلها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيـداعها أو استثمارها أو التلاعب في قيمتها أو حركتها أو تحويلها أو أي فعل يؤدي إلى إخفاء أو تمويه مصدرها أو الطبيعة الحقيقية لها أو مكانها أو كيفيـة التـصرف بهـا أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة فيها مع العلم بأنها متحصلة من جريمـة مـن الجـرائم المنصوص عليها في المادة 4 من هذا القانون).

كما عرف المنظم السعودي جريمة غسيل الأموال في المادة الأولى من نظـام مكافحة غسيل الأموال بأنها (ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه يقصد من ورائه إخفاء أو تمويه أصل حقيقة مكتسبه خلافاً للشرع أو للنظام وجعلها تبدو كأنها مـشروعة المصدر). وجاء في المادة الثانية من ذات النظام أنه (يعد مرتكبـاً جريمـة غـسل الأموال كل من فعل أياً من الأفعال التالية أ- إجراء أي عملية لأموال أو متحصلات أو نقلها أو إخفاء أو تمويه طبيعتها أو مصدرها أو تحركاتها أو ملكيتها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها مع علمه بأنها ناتجة عن نشاط إجرامـي أو مـصدر غيـر مشروع أو غير نظامي).

---

(1) في ذات الاتجاه ذهب المشرع الكويتي في المادة الأولى من قانون رقـم 35 لـسنة 2002 بشأن جريمة غسيل الأموال، والمشرع اللبناني في المادة الأولى من قانون مكافحة تبييض الأموال رقم 318 لسنة 2001.

ومن خلال استعراض النصوص سالفة الذكر يمكن إبراز عناصر الركن المادي في الفروع التالية:

1.1.1.3 النشاط المادي المكون لجريمة غسيل الأموال

تتنوع حدود النشاط المادي المكون لجريمة غسيل الأموال وفقاً للنصوص السالفة الذكر الواردة في التشريعات المقارنة، والتي حاولت أن تورد عبارات ومترادفات متعددة وسيان للمشرع أن تكون أموالاً منقولة أو عقارات مع طبيعة النشاط المكون لجريمة غسل الأموال فيما لو كان الجاني مستهدفاً فيها العقارات في سبيل استيعاب صور هذا النشاط وهي:

أولاً: الاكتساب:

يعني الاكتساب[1] قيام أي شخص سواء كان شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً بتلقي أموال من أشخاص متورطين في أنشطة جرميه، وسواء كانت هذه الأموال (مقابل القيام بأعمال معينة – أداء خدمات أو حتى قبول مبالغ غير مستحقة) وبغض النظر عن طبيعتها (تحويلات مصرفية – أو حتى مقابل عيني) أو هدف الفاعل أي غاسل الأموال من ورائها، ولا شك أن من يقوم بهذا السلوك يسأل وفقاً للنص المصري السعودي وكذلك الأردني.

ثانياً: الحيازة:

أما بالنسبة للحيازة[2] فتنصرف إلى معنى الاستئثار بالشيء على سبيل التملك دونما حاجة إلى الاستيلاء المادي عليه، وبالتالي فالحيازة ترد في هذه الحالة على الأموال المشبوهة التي تحصلت عن طريق ارتكاب أحد الجرائم المحددة قانوناً، وعليه فإن مجرد حيازة هذه الأموال يعد فعلاً مجرماً قانوناً بصرف النظر عما كانت

---

(1) القليوبي، سميحة، 1989، شركات تلقي الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، ص318 وما بعدها.

(2) انظر في ذلك نايل، إبراهيم عيد، 1999، المواجهة الجنائية لظاهرة غسيل الأموال في القانون الجنائي الوطني والدولي، بدون دار نشر، ص57.

هذه الأموال مملوكة للحائز أو للغير شريطة علم الحائز بمصدرها الجنائي أي غير المشروع[1].

ثالثاً: الإيداع:

يعني الإيداع إيداع الأموال إلى أحد البنوك، ثم يعهد هذا الأخير بردهـا أو رد مبلغ مساو لها إلى المودع وفقاً للشروط المتفق عليها مسبقاً، وقـد يـسترد العميـل المبالغ المودعة دفعة واحدة أو على دفعات وفقاً للمادة 1/115 من قانون التجـارة الأردني، والبنوك بقبولها لهذه الودائع في الأصل إنما تقدم خدمة عامـة للاقتـصاد القومي نظراً لما يؤدي ذلك من تسهيل لعمليات الدفع الناجمة عن التبادل التجـاري وتشجيع للادخار واستخدام للأموال في المجالات الاقتصادية الأخرى[2].

وفي إطار جريمة غسيل الأموال يمكن لأي شخص أن يودع كميات كبيرة مـن العملات الورقية المتحصلة من مصدر غير مشروع، ويكفي لقيـام هـذه الجريمـة مجرد إيداع هذه الأموال عبر التحويلات المصرفية، وقد دانت محكمة الدمام العامة في المملكة العربية السعودية بجريمة غسيل الأموال في حكم لهـا مجموعـة مـن الأشخاص قاموا بإجراء مثل هذه التحويلات المصرفية المشبوهة حيـث ورد فـي الحكم (أن حجم الأموال التي أودعت في حساب المدعى عليه الأول في البنك الأهلي التجاري بلغت 41 مليون وثلاثمائة وثمانية وثلاثون ألف وثمانمائة وسبعة وسـتون ريالاً بموجب 720 عملية إيداع، وأن حجم الأموال التي أودعت في حـساب أحـد الأشخاص في شركة الراجحي بلغت 14 مليون و107 آلاف و222 ريال، وأن حجم

---

(1) لا تختلف الحيازة وفقاً لأحكام القانون المدني عنها وفقاً لأحكام القانون الجزائي، فهي تقوم على ركن مادي ومعنوي وفقاً لقواعد القانون المدني "المواد 1171 وما بعـدها"، حيـث ينصرف الركن المادي إلى الاستيلاء والتملك، بينما ينصرف الركن المعنوي إلـى نيـة الحيازة.وقد ورد في نفس المادة 1171 من القانون المدني الأردني تعريف الحيازة بأنهـا سيطرة فعلية من الشخص بنفسه أو بواسطة غيره على شيء أو حق يجوز التعامل فيه.

(2) الشماع، خليل، 1987، إدارة المصارف، بغداد، بدون دار نشر، ص302.

الأموال المودعة في حساب المدعى عليه الثاني في البنك الأهلي بلغت 27 مليون و212 ألف و576 ريال بحجم 323 عملية إيداع ...)[1].

رابعاً: الحفظ:

ورد النص على هذا النشاط في التشريع الأردني والنظام السعودي، ويعني إيداع الأموال غير المشروعة في أي مكان آمن لا يثير الشبهات أو الشكوك، كإيجار الخزائن الحديدية أو غيرها، وسواء تم ذلك في مؤسسات مصرفية أو غير مصرفية.

خامساً: تحويل الأموال أو نقلها:

يقصد بتحويل الأموال إجراء عمليات مصرفية أو غير مصرفية يكون الغرض منها تحويل الأموال المتحصلة من جريمة في شكل آخر، والتحويل يعني تغيير شكل الأموال أو العملة، فقد يتمثل التحويل في تحويل المتحصلات من الجريمة إلى مجوهرات أو لوحات نادرة أو سبائك ذهبية، ثم القيام ببيعها في الخارج مقابل عملات أجنبية قوية كالدولار والإسترليني، وقد يتمثل هذا التحويل بتحويل تلك الأموال عن طريق بطاقات ائتمان مزورة والسحب بها من حساب العملاء ثم إيداع تلك الأموال التي تم الحصول عليها بالتحايل في حسابات عادية في البنوك[2]، وينسحب تجريم مثل هذا التحويل على الصورة المستحدثة منها ولاسيما التحويلات الإلكترونية للأموال التي تمثل صورة محبذة للناشطين في مجال غسيل الأموال لما تنطوي عليه من مزايا السرعة وتغطية المسافات الشاسعة عبر الدول دون مشقة أو عناء، كما تتسم بالتقليل من حجم المخاطر التي يمكن أن تنشأ عن تحويل هذه الأموال، كما وتضمن مزية السرية لاسيما إذا تم ضمن الكم الهائل من التحويلات المصرفية التي تتم كل يوم[3].

---

(1) حكم محكمة الدمام العامة في المملكة العربية السعودية الصادر في 1426/10/25هـ رقم 8/12، غير منشور.

(2) قشقوش، جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي، ص23.

(3) عوض، علي جمال الدين، 1988، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص174

أما بالنسبة لعملية النقل؛ وإن كان مفهوم التحويل يشمل النقل أيضاً، إلا أن كلاً من التشريع المصري والنظام السعودي استعملا عبارة "النقل" إلى جانب التحويـل، ويفهم من ذلك اتجاه إرادة كليهما إلى مواجهة نقل الأموال عن طريـق المؤسـسات المالية غير المصرفية وهي المؤسسات التي تساهم في عمليات تبادل النقود، مثـل القيام بالتحويلات البرقية للنقود أو صرف الشيكات أو بيع اوامـر الـدفع أو بيـع الشيكات السياحية، ومثالها شركات الصرافة وشـركات سمـسرة الأوراق الماليـة وغيرها، وتعتبر هذه المؤسسات منفذاً خطيراً لغاسلي الأموال لعدم خضوعها لنفس الرقابة الصارمة التي تخضع لها البنوك(1).

سادساً: الإدارة:

تعني الإدارة أن يقوم الجاني بأية أعمال إدارة لمساعدة مرتكبي الجرائم الأصلية على إخفاء مصدرها غير المشروع عبر إدارتها في أنشطة أو مشروعات تدر عليه أرباحاً تبدو مشروعة في ظاهرها، ويكفي لقيـام الجريمـة مجـرد إدارة الأمـوال المتحصلة عن طريق ارتكاب جريمة من الجرائم المحددة قانونـاً شـريطة العلـم بمصدرها غير المشروع.

سابعاً: الاستثمار:

يمكن لغاسلي الأموال إخفاء مصدرها غير المشروع أو التمويه عنها من خلال استثمارها في الأعمال المشروعة في ذاتها أو الأنشطة المختلفة، ومتعـددة الاوجـه التي يمكن من خلالها إجراء هذا الاستثمار سـواء أكـان تجاريـاً أم صـناعياً أم خدمياً(2).

ثامناً: التلاعب في قيمة الأموال:

يعني ذلك أن سلوك غسيل الأموال يتحقق من خلال رفع أو تخفيض قيمة هـذه الأموال غير المشروعة وما يترتب على ذلك من نتائج تتمثل في زيادة قيمـة هـذه الأموال أو نقصان قيمتها، عندئذٍ يصبح ناتج هذه العملية هي أموال مغسولة والتـي

---

(1) محمدين، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، ص22.

(2) سيف النصر، سعيد، 1992، دور البنوك التجارية في استثمار أموال العملاء، مطابع سجل العرب، القاهرة، ص42.

تمثل حاصل الفرق الكلي بين القيمة الحقيقية والقيمة غير الحقيقية لهـذه الأمـوال، وعليه في هذه الحالة تتمثل عملية غسيل الأموال في شراء أو بيع السلع أو الخدمات بين الشركتين عن طريق عمليات صورية يقوم من خلالها غاسلو الأمـوال بـشراء سلع الشركة التي يراد تحويل الأموال إليها وذلك من خلال عدة صور وهي[1]: إما عن طريق رفع قيمة السلع والخدمات الواردة في الفاتورة ويكون الفرق هو المـال المغسول، أو عن طريق إرسال فواتير مزورة بصفة كلية فيكون إجمـالي المبلـغ المدفوع هو المال المغسول.

تاسعاً: إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال:

ينصرف لفظ الإخفاء لمصدر الأموال غير المشروعة إلى الحيلولة دون كـشف الحقيقة في أمر الجريمة الأصلية التي تحصلت عنها الأموال محل الإخفاء[2]، وبهذا يشمل الإخفاء كل عمل من شأنه منع كشف الحقيقة للمصدر غير المـشروع بـأي شكل كان وبأي وسيلة، سواء كان هذا الإخفاء مستورا أم علنياً، فلا عبرة إذاً بكون الإخفاء قد جرى سراً، كما لا يهم سبب الإخفاء حتى ولو كان بطريقـة مـشروعة كالشراء أو الهبة أو الوديعة.

أما تمويه حقيقة الأموال فهي تعني مفهوماً مختلفاً عن الإخفاء ويقصد به تدوير الأموال أو فصل حصيلتها عن مصدرها الحقيقي من خلال مجموعة معقدة ومتتالية من العمليات المالية لتمويه الصفة غير المشروعة للأموال، بمعنى أن فعل التمويـه يعني اصطناع مصدر مشروع غير حقيقي للأموال غير المشروعة كإدخالهـا فـي صلب الأرباح الناتجة عن إحدى الشركات القانونية، فتظهر هذه الأمـوال وكأنهـا أرباح مشروعة ناتجة عن النشاط المشروع للشركة القانونية[3].

---

(1) صالح، نائل، 2001، جرائم تبييض الأموال وواقعها في القوانين الأردنية، بحـث مقـدم لمؤتمر الوقاية من من الجريمة في عصر العولمة، جامعة الشارقة، الإمـارات العربيـة المتحدة، بالتعاون مع أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ص12.

(2) قشقوش، جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي، ص326

(3) شافي، نادر عبد العزيز، 2001، تبيض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيـروت – لبنان، ص45.

ومن الأمثلة على هذه الصورة أيضاً ما يقصد إليه غاسلو الأموال وبالذات في العمليات الدولية المنظمة إلى إنشاء شركات أجنبية يطلق عليها في بعض الأحيان الشركات الصورية أو شركات الواجهة وهذه الشركات لا تنهض بالأغراض المنصوص عليها في عقود تأسيسها أو أنظمتها الأساسية بل تقوم بالوساطة في عمليات غسيل الأموال[1].

2.1.1.3 النتيجة الجرمية في جرائم غسيل الأموال

بعد العرض السابق لصور الركن المادي لجريمة غسيل الأموال يثور التساؤل التالي حول الطبيعة القانونية لجريمة غسيل الأموال، فهل هي جريمة سلوك يكتفي المشرع فيها بضرورة توافر السلوك أو النشاط المجرم قانوناً دون حاجة إلى تحقيق النتيجة الإجرامية التي أرادها الفاعل، أم أنها جريمة مادية، أي يتطلب المشرع اقتران السلوك الإجرامي بنتيجة محددة بدونها لا تقوم الجريمة من الناحية القانونية؟

أمكن للباحث في معرض الإجابة على هذا التساؤل رصد توجهين فقهيين في هذا الخصوص.

الرأي الأول[2] يرى أن جريمة غسيل الأموال من الجرائم ذات الطبيعة المادية أي ذات نتيجة إجرامية محددة، وذلك على سندٍ من القول أن المشرع المصري في خطة تجريمه لغسيل الأموال تطلب تحقق نتيجة معينة وهي إحداث التغييرعلى جوهر المال المتحصل من الجريمة الأولية، وتتمثل هذه النتيجة بإدخال الأموال في الدورة الاقتصادية، أي ظهور الأموال المغسولة وكأنها متأتية من مصدر مشروع بعد مرورها بعدة عمليات معقدة هدفها انتزاع صفة عدم المشروعية عن هذه الأموال وإعطائها غطاء شرعياً[3].

---

(1) محمدين، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، ص44.

(2) من هذا الرأي أحمد، حسام الدين محمد، 2003، شرح القانون المصري رقم80 لسنة 2002 بشأن مكافحة غسيل الأموال في ضوء الاتجاهات الحديثة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص98.

(3) الخريشة، جريمة غسيل الأموال، ص109.

الرأي الثاني: -وهو ما يميل إليه الباحث- أن جريمة غسيل الأموال من جرائم السلوك أي لا يتطلب لقيام الجريمة قانوناً تحقق النتيجة الإجرامية، إنما يكفي لقيامها ارتكاب فعل من الأفعال التي تشكل صورة من صور جريمة غسيل الأموال.

وبناء على ما تقدم فإن النتيجة الجرمية في جريمة غسيل الأموال تتمثل في تغيير صورة المال الذي تم الحصول عليه من وسائل غير مشروعة ليبدو في ظاهره أنه تحصل بطريقة مشروعة، ومن ثم إدخال هذا المال في الدورة الاقتصادية وظهووره في مظهر مشروع.

من جهة أخرى فإن الشروع في جريمة غسيل الأموال يعتبر متحققاً بمجرد القيام بعمليات مالية تمهيداً لارتكاب جريمة غسيل الأموال بشرط التثبت بأن العملية المالية محل البحث والتحقيق قد تمت بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال الناتجة عن أعمال غير مشروعه، ومن ثم الكشف عنها قبل إتمام عملية غسيل الأموال[1]. وعلى ذلك فان إدخال الأموال في الدورة المالية "مرحلة التوظيف" من أجل إخفاء مصدرها غير المشروع أي "التجميع" دون الوصول إلى مرحلة مشروعية تلك الأموال أي "الدمج" لسبب خارج عن إرادة الفاعل يعتبر شروعاً في جريمة غسيل الأموال[2].

3.1.1.3 علاقة السببية في جريمة غسيل الأموال

علاقة السببية هي الرابطة بين النشاط والنتيجة الجرمية، وتسمح بالقول بأن النتيجة الجرمية هي ثمرة للنشاط، بمعنى أن هذه العلاقة عبارة عن رابطة تصل بين طرفين تفترض وقوع فعل غير مشروع وتحقق نتيجة مادية صالحة للارتباط به من ناحية أخرى، ولهذا فهي عنصر في الركن المادي ولا علاقة لها بالركن المعنوي[3].

---

(1) القسوس، رمزي، 2002، غسيل الأموال، جريمة العصر، دراسة مقارنة، دار وائل، عمان، ص27.

(2) شافي، تبييض الأموال، ص51

(3) بلال، أحمد عوض، 2004، مبادئ قانون العقوبات المصري - القسم العام، حورس للطباعة والنشر، القاهرة، ص363

وتتوافر العلاقة السببية في جريمة غسيل الأموال بارتباط السلوك الإجرامي الـذي انصب على مال غير مشروع متحصل من جريمة من الجرائم التي نـص عليهـا القانون، والذي ينسب إلى الجاني، بالنتيجة الجرمية بأي صورة كانت مـن خـلال إضفاء الصفة الشرعية على الأموال غير المشروعة[1].

2.1.3 الركن المعنوي في جريمة غسيل الأموال

إن جريمة غسيل الأموال جريمة قصدية يلزم للقول لقيامها توافر القصد الجنائي العام لدى الجاني بعنصريه العلم والإرادة، وهذا ما يستفاد من نص المـادة الأولـى "ب" من قانون مكافحة غسيل الأموال المصري حيث عـرف المـشرع المـصري جريمة غسيل الأموال بأنها (كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتهـا أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 2 من هذا القانون مع العلم بذلك .....)، وما يستفاد أيضاً من نص المادة الثانية من القانون الأردني حيث ورد في تعريف المـشرع لعمليـة غـسيل الأموال بأنها (كل فعل ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها .... مع العلم بأنهـا متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 4 من هـذا القـانون). وهو ذات الموقف الذي سار عليه المنظم السعودي لدى عرضـه لـصور الـركن المادي لجريمة غسيل الأموال، حيث اشترط في المادة الثانية في هذه الصور (العلم بأنها ناتجة عن نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع).

وعليه فقد اعتبر كل من التشريع المصري والأردني والسعودي جريمة غـسيل الأموال هي جريمة قصدية قوامها إرادة السلوك أو النشاط المكون لركنها المـادي والعلم بكافة العناصر الجوهرية التي تعطي لهذه الجريمة خصوصيتها القانونيـة[1]،

---

(1) الخريشة، جريمة غسيل الأموال دراسة مقارنة، ص112.

(1) ويمكن اعتبار قانون العقوبات الفرنسي جريمة غسيل الأموال، جريمة قصدية، وذلك مـن خلال ما جاء في المادة 3/121 من قانون العقوبات والتي جاء فيها أنه لا جناية ولا جنحة دون أن تتوافر نية ارتكابها. انظر عبد المنعم، مسؤولية المصرف، ص135.

والتي تتحقق بالأساس في ضرورة العلم بالمصدر الجرمي للأموال غير المشروعة، ولا يكفي لقيامها توافر الخطأ عند وقوع إهمال أو قلة احتـراز أو عـدم مراعـاة القوانين والأنظمة، وعلى ذلك إذا لم تتجه إرادة الجاني في غـسيل الأمـوال إلـى اقتراف فعل أو أكثر من الأفعال التي تندرج في إطار التعداد التـشريعي لعنـصر السلوك أو النشاط الإجرامي فإنه يترتب على ذلك تخلف هذا العنصر المتمثل فـي إرادة النشاط المكون لهذه الجريمة، وهذا يعني من الوجهة القانونية تخلـف الـركن المعنوي وتبعاً لذلك يصعب تصور قيام جريمة غسيل الأموال في هذه الحالة

أولاً: عنصر العلم:

فيما يتعلق بعنصر العلم بنشاط غسيل الأموال فهو العلم بالوقائع ولـيس العلـم بالقانون، تلك الوقائع التي يقوم على أساسها بنيان الجريمة القانوني، وجريمة غسيل الأموال هي جريمة ذات طابع خاص حيث أنها تعتبر جريمة تابعة لجريمـة أوليـة سبق ارتكابها، وهذه الفرضية تفترض أن مرتكب أحد صور نشاط غسيل الأمـوال على علم تام بأن الأموال محل الجريمة إنما هي متحصلة عن جريمـة أخـرى[1]، وبذلك يتوافر العلم إذا كان الفاعل يعلم بكون الأموال التي قام بتمويه مـصدرها أو قبول إيداعها أو إخفائها أو تحويلها أو حيازتها إنما تتحصل من جريمة. ومـن ثـم ينتفي ركن القصد متى ثبت جهل الفاعل بالمصدر غير المشروع لهذه الأموال بـأن اعتقد بحسن نية بمشروعية مصدرها وكان اعتقاده مبنياً على أسباب جدية ومقبولة.

وقت توافر العلم:

ولما كان وقت علم الشخص بمصدر الأموال غير المشروعة هي من المـسائل المهمة في الركن المعنوي للجريمة، فإننا نتساءل عن وقت توافر العلم بطبيعة هـذا المال غير المشروع؟

الحقيقة أن الإجابة على هذا التساؤل تتوقف على كون مـا إذا كانـت جريمـة غسيل الأموال جريمة وقتية أم مستمرة[2]؟ حيث يختلف العلم كأحد عناصر الـركن

(1) قشقوش، جريمة غسيل الأموال في نطاق القانون الدولي، ص30.

(2) سليمان، مكافحة غسيل الأموال، ص83 وما بعدها.

المعنوي في جريمة غسيل الأموال حسب تكييفها كانت جريمة مستمرة أم جريمـة وقتية، وقد تباين موقف الفقه في هذا الخصوص:

فإذا كانت الجريمة وقتية تعين توافر العلم بحقيقة المال محـل الغـسل لحظـة ارتكاب السلوك المادي لجريمة الغسل أي توافر أو تزامن ركنيها المادي والمعنوي لحظة بدء النشاط أو السلوك المجرم أيا ما كانت صورته، ومن ثم ينتفـي الـركن المعنوي إذا توافر العلم بالمصدر غير المشروع للمـال عقـب ارتكـاب الـسلوك الإجرامي، أما إذا كانت الجريمة مستمرة يتواصل فيها الاعتداء على المصلحة محل الحماية زمناً ممتداً بفعل الموقف الإرادي للجاني وكأثر لسلوكه الإجرامي، فإنـه لا يشترط توفر العلم لحظة ارتكاب السلوك المادي المكون للجريمة، وإنما يكفي للقول بتوافر الركن المعنوي أن يتوافر العلم بمصدر المال غير المشروع في أية لحظـة تالية على ارتكاب السلوك المادي للجريمة، واستناداً إلى ذلك يرى جانب من الفقه[1] أنه من المناسب عدم وضع قاعدة عامة في هذا الإطار، ويكون المعول عليـه فـي تحديد الطبيعة القانونية لجريمة غسيل الأموال هو طبيعة الفعل المكون للركن المادي لهذه الجريمة[2].

ويميل الباحث إلى ما يراه جانب آخر من الفقه[3] بأن جريمة غـسيل الأمـوال تمر بمراحل وعدة أفعال تستمر لفترات طويلة، وبذلك يستمر إضفاء المصدر غيـر المشروع للأموال محل الجريمة، ويستمر إضفاء صفة المشروعية على الأموال غير المشروعة، وهي بذلك جريمة مستمرة تقبل الاستمرار بكل أركانها. وعليه يمكننـا القول أن تقدير توافر الركن المعنوي يتم في أي لحظة لاحقة طيلة فتـرة اسـتمرار إخفاء أو تمويه مصدر الأموال غير المشروعة أو أي صورة من صـور الـسلوك المجرم في غسيل الأموال، وتقوم الجريمة قانوناً ولو كان الشخص يعتقد وبحسن نية بمشروعية مصدر الأموال لحظة تلقي واكتساب هذه الأموال، متى علم فيمـا بعـد بمصدرها غير المشروع، وبذلك فإن جريمة غسيل الأموال تتحقق في هذه الحالـة

---

(1) أحمد،حسام الدين شرح القانون المصري بشأن مكافحة غسيل الأموال، ص131.

(2) عبد المنعم، مسؤولية المصرف عن الأموال المغسولة، ص165.

(3) من هذا الرأي شافي، تبييض الأموال، ص60.

وقت علم الشخص بحقيقة المصدر غير المشروع للأموال التي يقوم بعمليات غسيل الأموال عليها ويستمر بإرادة واعية وحرة بالأعمال التي تشكل ركنها المادي.

المعيار الواقعي:

يمكن القول استناداً إلى ما سبق أن تحقق العلم أمر واقعي بلحظة تحققه لدى الجاني من ذلك بعد بدء النشاط وعلم أن جريمته مستمرة بحكم طبيعة الأفعال والأنشطة المكونة للركن المادي.

ثانياً: عنصر الإرادة:

الإرادة هي المحرك الرئيس للسلوك وإن كانت تعبيراً عن قوة نفسية، إلا أنها تترجم في صورة ملموسة مما يؤكد حدوث سلوك معين عن وعي وإرادة، وتعني إرادة السلوك اتجاه الإرادة إليه، وإرادة النتيجة تعني إرادة الأثر الطبيعي الذي يتمثل في حدوث تغيير في المحيط الخارجي[(1)].

ثالثاً: مدى تطلب القصد الخاص في جريمة غسيل الأموال:

ومن المعلوم أن القصد الجرمي قد يكون خاصاً إذا تطلب الشارع فيه بالإضافة إلى عنصر العلم والإرادة صدور الإرادة عن دافع معين، وهو استهداف تحقيق غاية يحددها القانون[(2)].

واستناداً لنص المادة الأولى "بند ب" من قانون مكافحة غسيل الأموال المصري يلاحظ أن المشرع المصري تطلب -إضافة للقصد العام- قصداً خاصاً تمثل في (إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال) بحيث تنصرف نية الجاني إلى الإخفاء أو التمويه، وهو ذات الموقف الذي تبناه المنظم السعودي حيث أورد في تعريفه لغسيل الأموال في المادة الأولى من النظام بأنه (ارتكاب أي فعل .... يقصد من ورائه إخفاء أو تمويه أصل حقيقة مكتسبه ....).ولم يتطلب بالمقابل المشرع الأردني مثل هذا القصد الخاص.

---

(1) سليمان، مكافحة غسيل الأموال، ص85.

(2) المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ص352.

وينتقد جانب من الفقه[1] -وبحق- موقف المشرع المصري، ويرى بـان هـذا الموقف محل نظر لأن من شأن ذلك أن يؤدي إلى الكثيـر مـن الـصعوبات فـي التطبيق، خاصةً في إثبات توافر هذا القصد، ويعتقد الباحث أنه كـان حريـاً بكـلا التشريعين المصري والسعودي أن يكتفيا بالقصد الجنائي العام دون التشدد بتطلـب قصد خاص إلى جانب ذلك، خاصةً وأن ثمة خلط واضح في هذين التشريعين فيمـا يتعلق باعتبار الإخفاء أو التمويه صورة من صور الركن المادي وفي ذات الوقـت اعتبارها قصداً خاصاً، لذا فإن الأمر بحاجة إلى إعادة نظر من قبل كلا التـشريعين في مسألة تطلب القصد الخاص.

2.3 النماذج الملحقة "التبعية" لجريمة غسيل الأموال المرتكبة من قبـل الـشخص المعنوي "التجريم التحوطي"

من خلال استقراء نظام مكافحة غسيل الأموال السعودي وقانون مكافحة غسيل الأموال الأردني وكذلك بعض التشريعات المقارنة كالتشريع المـصري واللبنـاني، يلاحظ أن هذه التشريعات لم تجرم فحسب مجرد عمليات غسيل الأمـوال كجريمـة قائمة بذاتها، بل أن التجريم امتد ليشمل بعض أوجه النـشاط التـي تـؤدي إذا تـم ارتكابها إلى المساعدة في عمليات غسيل الأموال سواء أكان هذا السلوك ايجابيـا أم سلبياً[2].

وبالتدقيق في هذه الجرائم فإنها غالباً ما تقع بواسطة العاملين بالمؤسسات المالية وغير المالية "الأشخاص المعنوية المنصوص عليها في القانون"، وبالتالي فإن هناك التزامات معينة يتعين القيام بها وإلا أدى عدم تنفيذها إلى قيام جريمة معاقب عليها، وبعبارة أخرى فإن امتناع هؤلاء الأشخاص عن القيام بهذه الالتزامات يشكل جريمة والتي سيتولى الباحث إبرازها في هذا المبحث، كما هو الشأن في جريمة الامتنـاع عن الإخطار بالعمليات المشتبه بها بغسيل الأموال المنصوص عليهـا فـي المـادة

---

(1) من هذا الرأي شمس الدين، دراسة نقدية لقانون مكافحة غسيل الأموال، ص49.

(2) في هذا المعنى انظر عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غيـر النظيفـة، ص67.

14/ج من قانون مكافحة غسيل الأموال الأردني والمادة السابعة من نظام مكافحـة غسيل الأموال السعودي، من جهة أخرى حرصت التشريعات المقارنة على تجـريم فتح حسابات مجهولة الهوية أو ذوي أسماء صورية، وقد ورد الـنص عليهـا فـي الفقرة "ب" من المادة 14 من قانون مكافحة غسيل الأموال الأردني والمادة الرابعـة من نظام مكافحة غسيل الأموال السعودي.

كما جرم كلا التشريعين الإفصاح للعميل أو للمستفيد عن معلومات خاصة عـن وجود شبهات حول نشاطهم، وذلك وفقاً للمادة 15 من قانون مكافحة غسيل الأموال الأردني والمادة التاسعة من نظام مكافحة غسيل الأموال السعودي.

وتأسيساً على ذلك سيقسم الباحث هذا المبحث إلى مطالب ثلاثة يتناول في الأول منها جرائم الامتناع في مجال غسيل الأموال، وفي الثاني جريمـة فـتح حـسابات مصرفية في غير الأحوال المصرح فيها قانوناً، وفي الثالث جريمة الإفصاح عـن معلومات خاصة وذلك على النحو التالي:

1.2.3 جرائم الامتناع في مجال غسيل الأموال "الجرائم السلبية"[1]

ألقت التشريعات المقارنة على عاتق الأشخاص المخاطبين بأحكام هذا القـانون عدة التزامات، قانونية، وهذه الالتزامات غالباً ما تكون في صورة أفعـال إيجابيـة يتعين القيام بها ومنها على سبيل المثال إخطار وحدة مكافحة غسيل الأمـوال "فـي التشريع الأردني" أو وحدة التحريات المالية "في النظام السعودي" بالعمليات الماليـة التي يشتبه في أنها تتضمن غسلاً للأموال، وكـذلك الالتـزام بإمـساك سـجلات ومستندات بقيد العمليات المالية والاحتفاظ بهذه السجلات مدة معينة من الزمن على نحو ما سنراه لاحقاً[2].

---

(1) معنى ذلك أن هذه الجرائم هي التي يتكون ركنها المادي من امتناع الجاني عن إتيان فعـل يوجب القانون إتيانه وهو ما يعرف بالجريمة السلبية، انظـر المجـالي، شـرح قـانون العقوبات، القسم العام، ص61.

(2) في هذا المعنى انظر عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غيـر النظيفـة، ص90

وتكمن الإشكالية في حال إحجام تلك المؤسسات المخاطبة بالنصوص القانونية عن القيام بهذه الالتزامات، ولذلك فإن مثل هذا الإحجام يفسر في واقع الأمر على أساس أنه صورة من صور الامتناع عن تنفيذ هذه الالتزامات، وقد جرم عدد من التشريعات مثل هذا الامتناع، وقبل الخوض في صور هذه الجرائم فإنه ينبغي لكي تقوم هذه الجرائم من الناحية القانونية فإنه يتعين توافر الشروط التالية:

أولاً: أن يكون فاعل الجريمة ذي صفة: ويقصد بذلك ضرورة توافر صفة ما بمرتكب هذه الجرائم، وتؤخذ هذه الصفة بوجه خاص فيمن يشغل وظيفة في إطار المؤسسات المالية أو غير المالية، وأيضاً بمعناها العام فيما يكون مخاطباً بأحكام قانون مكافحة غسيل الأموال الأردني ونظام مكافحة غسيل الأموال السعودي، ويعبر جانب من الفقه عن هذه الصفة بأنها تمثل الشرط المفترض في هذه الجريمة[1].

ثانياً: وجود واجب قانوني على عاتق الممتنع: بمعنى ضرورة أن يكون فاعل الجريمة ملتزماً بمقتضى واجب قانوني معين، سواء كان ذلك وفقاً لأحكام قانون غسل الأموال أو كان مصدر الواجب عقد من العقود بين الملتزم والجهة التي يعمل لديها[2].

ثالثاً: صدور سلوك سلبي من الفاعل: بمعنى أن يمتنع الفاعل عن القيام بتنفيذ التزامات معينة وفق القانون.

رابعاً: كون فعل الامتناع إرادياً: بمعنى أن يصدر الامتناع عن إرادة شخص ملتزم وفق أحكام القانون.

وفي ضوء هذه الأمور الأربعة المتقدمة فإنه يمكن القول أن الجريمة قد تحققت ويستأهل مرتكبها العقوبات الجزائية المفروضة، وبمفهوم المخالفة، فإنه سوف يؤدي بنا الأمر إلى القول بأنه في حالة صدور هذا السلوك السلبي من شخص غير ذي صفة أو صدر عن إرادة يشوبها عيب من عيوب الإرادة أو حال عدم صدور هذا السلوك أصلاً أو عدم وجود واجب قانوني على عاتقه فإنه لا تقوم الجريمة قانوناً.

---

(2) أحمد، شرح القانون المصري بشأن مكافحة غسيل الأموال، ص199.

(3) حسني، محمود نجيب، 1986، جرائم الامتناع والمسؤولية الجنائية عن الامتناع، بدون دار نشر، ص8.

وتجدر الإشارة إلى أن جرائم الامتناع في مثل هذه الحالة تتحقق بمجرد إثبات هذا السلوك السلبي دونما حاجة للقول بضرورة توافر رابطة السببية بين السلوك والنتيجة الجرمية[1].

ولا تثير مثل تلك النتيجة الغرابة، ذلك أن الجرائم السابقة في حقيقة الأمر تعد من قبيل ما يسمى "بالجرائم السلبية البسيطة"[2]، بمعنى أن هذه الجرائم تتحقق وتتوافر قانوناً بمجرد القيام بالسلوك السلبي فقط دونما حاجة إلى تطلب نتيجة إجرامية محددة تترتب على هذا السلوك.

وعلى ضوء ما سبق وبعد أن عرض الباحث لأهم الشروط المشتركة في هذه الجرائم، سيلقي الباحث الضوء على كل جريمة على حدة مبتدئاً بجريمة الامتناع عن الإخطار بالعمليات المشتبه بها بغسيل الأموال، وجريمة الامتناع عن إمساك السجلات والمستندات لفترة زمنية محددة وذلك في البندين التاليين:

البند الأول: جريمة الامتناع عن الإخطار بالعمليات المشتبه بها بغسيل الأموال

نصت الفقرة "ج" من المادة 14 من قانون مكافحة غسيل الأموال الأردني على أن (تلتزم الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون بما يلي: إخطار الوحدة فوراً عن العمليات المشبوهة سواء تمت هذه العمليات أم لم تتم وذلك بالوسيلة أو النموذج المعتمدين من الوحدة).

ويقابلها المادة السابعة من نظام مكافحة غسيل الأموال السعودي التي نصت على أن (على المؤسسات المالية وغير المالية عند توافر مؤشرات ودلائل كافية على إجراء عملية أو صفقة معقدة أو ضخمة أو غير طبيعية أو عملية تثير الشكوك حول ماهيتها أو الغرض منها أو أن لها علاقة بغسيل الأموال أو بتمويل الإرهاب أو الأعمال أو المنظمات الإرهابية أن تبادر إلى اتخاذ الإجراءات التالية:

أ. إبلاغ وحدة التحريات المالية المنصوص عليها في المادة 11 من هذا النظام بتلك العملية فوراً.

---

(1) عبيد، رؤوف، 1984، السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، دار الفكر العربي، ص321 وما بعدها.

(2) انظر أحمد، شرح القانون المصري بشأن مكافحة غسيل الأموال، ص197 وما بعدها.

ب. إعداد تقرير يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لـديها عـن تلـك العمليات والأطراف ذات الصلة وتزويد وحدة التحريات به).

ويقابل هذين النصين في التشريع المصري المادة الثامنة من قـانون مكافحـة غسيل الأموال المصري التي ألزمت (المؤسسات الماليـة بإخطـار الوحـدة عـن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل أموال ...)، ويقابلها في التشريع اللبناني المادة السادسة من نظام مراقبة العمليات الماليـة والمـصرفية لمكافحـة تبيـيض الأموال[1]، حيث ألزمت المصرف أو المؤسسة المالية أن يبلغ فـوراً إلـى حـاكم مصرف لبنان بصفته رئيساً لهيئة التحقيق الخاصة إذا كانت لديه تأكيدات أو شكوك بأن العملية تنطوي على تبييض للأموال ...).

ومن خلال استعراض هذه النصوص السابقة يلاحظ أن التشريعات المقارنة قـد حددت الجهة المختصة بالإخطار كركن مفترض في هذه الجريمة، ويلزم من جهـة أخرى بحث صورة الركن المادي المتمثلة بالامتناع وإبراز القصد الجنائي في حـق الموظف الممتنع كأركان يجب توافرها لقيام هذه الجريمة. وسيعرض الباحـث لمـا سبق على النحو التالي:

أولاً: الركن المفترض:

حددت التشريعات المقارنة الأشخاص الملتزمة بمقتضى أحكام القانون بالإخطار عن العمليات المشبوهة، وقد عرض الباحث إلى هذه الأشخاص المعنوية فيما مضى مع التأكيد مرة أخرى في هذا المقام على أن المشرع الأردني عدد تلك الجهات على سبيل الحصر، فيما يفهم من موقف المنظم السعودي أنها وردت على سبيلا المثـال، وعليه فإن الامتناع الصادر عن أشخاص آخرين غير مخاطبين بأحكام هذا القـانون "في التشريع الأردني" فإنه لا ينطوي تحت لواء الامتناع المجرم قانوناً ولا يقع تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القانون الأردني، وهذا يؤكـد مـن جديـد أن موقف المنظم السعودي في هذا الخصوص أفضل من نظيره الأردني مـن حيـث سياسة كليهما في تعداد الأشخاص المخاطبين بأحكام هذا القانون.

---

(1) نظام صادر بموجب القرار رقم 7818 لسنة 2001، صادر بموجب قانون مكافحة تبييض الأموال رقم 318 تاريخ 2001/4/20.

من جهة أخرى ووفقاً للتشريعات المقارنة يلاحظ أنها ألزمت الجهات المعنية بتطبيق أحكام القانون بأن تخطر الوحدة المختصة، ويقصد بها في التشريع الأردني وفقاً للمادة الأولى منه "وحدة مكافحة غسيل الأموال المشكلة وفقاً لأحكام هذا القانون"، ونظمت إنشاء هذه الوحدة في النظام السعودي المادة 11 من نظام مكافحة غسيل الأموال حيث تنشأ وحدة لمكافحة غسيل الأموال تسمى وحدة التحريات المالية ووظيفتها تلقي البلاغات وتحليلها وإعداد التقارير عن المعاملات المشبوهة في جميع المؤسسات المالية وغير المالية(1).

ثانياً: الركن المادي المتمثل بالامتناع عن الإخطار عن العمليات المشبوهة:

يثير هذا الركن إشكاليات قانونية تتعلق بمرحلة أولى بالمقصود بمصطلح العمليات المشبوهة الوارد في التشريع الأردني والنظام السعودي، ثم في مرحلة تالية بتحديد ضابط الاشتباه في هذه العمليات. يلاحظ في هذا المقام أن المشرع الأردني في القانون وحسناً فعل حيث أورد تعريفاً موسعاً "للعملية المشبوهة" في المادة الثانية من القانون بأنها أي عملية يعتقد ولأسباب مبررة أنها تتعلق بمتحصلات إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 4 من هذا القانون).

وأورد المنظم السعودي أيضاً تعريفاً موسعاً "للعملية" في المادة الأولى من النظام بأنها (كل تصرف في الأموال أو الممتلكات أو المتحصلات النقدية ويشمل على سبيل المثال الإيداع، السحب، التحويل، البيع، الشراء، الإقراض، المبادلة، أو استعمال خزائن الإيداع ونحوها مما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا النظام).

في حين أن المشرع المصري في المادة الثامنة من قانون مكافحة غسيل الأموال ألزم المؤسسات المالية بإخطار الوحدة عن (العمليات المالية التي يشتبه بأنها تتضمن غسل أموال)، وفي تقدير الباحث أن إيراد المشرع المصري لعبارة (العمليات المالية) محل نظر على اعتبار أن النص يلزم الأشخاص المخاطبين به بالإبلاغ عن تلك (العمليات المالية) فقط، وعليه فإن العمليات غير المالية لا يطالها

---

(1) في هذا المعنى انظر عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، ص79 وما بعدها.

التجريم وفقاً للنص المصري، لذلك وحسناً فعل المنظم السعودي بأن تجنب الإشارة للعمليات المالية، فأورد تعريفاً "للعمليات" لتشمل كـل تـصرف فـي الأمـوال أو الممتلكات أو المتحصلات النقدية أو العينية .... وواضح من هذا التعريـف عـدم اقتصار المنظم السعودي على العمليات المالية فقط. وتصدق ذات النتيجة أيضاً على المشرع الأردني الذي أورد تعريفاً للعملية المشبوهة بأنها "أي عمليـة"دون تقييـدها بالمالية فقط على اعتبار أن ثمة تصرفات لا تعد تصرفات مالية بحد ذاتها كاستعمال خزائن الإيداع أو التصرفات المتعلقة بالمتحصلات العينية.

ويثور التساؤل في هذا المقام حول معيار "الشبهة" في هذه العمليات؟

بالرجوع إلى نص المادة الثانية من القانون الأردني يلاحظ أنها وضعت معياراً مؤداه أنها (أي عملية يعتقد ولأسباب مبررة أنهـا تتعلـق بمتحـصلات الجـرائم المنصوص عليها في المادة 4)، وبالرجوع إلى المادة السابعة من نظـام مكافحـة غسيل الأموال السعودي يلاحظ أنها تطرقت إلى معيار هذه الشبهة على أنها (توافر مؤشرات ودلائل كافية على إجراء عملية أو صفقة معقدة أو ضخمة أو غير طبيعية أو عملية تثير الشكوك أو الشبهات حول ماهيتها والغرض منها أو أن لهـا علاقـة بغسيل الأموال أو بتمويل الإرهاب أو المنظمات الإرهابية).

ومما لاشك فيه أن معيار الشبهة سيكون معياراً ذاتياً أو شخـصياً بمعنـى أن الموظف المسؤول عن مكافحة غسيل الأموال في أحد المؤسسات المالية قد يتـوافر لديه شك في أن هذه العمليات تتضمن غسل أموال عندها يتعين عليه إخطار الوحدة المختصة وفقاً للنموذج المنصوص عليه في الفقرة "ج" من المادة 14 مـن قـانون مكافحة غسيل الأموال الأردني والمادة السابعة من نظام مكافحة غـسيل الأمـوال السعودي مرفقاً به كافة البيانات والمستندات المتعلقة بتلك العملية، وعليه فإنه وفقـاً للنص الأردني والسعودي فإن العبرة بتوافر القناعة بوجود مثل هذه الـشبهة مـن جانب المختص بذلك حول عمليات متضمنة شبهة غسيل أموال، ، عندها يتعين عليه الإبلاغ عنها للوحدة المختصة.

وتجدر الملاحظة إلى التطرق إلى مسألة أن تقوم الجهة المخاطبة بأحكام القانون بالإخطار ولكن ليس إلى الوحدة المختصة بل إلى جهة أخرى، فهل لذلك أثر على تخاف جريمة الامتناع عندئذٍ أم لا؟

في تقدير الباحث، وعلى فرض حدوث مثل هذا الفرض، فإن الإخطار إلى جهة غير مختصة لا يعفي من جريمة الامتناع في هذه الحالة، على اعتبار أن النصوص الواردة في هذا الخصوص في التشريعات المقارنة واضحة في هذا الخصوص من مسألة إبلاغ الوحدة المختصة، وهذا ما يمكن أن يستنتج من نص المادتين 14/ج من القانون الأردني والمادة السابعة من نظام مكافحة غسيل الأموال السعودي، حيث أوجبتا تحديداً إبلاغ الوحدة المختصة.

ثالثاً: الركن المعنوي:

جريمة الامتناع عن الإخطار عن العمليات المشبوهة هي جريمة قصدية يتعين لتوافرها اتجاه إرادة الموظف إلى تبني مثل هذا السلوك المتمثل بالامتناع عن الإخطار، والعلم بكافة العناصر القانونية والواقعية، بمعنى آخر أن يتوافر لديه العلم بأن هذه العمليات وما يحيط بها من شبهات خلال ممارسته لعمله، ولكنه يلجأ إلى عدم تنفيذ الالتزام الملقى على عاتقه المتمثل بالإخطار[1].

ومع ذلك لا يمكن إنكار صعوبة إثبات أن الموظف قد امتنع عن القيام بواجب الإخطار رغم علمه بأن العملية مشبوهة خاصة أنه يمكن أن ينفي علمه بذلك، وهنا تكمن صعوبة الإثبات في هذه الجريمة نظراً لخصوصيتها فيما يتعلق فيها بالركن المعنوي، وعلى كلٍّ فأن الأمر متروك لقاضي الموضوع في استخلاص عناصر الركن المعنوي في هذه الجريمة.

البند الثاني: جريمة الامتناع عن الاحتفاظ بالسجلات والمستندات القانونية لفترة معينة

نصت المادة الخامسة من نظام مكافحة غسيل الأموال السعودي على أن (على المؤسسات المالية وغير المالية الاحتفاظ –لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ

---

(1) في ذلك انظر قشقوش، جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي، ص102 وما بعدها.

انتهاء العملية أو قفل الحساب- لجميع السجلات والمستندات لإيضاح التعاملات المالية والصفقات التجارية والنقدية سواء أكانت محلية أو خارجية، وكذلك الاحتفاظ بملفات الحسابات والمراسلات التجارية وصور وثائق الهويات الشخصية).

وبالرغم من عدم وجود نص يقابل هذا النص في قانون مكافحة غسيل الأموال الأردني إلا أن الفقرة "د" من المادة 14 من هذا القانون أوجبت على الجهات الخاصة لأحكام هذا القانون أن (تتقيد بالتعليمات التي تصدرها الجهات الرقابية المختصة لتطبيق أحكام هذا القانون).

وقد أصدرت الجهات الرقابية ممثلة بالبنك المركزي تعليمات[1] صادرة عنه في هذا الخصوص أوجبت من خلال البند تاسعاً منها على البنوك الاحتفاظ بالسجلات المالية والمعاملات والبيانات المتعلقة بالمعاملات المصرفية وتلك التي تزيد عن عشرة آلاف دينار في ملفات خاصة أو بصورة مصغرة منها "ميكرو فيلم أو غيره من أجهزة التقنية الحديثة" وبما يمكن من إجابة السلطات المختصة في الوقت المناسب، كما أوجبت التعليمات وفقاً للبند عاشراً منها الاحتفاظ بها لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ إجراء المعاملة.

وبالرغم من أن ذلك يفيد أن الامتناع عن إمساك السجلات والمستندات والاحتفاظ بها لمدة معينة هو فعل مجرم في قانون مكافحة غسيل الأموال الأردني، على اعتبار أن المشرع أوجب التقيد بالتعليمات التي تصدرها الجهات الرقابية، ومن ضمنها التعليمات الصادرة عن البنك المركزي في هذه المسألة، ومع ذلك ينبغي التأكيد في هذا المقام على أن هذه التعليمات تخاطب البنوك فقط دون سواها من الأشخاص المعنوية المنصوص عليها في المادة 13 من القانون، وعليه لا زال موقف القانون محل نظر من هذه الزاوية على اعتبار أن هذا الامتناع وإن كان مجرماً بطريقة غير مباشرة من خلال تعليمات البنك المركزي الأردني، لكنه يقتصر على البنوك دون سواها من أشخاص معنوية ورد ذكرها في المادة 13 من القانون.

(1) تعليمات البنك المركزي الأردني رقم 10 لسنة 2001.

ومهما يكون من أمر فإن هذه الجريمة تتعلق بضرورة إمساك السجلات والمستندات لقيد العمليات المالية المختلفة، وذلك نظراً لأهمية هذه الالتزامات استناداً للدور الوقائي الذي تقوم به، ونظراً أيضاً لأهميتها عند إثبات جرائم غسيل الأموال.

وبالتدقيق في النصوص أعلاه يلاحظ أن الالتزام الرئيسي هو أنه يتعين على المؤسسات المالية وغير المالية "في النظام السعودي" والبنوك فقط "في التشريع الأردني" إمساك سجلات ومستندات لقيد ما تجريه من العمليات سواء على المستوى المحلي أو الدولي يتضمن البيانات الكافية للتعرف على هذه العمليات. ويتفرع من هذا الالتزام ضرورة الاحتفاظ بهذه السجلات مدة لا تقل عن خمس سنوات في التشريع الأردني وعشر سنوات في النظام السعودي، حيث يلاحظ أن النظام السعودي قد ارتفع بهذه المدة إيماناً منه بأهمية الاحتفاظ بهذه السجلات والأثر الإيجابي من ذلك، سواء بالشق الوقائي منه أم بالشق العلاجي. كما يتعين وضع هذه السجلات والمستندات تحت تصرف الجهات المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون عند طلبها. وتطبيقاً لما تقدم فإن وحدة مكافحة غسيل الأموال في التشريعات المقارنة - عند إخطارها بأن هناك عملية مشتبه بها- فإنها تقوم بأعمال التحري والفحص، ولها في سبيل ذلك أن تقوم بالإطلاع على سجلات ومستندات المؤسسات المالية وغير المالية المتعلقة بما تجريه من العمليات المختلفة وذلك على ملفات العملاء لدى هذه المؤسسات بما في ذلك بياناتهم الشخصية ومراسلاتهم وتعاملاتهم السابقة. وأياً كان الأمر فإن الإخلال بمثل هذه الالتزامات تجعل من الممتنع عن تنظيم هذه السجلات والاحتفاظ بها المدة المنصوص عليها تحت طائلة العقاب بوصفه امتنع عن إمساك السجلات أو المستندات أو لم يحتفظ بها المدة المنصوص عليها أو لم يضعها تحت تصرف الجهات المختصة.

2.2.3 جريمة التعامل مع أشخاص مجهولي الهوية أو ذوي أسماء صورية أو وهمية

نصت الفقرة "ب" من المادة 14 من قانون مكافحة غسيل الأموال الأردني على أن (تلتزم الجهات الخاصة لأحكام هذا القانون بما يلي: .... ب- عدم التعامل مع

الأشخاص مجهولي الهوية أو ذوي الأسماء الصورية أو الوهمية أو البنوك الوهمية)[1]، ويقابلها نص المادة الرابعة من نظام مكافحة غسيل الأموال السعودي حيث نصت على أن (على المؤسسات المالية وغير المالية أن لا تجري أي تعامل مالي أو تجاري أو غيره باسم مجهول أو وهمي ...)، ويقابلها في التشريع المصري الفقرة الثانية من المادة 8 التي نصت على أن (لا يجوز لها فتح حسابات أو ربط ودائع أو قبول أموال أو ودائع مجهولة أو بأسماء صورية أو وهمية).

وبدا من الواضح أن الركن المفترض في هذه الجريمة –كسابقاتها من جرائم- هو المؤسسات المالية وغير المالية المخاطبة بأحكام نظام مكافحة غسيل الأموال السعودي وكذلك الأشخاص المعنوية المذكورة في المادة 13 من قانون مكافحة غسيل الأموال الأردني. حيث يقع عليها التزام بعدم التعامل مع طائفة من الأشخاص المجهولي الهوية أو ذوي الأسماء الصورية.

فإذا كان على تلك الجهات بموجب القانون أن تلتزم بالإخطار عن أية عمليات مشبوهة فإن عليها أن تضع النظم الكفيلة للتعرف على الهوية والأوضاع القانونية للمستفيدين والمتعاملين معها، ولا غرابة في إطار الوقاية من عمليات غسيل الأموال أن يحظر التعامل مع هذه الطائفة من الأشخاص إعمالاً لنص القانون وتحقيقاً لمتطلبات مبدأ "اعرف عميلك".

من جهة أخرى وردت في تعليمات البنك المركزي بشان مكافحة عمليات غسل الأموال مجموعة من الضوابط التي تضمن قيام البنوك بالإجراءات الكفيلة بإغلاق أبوبها أمام غاسلي الأموال ويمكن إبراز تلك الضوابط على النحو التالي:

أولاً: التحقق من هوية الشخص فاتح الحساب، فإذا كان الشخص طبيعيا يتعين الحصول على كافة المعلومات اللازمة من واقع الوثائق الرسمية لإثبات الشخصية مع ضرورة الاحتفاظ بنسخة من تلك الوثائق موقعة من قبل الموظف المسؤول على أنها نسخة طبق الأصل، فضلا عن ضرورة الحصول على عنوان الشخص ومكان

---

(1) يقابلها المادة 3 من الفقرة 2من القانون الكويتي، والمادة 3 من نظام مراقبة الهيئات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال اللبناني.

إقامته ومحل عمله، كما يتعين الحصول على عنوان الشخص في بلد الإقامة الـدائم بالنسبة للأشخاص غير الأردنيين(1).

أما بالنسبة للشخص الاعتباري فقد أوجبت التعليمات التحقق من وجود الشخص وكيانه القانوني عن طريق المستندات اللازمة وما تتضمنه من معلومات، ومثالهـا الشهادات الصادرة عن وزارة الصناعة والتجارة والشهادات الصادرة عن الغـرف التجارية والصناعية فضلا عن ضرورة الحصول على شهادة رسمية صادرة عـن الجهات المختصة في حال كون الشركة مسجلة في الخارج، كما أوجبت التعليمـات الحصول على أسماء وعناوين الشركاء وفي حال الشركات المساهمة العامـة فانـه يتعين الحصول على كشف بأسماء وعناوين المساهمين الذين تزيد ملكيتهم عن 5% من رأسمال الشركة(2).

ثانياً: لم تجز التعليمات فتح حسابات لأشخاص وهميين أو بأي شـكل آخـر لا يدل بصورة قاطعة على هوية فاتح الحساب، كما لم تجز التعليمات فـتح حـسابات بالمراسلة لأشخاص مقيمين في نفس الدولة(3). ويجب التأكد من هوية أي شـخص ليس لديه حسابات في البنك ويرغب بالدفع نقدا مقابل حوالات في جميـع الحـالات التي يكون مبلغ المعاملة 10 آلاف دينار أو أكثر أو ما يعادلها بالعملات الأخرى(4). كما يجب التأكد من هوية المودع عند إيداع مبالغ نقدية أو شيكات مـسافرين فـي حساب قائم بواسطة شخص أو أشخاص لا تظهر أسماؤهم في عقد توكيـل يخـص ذلك الحساب(5).

---

(1) البند ثالثا أ/1 من تعليمات مكافحة عمليات غسيل الأموال الصادرة عن البنـك المركـزي الأردني.

(2) البند ثالثا أ/2 من تعليمات مكافحة عمليات غسيل الأموال الصادرة عن البنـك المركـزي الأردني.

(3) البند رابعا من تعليمات مكافحة غسيل الأموال الصادرة عن البنك المركزي الأردني.

(4) البند خامسا من تعليمات مكافحة غسيل الأموال الصادر عن البنك المركزي الأردني.

(5) البند سادسا من تعليمات مكافحة غسيل الأموال الصادر عن البنك المركزي الأردني.

وبالرغم من أن هذا الأمر يقتصر على العمليات التي تقوم بهـا البنـوك علـى اعتبار أن هذه التعليمات صادرة من البنك المركزي وهو الجهة الرقابية المختـصة برقابة أعمال البنوك، فإن قراءة الفقرة "ب" من المادة 14 من القانون لا تقتصر على أعمال البنوك، بل أنها تمتد لتشمل الأشخاص المعنوية الوارد ذكرها في المـادة 13 منه.

وخلاصة القول أن مخالفة هذا الالتزام من جانب أي جهة من الجهات الخاضعة لأحكام القانون في التشريعات المقارنة سوف يؤدي إلى قيام إحدى الجرائم الملحقـة بغسيل الأموال وبصرف النظر عن الجريمة الأصـلية أو غيرهـا مـن الجـرائم المنصوص عليها في القانون أو النظام.

3.2.3 جريمة الإفصاح عن معلومات خاصة

نصت المادة 15 من القانون الأردني على أن (يحظـر الإفـصاح للعميـل أو المستفيد أو لغير السلطات أو الجهات المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون بطريـق مباشر أو غير مباشر أو بأي وسيلة كانت عن أي إجراء من إجراءات الإخطـار أو التحري أو التحقيق التي تتخذ بشأن العمليات المشبوهة). ويقابلها نص المادة التاسعة من نظام مكافحة غسيل الأموال السعودي التي نصت على أن (علـى المؤسـسات المالية وغير المالية والعاملين فيها وغيرهم من الملزمين بأحكـام هـذا النظـام ألا يحذروا العملاء أو يسمحوا بتحذيرهم أو تحذير غيرهم من الأطراف ذات الصلة من وجود شبهات حول نشاطاتهم).

وتتمثل أركان هذه الجريمة في ركن مادي هو فعل الإفصاح عـن معلومـات خاصة وتوافر صفة خاصة في مرتكب الفعل ثم ركن معنوي يتخذ صورة القـصد الجنائي العام.

أولاً: الركن المادي:

يعني "الإفصاح" إطلاع أشخاص معينين على معلومات خاصة وذلك عن طريق نقل هذه المعلومات الخاصة، سواء تم الإفصاح شفاهة أو كتابة، بـشكل علنـي أو

سري، أو سواء تم بصورة كلية أو جزئية[1]. وهذا ما يمكن استنتاجه من نص المادة 15 من القانون الأردني حيث أوردت عبارة (بطريق مباشر أو غير مباشر وبـأي وسيلة كانت)، وهو ما يفهم ضمناً من صياغة نص المـادة التاسـعة مـن النظـام السعودي السالفة الذكر، ويمكن توسيع نطاق التجريم في هذه الجريمة مـن خـلال تصور انطباق النص على حالة ما إذا كان الشخص محل الاشتباه يتوافر لديه شـك في أن إجراء ما يتخذ بحقه، فقام الملتزم بعدم الإفـصاح وأكـد لـه صـدق هـذه المعلومات.

من جهة أخرى فإن فعل الإفصاح ينصب على محل يتمثل في إجراءات معينـة وردت في القانون بأنها إجراءات الإخطار أو التحري أو التحقيق، في حين لم يبـين المنظم السعودي نطاق هذا الإفصاح، غير أنه لا يخـرج بطبيعتـه عـن مراحـل الإخطار والتحري والتحقيق، ومع ذلك كان حرياً بالمنظم السعودي أن يبين نطـاق هذا الإفصاح أسوة بقانون مكافحة غسيل الأموال الأردني.

ويؤكد موقف القانون في هذا الخصوص على أهمية هذه المراحل السابقة سواء كانت مرحلة الإخطار أو التحري أو التحقيق، التي ينبغي أن تحاط بجدار من السرية من جانب الأشخاص القائمين عليها، ذلك من أجل الحفاظ على الإجراءات المتخـذة وحتى لا يتم العبث بها، مما قد يُفضي إلى عرقلة الإجراءات المتخـذة فيمـا بعـد، يضاف إلى ذلك عدم وصول العلم بأمر هذه الإجراءات إلى المشتبه به "سواء كـان شخصاً طبيعياً أو معنوياً" سيؤدي إلى نجاح هذه الإجراءات في مواجهـة عمليـات غسيل الأموال.

من جهة أخرى حصر المشرع الأردني في القانون الأشخاص والجهات التـي يمتنع الإفصاح لهم حيث حددهم بـ(العميل والمستفيد أو لغير الـسلطات والجهـات المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون)، كما حصر المنظم السعودي هؤلاء الأشخاص بـ(العملاء أو غيرهم من الأطراف ذات الصلة)، ويشير مفهوم كـلا النـصين أن الإفصاح لغير الأشخاص المنصوص عليهم يعد فعلاً مباحاً ولا يقع تحـت طائلـة

---

(1) سلامة، أحمد كامل، 1988، الحماية الجنائية لأسرار المهنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص395 وما بعدها.

العقاب، وبالتالي فإن قصر هذا النطاق على هؤلاء يبدو في غير محله، لـذا كـان حرياً بكلا التشريعين في سبيل تحقيق الهدف المنشود من هذين النصين أن يوسـعا نطاق هذا الحظر ليشمل الغير بصفة مطلقة. مع ملاحظـة عـدم إدراج الـسلطات المختصة ضمن الغير.

ثانياً: الركن المعنوي:

تعد هذه الجريمة من الجرائم القصدية حيث يلزم لقيامها وجود قصد جنائي من علم وإرادة، والقصد الجنائي المتطلب هنا هو قصد جنائي عام دون الحاجـة إلـى تطلب قصد خاص، فإذا تخلف لديه العلم أو الإرادة فإن الجريمة لا تقـوم قانونـاً. وعليه فلا تقوم الجريمة في حالة الخطأ أو الإهمال، فالخطأ غير القصدي لا يكفـي وحده لقيام هذا الركن، وعليه فإن عنصر العلم ينصرف إلـى المعلومـات المعينـة المفصح عنها، أما الإرادة فيجب أن تتجه إلى فعل الإفصاح وإلى نية إطلاع الجهات المحددة بالنص على هذه المعلومات.

الفصل الرابع

الجزاءات التي تطبق على الشخص المعنوي في جرائم غسيل الأموال وطرق انتفاء مسؤوليته

تضمنت التشريعات المقارنة جملة من الجزاءات التي تطبق علـى الأشـخاص الطبيعيين، والتي تتلاءم مع هؤلاء الأشخاص، ولكن التساؤل المثار في هذا المقـام يثور حول هل من الممكن توقيع مثل هذه الجزاءات على غاسلي هذه الأموال حـال كونهم أشخاصاً اعتبارية والذين يتورطون في عمليات غسيل الأموال أم أن هنـاك جزاءات أخرى مغايرة تماماً يمكن توقيعها في هذه الحالة.

من جهة أخرى إذا كانت الإجابة على التساؤل المثار آنفاً بالإثبات، فهـل مـن المتصور انتفاء مسؤولية الشخص الاعتباري، وما هو موقـف التـشريعين محـل المقارنة من ذلك؟

تأسيساً على ما تقدم سيقسم الباحث هذا الفصل إلى المبحثين التاليين:

1.4 تعدد الجزاءات المترتبة على مسؤولية الشخص المعنوي في جـرائم غـسيل الأموال.

تفاوت منهج التشريعات محل المقارنة فيما يتعلق بهذه الجـزاءات المفروضـة على الشخص المعنوي في جرائم غسيل الأموال، وسيبين الباحث منهج هذا التفاوت من خلال تقسيم تلك الجزاءات إلى جزاء يتمثل بحل الشخص المعنوي، وجـزاءات مؤثرة على ممارسة النشاط، وجزاءات ماسة بالذمة المالية، إضـافة إلـى بعـض الجزاءات الماسة ببعض الحقوق والمزايا. في التـشريعات المقارنـة، وذلـك فـي المطالب الأربعة التالية:

1.1.4 حل الشخص المعنوي

تعد هذه الجزاءات من أكثر الجزاءات الجنائية خطورةً وأثراً على الجناة سواء أكانوا أشخاصاً طبيعيين أم معنويين، لأنها تنهي حياة الشخص المعنوي، وتتركز تلك

الجزاءات على حل الشخص المعنوي، ويقصد بذلك ابتداء انهاء الوجود القانوني له والذي يوجب بطبيعة الحال تصفية أموال الهيئة المعنوية[1]. وبالرغم من عدم وجود نص في قانون مكافحة غسيل الأموال الأردني يفيد تبني القانون لهذه العقوبة، إلا أنه من خلال الرجوع إلى الأحكام العامة في قانون العقوبات يلاحظ أن المشرع الأردني نظم هذا النوع من الجزاء في المادة 37 من قانون العقوبات التي أجازت حل الهيئة المعنوية إذا توافرت إحدى الحالات التالية:

أولاً: إذا لم تتقيد بموجبات التأسيس القانونية.

ثانياً: إذا خالفت الأحكام المنصوص عليها تحت طائلة الحل.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الأردني في هاتين الحالتين خص الشخص المعنوي الذي ينحرف عن هدفه المشروع إلى غرض ارتكاب الجريمة وعليه فإذا كان هدف الشخص المعنوي الذي أنشأ من أجله مشروعاً في ذاته، إلا أنه قد تحول بعد ذلك عنه وأصبح هدفاً غير مشروع فإن إحدى هاتين الحالتين تكون متوافرة.

ثالثاً: إذا كانت الغاية من تأسيسها مخالفة للقوانين أو كانت تستهدف في الواقع مثل هذه الغايات: وتتمثل هذه الحالة بقيام الشخص المعنوي ابتداء بغرض إجرامي أي أن الغرض من إنشاء الشخص المعنوي هو ارتكاب أفعال ووقائع إجرامية حتى ولو امتزج هذا الأخير بهدف آخر مشروع[2].

وأضاف المشرع الأردني حالة رابعة أخرى تتمثل بإجازة حل الهيئة المعنوية إذا كانت قد وُقفت بموجب قرار مبرم لم تمر عليه خمس سنوات.

وتجدر الملاحظة إلى أن المشرع الكويتي قصر هذا الجزاء على كون الشركة قد أنشأت بغرض ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من قانون مكافحة غسيل الأموال ولم يتطرق إلى حال تحول الشخص المعنوي عن هدفه

(1) السعيد، كامل، 2002، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، الدار العلمية الدولية، ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ص819.

(2) سالم، عمر، 1995، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص59.

المشروع إلى ارتكاب وقائع إجرامية[1]. وهو موقف يحتاج إلى إعادة نظر من قبل المشرع الكويتي في هذا الخصوص.

بالمقابل لم يتعرض المنظم السعودي لعقوبة الحل بالرغم من أهميتها في نظام مكافحة غسيل الأموال السعودي، وهو موقف محل نظر في تقدير الباحث، ومع ذلك فقد ورد في نظام مكافحة التستر السعودي في المادة 4/أ منه أن (يترتب على الإدانة المنصوص عليها في هذا النظام شطب السجل التجاري وإلغاء الترخيص وتصفية الأعمال الخاصة بالنشاط محل المخالفة والمنع من مزاولة النشاط مدة لا تزيد عن خمس سنوات)، ويلاحظ من هذا النص أن المنظم السعودي قد نص صراحة على إلغاء الترخيص وهو في جوهره يقابل عقوبة الحل التي نص عليها المشرع الأردني، وعلى ذلك فإن هذا النظام "نظام مكافحة التستر" يخاطب طائفة معينة من الأشخاص المعنوية دون أن يمتد ليشمل تلك الأشخاص المعنوية التي نص عليها المنظم السعودي في نظام مكافحة غسيل الأموال السعودي، وبالتالي فمن المتصور عدم انطباق هذا النص على بعض المؤسسات المالية وغير المالية الواردة في نظام مكافحة غسيل الأموال، وتأسيساً على ذلك يهيب الباحث بالمنظم السعودي أن يولي هذا الجزاء أهميته القصوى من خلال النص عليه صراحة في نظام مكافحة غسيل الأموال دون حاجة إلى تفسير النصوص الواردة في أنظمة أخرى تفسيراً قد لا تحتمله لإدراج جميع الأشخاص المعنوية ضمنها وبالتالي إمكانية حلها.

2.1.4 الجزاءات المؤثرة على ممارسة النشاط

وهذه الجزاءات تصيب الشخص المعنوي في كيفية أدائه الأنشطة التي يزاولها، وتتركز في عقوبة وقف الهيئة المعنوية عن العمل، وغالباً ما تهدف إلى حرمان الشخص المعنوي من ممارسة نشاطه من خلال إمكانية الوقف، ويقصد بهذا الإجراء حرمان الشخص المعنوي من مزاولة نشاطه المعتاد خلال مدة معينة دون المساس بوجوده القانوني[2].

---

(1) بوزير، المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين، ص77.

(2) المجالي، شرح قانون العقوبات – القسم العام، ص471.

وقد خلا قانون مكافحة غسيل الأموال الأردني من هذا الجزاء، إلا أنه بالرجوع إلى القواعد العامة في قانون العقوبات يلاحظ أنها تضمنت في المادة 36 منه هـذا الجزاء فأجازت هذه المادة وقف كل نقابة وكل شركة أو جمعية وكل هيئة اعتبارية، واستثنت هذه المادة الإدارات العامة من هذا الإجراء، وقد اشـترطت هـذه المـادة لإنزال هذا الجزاء أن يرتكب باسم الهيئة المعنوية أو بإحدى وسائلها جناية أو جنحة مقصودة عقوبتها الحبس سنتين على الأقل، وبالرجوع إلى المادة 24 مـن قـانون مكافحة غسيل الأموال الأردني يلاحظ أن العقوبة المرصودة لجريمة غسيل الأموال هي عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد عن خمس سنوات، وبالتالي فهي نوع من الجنايات التي ينطبق عليها النص، ويمكن تصور وقف الشخص المعنوي الـذي يرتكب جريمة غسيل أموال بصورتها التقليدية.

غير أن ما يلاحظ أن العقوبة التي رصدها المشرع الأردني في القانون لمخالفة الالتزامات التي يتعين للأشخاص المعنوية القيام بها والتي سبق وأن عـرض لهـا الباحث والمتمثلة في إخطار الوحدة المعنية وعدم التعامل مع الأشخاص المجهولين، يلاحظ أن العقوبة التي فرضها المشرع في حال مخالفة تلك الالتزامات هي الحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار وفقاً للمـادة 25 مـن القانون، وعليه ونظراً لأن هذه العقوبة المقررة للجرائم الملحقة بغسيل الأمـوال لا ترتقي إلى مرتبة الجناية أو الجنحة المعاقب عليها بسنتين حبس على الأقـل، فإنـه وبالرجوع إلى نص المادة 36 التي اشترطت أن تكون هذه الجريمة جناية أو جنحة معاقب عليها بعقوبة الحبس سنتين على الأقل لإمكانية وقف الهيئة المعنويـة، فـإن إمكانية الوقف في حال الجرائم الملحقة بغسيل الأموال في ظل التشريع الأردني أمر غير متصور، وقد يقال أن هذه الجرائم الملحقة بغسيل الأموال ليست بأهمية جريمة غسيل الأموال بصورتها التقليدية[1]، لذا فإن ثمة تفاوت بين العقوبة المرصودة لتلك الجريمة التقليدية، وللجريمة الملحقة بها، إلا أنه في تقدير الباحث فإن هذه الجـرائم الملحقة بغسيل الأموال المتمثلة بعدم الإخطار وفتح حسابات وهمية وغيرهـا مـن الصور، لا تقل خطورة عن جريمة غسيل الأموال بصورتها التقليدية، من هنا كـان

---

(1) انظر في ذلك مغبغب، تهذيب وتبييض الأموال، ص120.

حرياً بالمشرع الأردني أن يرتفع بالعقوبة المقررة في المادة 25 من القانون لترتقي إلى مصاف الجنايات أو الجنح التي لا تقل عقوبتها عن سنتين حبس، وبالتالي يمكن تطبيق إجراء الوقف عليها.

بالمقابل لم يتضمن نظام مكافحة غسيل الأموال السعودي أي إشارة لوقف الشخص المعنوي الذي ارتكب جريمة غسيل أموال، وهو أمر منتقد يتعين على المنظم السعودي تلافيه، وما قيل سابقاً بشأن نظام مكافحة التستر السعودي والذي أشار في المادة 4/أ منه إلى (المنع من مزاولة النشاط لمدة لا تزيد عن خمس سنوات) ينطبق على جزاء الوقف، حيث أن هذا الجزاء قد لا ينطبق على بعض المؤسسات المالية وغير المالية الواردة في نظام مكافحة غسيل الأموال السعودي، لذا كان حرياً بالمنظم السعودي –وإزاء خلوه من أحكام عامة في هذا الخصوص يمكن الرجوع إليها- أن يضمن نظام مكافحة غسيل الأموال السعودي جزاء يجيز وقف الشخص المعنوي الذي ارتكب جريمة غسيل الأموال إما بصورتها التقليدية، أو بصورة تلك الجرائم الملحقة بها.

3.1.4 العقوبات المؤثرة على الذمة المالية

وهي الجزاءات المالية التي تصيب الشخص المعنوي في ذمته المالية، حيث يترتب على هذه الأخيرة إما زيادة في عناصرها السلبية، أو الإنقاص من عناصرها الإيجابية، وبينما تشير الحالة الأولى إلى عقوبة الغرامة المالية، فإن العقوبة الثانية تشير إلى عقوبة المصادرة.

1.3.1.4 عقوبة الغرامة المالية:

يعني هذا الجزاء إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم وفقاً للمادة 22 من قانون العقوبات الأردني، ويعتبر هذا الجزاء من أهم الجزاءات التي تطبق على الشخص المعنوي، غير أن الملاحظ أن قانون مكافحة غسيل الأموال الأردني لم يتطرق إلى جزاء الغرامة في مواجهة الشخص المعنوي

كعقوبة تكميلية[1]، بل أنها جاءت مقترنة بعقوبة سالبة للحرية، وفي هذه الحالة تعتبر الغرامة عقوبة تكميلية. بينما أفرد المنظم السعودي للشخص المعنوي نصاً خاصاً بالغرامة المفروضة عليه حيث أجازت المادة 19 من نظام مكافحة غسيل الأموال السعودي أن (توقع على المؤسسات المالية وغير المالية التي تثبت مسؤوليتها غرامة مالية لا تقل عن مائة ألف ريال ولا تزيد على ما يعادل قيمة الأموال محل الجريمة)، حيث يلاحظ أن المنظم أعطى المحكمة سلطة تقديرية في الحكم بمقدار هذه الغرامة بين حد أدنى وحد أعلى، وفي تقدير الباحث أن تنبه المنظم السعودي – من حيث المبدأ- للنص على الغرامة المتعلقة بالشخص المعنوي هو أمر في محله خلا منه قانون مكافحة غسيل الأموال الأردني، وكان حرياً بالمشرع الأردني أن يفرد نصاً خاصاً لموضوع الغرامة المفروضة على الشخص المعنوي وان الاكتفاء بكونها عقوبة تكميلية تأتي إلى جانب العقوبة السالبة للحرية التي لا يمكن تصورها بالنسبة للشخص المعنوي، ويقترح الباحث أن يكون مضمون هذا النص بأن يقر المشرع بالحد الأقصى لهذه العقوبة المفروضة على الشخص المعنوي بما يعادل ثلاثة أو أربعة أضعاف الحد الأقصى المقرر على الشخص الطبيعي، ذلك أن العقوبة لا تطبق على الشخص الطبيعي إلا إذا كانت مقترنة مع عقوبة سالبة للحرية بالنسبة للشخص الطبيعي، وعندئذٍ فإن مسايرة المنطق تقضي بنا للقول إلى ضرورة المساواة في العقاب بين الشخص المعنوي والطبيعي ولن يتأتى ذلك إلا من خلال مضاعفة مبلغ الغرامة المفروضة على الشخص الطبيعي في حالة ارتكاب الشخص المعنوي لهذه الجريمة.

خصوصية منهج المنظم السعودي:

وبالرجوع إلى موقف المنظم السعودي يلاحظ أن العقوبة المفروضة على الشخص الطبيعي هي العقوبة مدة لا تزيد عن عشر سنوات وبغرامة مالية لا تزيد عن خمسة ملايين ريال وفقاً للمادة 16 من نظام مكافحة غسيل الأموال السعودي،

(1) يلاحظ أن المشرع عندما أفرد عقوبة الحبس والغرامة فقد انصرف ذهنه إلى مخاطبة الشخص الطبيعي وليس المعنوي على اعتبار أن من غير المتصور إيقاع عقوبة الحبس على الشخص المعنوي.

في حين أنه ولدى تنظيمه لعقوبة الغرامة المفروضة على الشخص المعنـوي فـي المادة 19 من النظام لم يتبع المنهج المقترح آنفاً بمضاعفة المبلغ المفـروض علـى الشخص الطبيعي، حيث أنه فرض على الشخص المعنوي الغرامة من 100 ألـف ريال كحد أدنى ولا تزيد على ما يعادل قيمة الأموال محل الجريمة، حيث يلاحظ أن المنظم السعودي لم يتنبه إلى أنه من جهة قد قاص من مقدار العقوبة على الـشخص المعنوي مقارنة مع الشخص الطبيعي دون أن يدرك أنه فـرض علـى الـشخص الطبيعي عقوبة الحبس والغرامة بمبلغ يصل إلى خمسة ملايين ريال، فكان حرياً به أن يراعي ذلك لدى تنظيمه لعقوبة الغرامة المفروضة على الـشخص المعنـوي أن يساوي بينهما من خلال مضاعفة مبلغ الغرامة في حال ارتكاب الشخص المعنـوي لهذه الجريمة، لا أن يقلصها كما فعل.

ويستند الباحث في كل ذلك إلى موقف المشرع الفرنسي في هذا الخصوص[1]، فقد نص على أن الحد الأقصى لعقوبة الغرامة التي تطبق على الشخص المعنـوي تعادل خمسة أضعاف حدها الأقصى الذي ينص عليه القـانون بالنـسبة للـشخص الطبيعي عن الجريمة ذاتها، وشدد العقوبة في حالة التكرار، فيصبح الحد الأقـصى للغرامة التي توقع على الشخص المعنوي عشرة أضعاف حدها الأقصى الذي ينص عليه القانون للشخص الطبيعي عن الجريمة ذاتها، ويتـضح مـن ذلـك أن مقـدار الغرامة في التشريع الفرنسي مرتفع جداً بمقارنتها مع الشخص الطبيعي، ويبـدو أن المشرع الفرنسي رأى أن تحديد مبلغ الغرامة على هذا النحـو بالنـسبة للـشخص المعنوي من شأنه تحقيق الردع العام. وفي ضوء ذلك يرى الباحث أن يساير كـلا التشريع الأردني والنظام السعودي المنهج المتبع لدى المشرع الفرنسي في سياسـته العقابية فيما يتعلق بالأشخاص المعنوية في نطاق جريمة غسيل الأموال من خـلال إعادة صياغة النصوص الناظمة للغرامة في كلا التشريعين بما يحقق سياسة الردع الخاص والعام للأشخاص المعنوية في إطار جريمة غسيل الأموال.

---

(1) انظر بشأن موقف المشرع الفرنسي بالنسبة للغرامة المفروضة على الـشخص المعنـوي بوزير، المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين، ص79.

2.3.1.4 المصادرة:

مؤدى المصادرة وفقاً لما يراه جانب من الفقه أنها "عقوبة مالية أو عينية من شأن الحكم بها أن ينقل إلى جانب الحكومة ملكية الأشياء التي تحصلت من الجريمة إذا استعملت أو كان من شأنها أن تستعمل فيها"[1]. والمصادرة بهذا المعنى إما أن تكون أصلية تقع مباشرة على الأموال المضبوطة، أو بديلة، وقد تبنى المشرع الأردني والسعودي والمصري هذين النوعين من المصادرة على النحو التالي:

1. **المصادرة الأصلية:** وهي التي تقع مباشرة على الأموال المضبوطة ويتم الحكم بها بوصفها من العقوبات التكميلية ذات الطابع المالي التي تفرض دائماً بجوار العقوبات الأصلية الأخرى وعلى سبيل الوجوب وليس الاختيار، وقد نص القانون الأردني في الفقرة "أ" من المادة 26 على أنه بالإضافة إلى ما ورد في المادة 24 "أي عقوبة الحبس والغرامة" يحكم في جميع الأحوال بالمصادرة العينية للمتحصلات ...). ويقابل هذا النص في النظام السعودي المادة 16 من نظام مكافحة غسيل الأموال السعودي التي أوجبت إضافة إلى عقوبة الحبس والغرامة (مصادرة الأموال والمتحصلات والوسائط محل الجريمة ...). وهي تقابل المادة 2/14 من القانون المصري حيث ورد فيها (ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأموال المضبوطة ...)[2].
2. **المصادرة البديلة:** إذا كان الأصل في التشريعات المقارنة أن محل المصادرة هو العائدات الجرمية ذاتها والتي تحصلت بشكل مباشر، ومع ذلك فإن التشريعات محل المقارنة وفي حالة عدم التمكن من إجراء المصادرة على أصل الأموال المضبوطة، فإنها تلجأ إلى ما يسمى بالمصادرة البديلة والتي غالباً ما تعادل قيمة الأموال محل الجريمة والتي كان يجب إجراء المصادرة الأصلية عليها، ومن خلال الرجوع إلى نص الفقرة "أ" و "ب" من المادة 26 من قانون مكافحة غسيل الأموال الأردني يلاحظ أن الفقرة "أ" نصت على

---

(1) عبد الستار، فوزية، 1999، شرح قانون مكافحة المخدرات، دار النهضة العربية، القاهرة، ص98.

(2) في هذا المعنى انظر مغبغب، تهذيب وتبييض الأموال، ص121.

أن (.... أو أموال تعادلها في القيمة في حال تعذر ضبطها أو التنفيذ عليها أو في حال التصرف فيها إلى الغير حسن النية).

كما نصت الفقرة "ب" على أنه (إذا اختلطت المتحصلات بممتلكات اكتسبت من مصادر مشروعة فإن هذه الممتلكات تخضع للمصادرة المنصوص عليها في هذه المادة في حدود القيمة المقدرة للمتحصلات وثمارها)، ويقابل هذه الفقرة الأخيرة المادة 16 من نظام مكافحة غسيل الأموال السعودي والمادة 14 من القانون المصري.

ويلاحظ أن الأمر الجوهري في موضوع المصادرة البديلة والذي فيه خروج عن القواعد العامة أن هناك حالات نصت عليها التشريعات يتعين توافرها حتى يحكم بهذه المصادرة أو الغرامة الإضافية وهي تعذر ضبط الأموال محل الجريمة، والتصرف في الأموال إلى الغير حسن النية، ويصبح مؤدى موقف التشريعات محل المقارنة أن المصادرة البديلة استثناء من الأصل العام المقرر في ضوء هذه التشريعات التي أوجبت أن تنصب المصادرة على المتحصلات الناجمة عن هذه الجريمة مباشرة، ولذلك لا يجوز للقاضي أن يحكم بها إلا في حالة تعذر مصادرة الأموال محل الجريمة، ويلحق بها حالة التصرف في هذه الأموال إلى الغير حسن النية، وهنا يشترط ضرورة توفر حسن النية للمتصرف إليه بهذه الأموال محل الجريمة.

4.1.4 الجزاءات الماسة بالسمعة "نشر الحكم"

يقصد بهذا الجزاء إعلان الحكم أو نشره، أي إعلان الحكم الصادر ضد الشخص المعنوي، سواء عن طريق نشره بالصحف المكتوبة أو بأي وسيلة إعلانية أخرى، والملاحظ أن المشرع الأردني والسعودي لم يتنبها إلى أهمية هذا الجزاء، بل تنبه له المشرع الكويتي في المادة 12 من قانون رقم 35 لسنة 2002 بشأن عمليات غسيل الأموال حيث نصت هذه المادة في فقرتها الثالثة على أنه (وينشر الحكم في الجريدة الرسمية وفي جريدتين يوميتين).

ويعتقد الباحث أن إغفال التشريعات المقارنة لمثل هذا الحكم الوارد في التشريع الكويتي إغفال في غير محله، ينبغي العمل على تلافيه على اعتبار أن هذا الجـزاء يفضي من الناحية العملية إلى فقدان الشخص المعنوي الثقة التي أولاها له الجمهور مما يؤدي إلى التأثير على نشاطه المستقبلي على المدى الطويل.

2.4 نطاق الإعفاء من العقاب

تفاوت منهج التشريعات محل المقارنة فيما يتعلق بنطاق الإعفاء مـن العقـاب وسيبين الباحث منهج التفاوت من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

أولاً: نطاق الإعفاء الكلي أو الجزئي وفق خطة المـشرع المـصري والمـنظم السعودي. **ثانياً**: نطاق الإعفاء وفق خطة المشرع الأردني.

1.2.4 نطاق الإعفاء الكلي أو الجزئي وفق خطة المـشرع المـصري والمـنظم السعودي.

قرر المشرع المصري والسعودي على خلاف قانون مكافحة غـسيل الأمـوال الأردني إمكانية الإعفاء الجزئي من العقاب، حيث نصت المـادة 17 مـن قـانون مكافحة غسيل الأموال المصري على أنه (في حالة تعدد الجناة في غسيل الأمـوال إذا بادر أحدهم بإبلاغ أي من السلطات المختصة بالاستدلال أو التحقيق بالجريمـة وباقي الجناة فيها قبل أول علم لأي من هذه السلطات بها أو أبلغ بعد علم الـسلطات بالجريمة وأدى تبليغه إلى ضبط باقي الجناة أو الأمـوال محـل الجريمـة تقـضي المحكمة متى قدرت هذه الشروط بإعفاء الجاني من عقوبتي السجن والغرامـة دون غيرها من العقوبات التكميلية المقررة)[1].

وأعفى بدوره المنظم السعودي إعفاء كلياً في المادة 16 من نظام مكافحة غسيل الأموال السعودي (مالك الأموال أو المتحصلات موضوع التجـريم أو حائزهـا أو

---

(1) في هذا المعنى انظر مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، ص104.

مستخدمها إذا بلغ السلطات قبل علمها بمصادر الأموال أو المتحصلات وهوية المشتركين دون أن يستفيد من عائداتها).

من الواضح من النصين المتقدمين في التشريع المصري والسعودي أن ثمة تفاوت بين موقفيهما، حيث حدد المشرع المصري نطاق هذا الإعفاء من العقاب بحالتين هما: **1.** الإبلاغ الحاصل قبل أول علم للسلطات المختصة، **2.** الإبلاغ الحاصل بعد علم السلطات المختصة. في حين قصر المنظم السعودي الإعفاء من العقاب على حالة الإبلاغ الحاصل قبل علم السلطات، غير أنه أعفى المبلغ إعفاء كلياً، بعكس المشرع المصري الذي أعفاه إعفاء جزئياً.

1. الإبلاغ الحاصل قبل أول علم للسلطات المختصة:

تتمثل مفترضات هذه الحالة في التشريع المصري والسعودي في أن هناك تعدد للجناة سواء أكانوا فاعلين أم شركاء في جريمة غسيل الأموال، ثم قام أحدهم بإبلاغ السلطات المختصة "ويعتقد الباحث أن المقصود بها وحدة مكافحة غسيل الأموال في التشريعين المصري والسعودي" بالجريمة وباقي الجناة فيها وذلك في زمن محدد وهو قبل أول علم لهذه السلطات بها[1].

2. الإبلاغ الحاصل بعد علم السلطات المختصة:

هذه الحالة لم ينص عليها المنظم السعودي، وهو بلا شك قصور ينبغي العمل على تلافيه، بينما نص عليها المشرع المصري، حيث تتمثل مفترضات هذه الحالة في تعدد الجناة في جريمة غسيل الأموال، غير أن أمر هذه الجريمة قد وصل إلى علم السلطات المختصة، وعندئذٍ فإنه يتعين –وفقاً للنص المصري- أن يؤدي هذا الإبلاغ إلى واقعة محددة وهي ضبط باقي الجناة والأموال محل الجريمة، غير أنه يثور تساؤل حول قيام الجاني بالتبليغ عن الجريمة بعد علم السلطات المختصة ولكن حدث خطأ أو تقاعس من جانب السلطات المختصة أفضى إلى عدم تحقق مثل هذه النتيجة وهي ضبط الجناة، يميل الباحث في الإجابة على هذا التساؤل إلى ما يراه

(1) الشاعر، المتولي محمد، 1988، دور الجاني في الإعفاء عن العقاب، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ص114.

جانب من الفقه[1] في أن ذلك لا يحول دون استحقاقه للإعفاء مـن قبـل المحكمـة المختصة.

وفي تقدير الباحث أنه كان حرياً بالمنظم السعودي أن يوسع من نطاق الإعفـاء ليشمل هذه الحالة "أي حالة الإبلاغ بعد علم السلطات بها". وذلـك تـشجيعاً علـى الإبلاغ على الجرائم الخطرة خاصةً جرائم غسيل الأموال، كما يعتقـد الباحـث أن المشرع المصري في تقريره للإعفاء الجزئي من العقوبة في الحالتين أي قبل علـم السلطات وبعدها أمر في محله، حيث أعفى الجاني من عقوبة السجن والغرامة فـي حين أوجب مصادرة هذه المتحصلات الناجمة عن الجريمـة، ويعتقـد الباحـث أن موقف المشرع المصري أفضل من نظيره السعودي الذي أعفى الجاني إعفاء كليـاً سواء من عقوبة الحبس أو الغرامة أو المصادرة، وإذا أمكن للباحث تصور إعفائـه من الحبس والغرامة، فإنه لا مجال من مصادرة أموال المبلغ محل الجريمـة علـى اعتبار أن التبليغ بحد ذاته لا علاقة له بعقوبة المصادرة، وإذا قيل بغيـر ذلـك أي "بعدم اتباع عقوبة المصادرة" فإن الحكمة تنتفي من المعاقبة على جريمـة غـسيل الأموال بحيث تبقى هذه الأموال أو المتحصلات الناتجة عن الجريمة قابلة للانتقـال والتحويل من شخص المبلغ إلى أشخاص آخرين.

لذا فإنه كان حرياً بالمنظم السعودي أن يحذو المـشرع المـصري فـي هـذا الخصوص، كما أنه في تقدير الباحث كان حرياً أيضاً بالمشرع الأردنـي أن يتنبـه لأهمية الإبلاغ في هذه الجرائم ويضمن القانون أحكاماً في هذا الخـصوص علـى غرار ما فعله المشرع المصري.

2.2.4 نطاق الإعفاء وفق خطة المشرع الأردني

يعد الإخطار عن العمليات المشبوهة بغسيل الأمـوال أحـد أهـم الالتزامـات الجوهرية التي تقع على عاتق العاملين فـي المؤسـسات الماليـة وغيـر الماليـة

(1) أحمد، شرح القانون المصري بشأن مكافحة غسيل الأموال، ص192.

"الأشخاص المعنوية المخاطبة في جريمة غسيل الأموال"، لذا فإن الإخلال بهذا الالتزام يعرض صاحبه للمساءلة الجزائية، وكان الباحث قد تطرق لذلك فيما مضى.

وتطبيقاً لذلك نصت المادة 16 من قانون مكافحة غسيل الأموال الأردني على أنه (تنتفي المسؤولية الجزائية أو المدنية أو الإدارية أو التأديبية عن كل شخص طبيعي أو معنوي من الأشخاص المشار إليهم في المادة 13 من هذا القانون عند قيام أي منهم بحسن نية بواجب الإخطار عن أي من العمليات المشبوهة أو تقديم معلومات أو بيانات عنها وفقاً لأحكام هذا القانون).

ويقابل هذا النص في النظام السعودي المادة 25 من نظام مكافحة غسل الأموال السعودي حيث نصت على أن (يعفى رؤساء مجالس إدارات المؤسسات المالية وغير المالية أو أعضاؤها أو أصحابها أو موظفيها أو مستخدميها أو ممثلوها المفوضون عنها من المسؤولية الجنائية أو المدنية أو الإدارية التي يمكن أن تترتب على تنفيذ الواجبات المنصوص عليها في هذا النظام أو على الخروج على أي قيد مفروض لضمان سرية المعلومات ما لم يثبت أن من قاموا به قد كان بسوء نية لأجل الإضرار بصاحب العملية)، ويقابلها نص المادة العاشرة من قانون مكافحة غسيل الأموال المصري التي نفت قيام المسؤولية الجزائية في مواجهة هؤلاء الأشخاص في الحالات السابقة.

وفي تقدير الباحث أن المنظم السعودي والذي استهل المادة بعبارة (يعفى...) حيث اعتبر الإخطار مانعاً من موانع العقاب هو أمر في غير محله[1]، حيث أن الإخطار "وهو أداء للواجب" يعد سبباً من أسباب انتفاء المسؤولية الجزائية، لذلك حسناً فعل المشرع الأردني الذي استهل المادة 13 بعبارة (تنتفي المسؤولية الجزائية...).

---

(1) هناك فرق بين موانع المسؤولية وموانع العقاب، فالأولى هي عبارة عن أسباب تصيب إرادة المجرم وتمييزه، أي هي موانع شخصية ومحلها إرادة الجاني، أما الثانية فهي موانع لا تؤثر على قيام الجريمة ولا على المسؤولية الجنائية، ولكن لاعتبارات المنفعة الاجتماعية يقدر المشرع أن الإعفاء من العقوبة يحقق مصلحة أعلى من مصلحة توقيع العقوبة، انظر تفصيل ذلك: المجالي، شرح قانون العقوبات، ص136 وما بعدها.

ومهما يكن من أمر فإننا أمام حالتين –في التشريع الأردني والسعودي- تنتفي من خلالهما المسؤولية الجزائية وهما:

1. القيام بحسن نية بواجب الإخطار عن أي من العمليات المشبوهة.
2. القيام بتقديم معلومات أو بيانات عن العمليات المشتبه بها والمخالفة للقواعد المفروضة لضمان سريتها.

أولاً: القيام بحسن نية بواجب الإخطار عن أي من العمليات المشبوهة.

من المعلوم أن واجب الإخطار عن العمليات المشبوهة يقع على عاتق العاملين في المؤسسات المالية وغير المالية المختلفة كما أسلفنا، وبالتالي من المتصور أن يقوم أحد العاملين في أحد الأشخاص المعنوية المنصوص عليها بالشك في إحدى المعاملات في أنها تتضمن غسلاً للأموال، ثم يسرع بالإخطار إلى الوحدة المختصة ثم يتبين له صحة هذه المعاملة أو عدم صحة الإخطار، عندئذٍ قد تقوم مسؤوليته الجزائية من خلال اتهامه بارتكاب جريمة البلاغ الكاذب، ومع ذلك فقد تداركت التشريعات ذلك ونصت على انتفاء المسؤولية الجزائية في هذه الحالات حال توافر شرط حسن النية. وهذا ما يمكن أن يستنتج من نص المادة 209، 210 من قانون العقوبات الأردني، بحيث يلاحظ أن المسؤولية الجزائية تنتفي في حالة توافر شرط حسن النية.

ثانياً: تقديم معلومات أو بيانات سرية:

مما لا شك فيه أن التزام الأشخاص المعنوية بالإبلاغ عن المعاملات المشبوهة في أنها تتضمن غسلاً للأموال من الالتزامات الجوهرية التي تقع على عاتق هذه الأشخاص المعنوية ، وبوجهٍ خاص العاملين فيها، وهذا الالتزام يتفرع عنه ضرورة تقديم أية بيانات أو معلومات عن هذه المعاملات السابقة، بالرغم من أن ذلك يخالف القواعد القانونية المعمول بها لضمان سريتها. وبالتالي فمن المتصور عند وجود الشك في أحد المعاملات بأنها تتضمن عملية غسيل أموال، وفي ظل الالتزام بوجوب إخطار الجهات المختصة عن ذلك، أن يتضمن هذا الأخير معلومات معينة عن حسابات العميل صاحب هذه المعاملات أو إعطاء بيانات عنها وذلك بالمخالفة لقواعد السرية التي حرصت التشريعات المقارنة على إيلائها أهمية خاصة، وبالتالي

في ظل تجريم هذا الإفصاح عن هذه المعلومات يكون الشخص الذي قام بـذلك قـد تحققت مسؤوليته الجزائية في هذه الحالة، إلا أن التشريعات المقارنة تنبهـت لتلـك الحالة من خلال نفي المسؤولية الجزائية عن هذا الشخص في مثل هذه الحالات.

3.4 الخاتمة

تناول الباحث في هذه الرسالة موضوع المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في جرائم غسيل الأموال كدراسة مقارنة تحديداً في التشريعين الأردني والسعودي.

وفي الحقيقة إن أهمية الأشخاص المعنوية في العصر الحديث من جميع النواحي الاقتصادية والاجتماعية تزداد وتكبر نظراً لتنوع نشاطاتها لتشمل جميـع مجـالات الحياة الأمر الذي دفع فقهاء القانون والمشرع علـى رأسـهم أن يقـرر وينـادي بالمسؤولية الجزائية لهؤلاء الأشخاص وبالتالي إيقاع العقوبة المقررة قانونـاً علـى أفعالهم وأعمالهم التي يرتكبونها والمخالفة للقانون.

وتساءل الباحث في هذه الدراسة عن موقف التشريعين محل المقارنة الأردنـي والسعودي من مدى الاعتراف بمثل هذه المسؤولية في جريمة غسيل الأموال مقارنة مع التشريعات الأخرى وإذا كان التشريعين محل المقارنة قد اعترفا بذلك، فما هـي صور جريمة غسيل الأموال التي يقوم بها الشخص المعنوي، وما هو مدى إمكانيـة قيام المسؤولية الجزائية في مواجهة الشخص المعنوي في جريمة غسيل الأمـوال، وهل ثمة أحكاماً خاصةً لتلك المسؤولية تنفرد عن مسؤولية الشخص الطبيعي الـذي تتألف منه الأشخاص المعنوية، وهل أدركـت التـشريعات المقارنـة خـصوصية الشخص المعنوي وطبيعته الخاصة، فعاقبت بفرض جزاءات تتناسـب مـع تلـك الطبيعة الخاصة لهذا الشخص المعنوي.

واستناداً إلى ما تقدم تناول الباحث الدراسة في فصول خمس، عرض في الأول إلى ماهية المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، ثم أفرد الثاني لماهية جرائم غسيل الأموال و مضمونها و مراحل ارتكابها، أما الفصل الثالث فقد عرض فيه الباحـث لنطاق تحقق جرائم غسيل الأموال عن طريق الأشخاص المعنوية،أما الرابـع فـتم عرض عناصر النموذج القانوني لجرائم غسيل الأموال بالنسبة للشخص المعنـوي

وأخيراً أفرد الباحث الفصل الأخير من هذه الدراسة للجزاءات التـي تطبـق علـى الشخص المعنوي في جرائم غسيل الأموال وطرق انتفاء مسؤوليته.

وقد خلصت هذه الدراسة لجملة من النتائج والتوصيات نورد تالياً أهمها:

أولا: النتائج:

1. يتفق الباحث مع الرأي الفقهي الذي ينادي بالاعتراف بالمـسؤولية الجزائيـة للأشخاص المعنوية مع ضرورة إقرار العقوبات التي تتلاءم مع طبيعة هؤلاء الأشخاص من حيث النوع والمقدار ويعتبر ذلك مواكبة للتطورات الاجتماعية والاقتصادية، وحتى يكون المجتمع قادراً على الدفاع عن نفسه ضد الجـرائم التي يرتكبها الأشخاص الطبيعيين باسم الأشخاص المعنويين.
2. إن موقف كلا التشريعين محل المقارنة في محلـه مـن جهـة اعترافهمـا بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في تشريعاتهما، ذلك أن من العدالـة أن تصيب العقوبة الشخص المعنوي في ماله وفي نـشاطه ولـو اقتـصرت آثارها على الشخص الطبيعي الذي توافرت في حقه ارتكاب الجريمـة فلـن تكون مجدية وذلك لأن ثروته لا تسمح في الغالب بتغطية الضرر ولن يحول عقابه دون تكرار المخالفة.
3. لاحظ الباحث أن التشريعات التي تبنت المنهج الحصري في تعدادها للجرائم الأولية لم تتبع منهجاً منطقياً في ذلك بدلالة موقف المشرع المـصري فـي ذلك، ويدلل جانب من الفقه على ذلك في إطار التشريع المصري بان المـال المتحصل من سرقة هو مال غير مشروع لغايات جريمة غـسيل الأمـوال استناداً لصراحة النص، لكن المال المتحصل من الاتجـار فـي الأعـضاء البشرية أو القتل لقاء مال هو مال مشروع لا يقوم بالمقابل فيه جريمة غسيل الأموال. فيما يتعلق بموقف المشرع الأردني يلاحظ أنه اعتبـر كـل مـال متحصل من أي جريمة معاقب عليها بعقوبة الجناية بمقتـضى التـشريعات النافذة في المملكة أو الجرائم التي ينص أي تـشريع نافـذ علـى اعتبـار متحصلاتها محلاً لجريمة غسيل الأموال، وكذلك الجرائم التي تنص اتفاقيات دولية تكون المملكة طرفاً فيها على اعتبار متحصلاتها محلاً لجريمة غـسيل

الأموال. ويلاحظ من ذلك أن المشرع الأردني لم يتبع خطة المشرع المصري في التعداد الحصري للجريمة الأولية، بل اعتمد على معيار جسامة الجريمة فاعتبر المتحصلات الناجمة عن جريمة معاقب عليها بعقوبة الجناية جريمة أولية يمكن أن تكون محلاً لجريمة غسيل الأموال.

4. يلاحظ من العبارات التي أوردها المشرع الأردني في قانون مكافحة غسيل الأموال أن التعداد الوارد في المادة 13 للأشخاص المعنوية التي تقوم مسؤوليتها الجزائية في جرائم غسيل الأموال جاءت محددة على سبيل الحصر.

5. من جهة أخرى تنبه المنظم السعودي إلى تلك المسألة فأورد نصاً فيه الكثير من العمومية والتجريد، فجاء النص على سبيل المثال لا الحصر، واستهل المنظم السعودي تعريف المؤسسات المالية وغير المالية بأنها أي (منشأة) ويمكن تفسير هذا المصطلح بأنه يشمل أي مؤسسة أو شركة، حيث تشير هذه العبارة إلى أن المنظم السعودي بإيراده لهذا المصطلح أورد جميع أنواع الشركات ضمن الجهات المسؤولة جزائياً عن غسيل الأموال، إضافةً إلى أن هذا المصطلح يصدق على أي تجمع تم إنشاؤه في المملكة العربية السعودية معترف له بالشخصية المعنوية ويزاول نشاطاً أو أكثر ضمن الأنشطة التي أوردها المنظم السعودي والتي هي بدورها وردت على سبيل المثال لا الحصر، ودليل الباحث في ذلك أن المنظم السعودي استهل تلك المنشآت بعبارة (كالبنوك أو محلات الصرافة ...)، الأمر الذي يفيد أن المشرع قد ساق تلك المنشآت على سبيل المثال لا الحصر.

6. يلاحظ أن تعريف شركات الاستثمار الوارد في النظام السعودي أضيق من تعريف شركة الاستثمار في التشريع الأردني، وهنا تكمن الخطورة من جهة أن اكتفاء المنظم السعودي بتحديد "شركات الاستثمار" دوناً عن سواها من شركات تمارس نشاطاً يخضع لرقابة السوق المالية السعودي من شأنه أن يجعل طائفة كبيرة من تلك الشركات خارج دائرة المساءلة الجزائية عن جرائم غسيل الأموال.

7. بالرغم من اختلاف المنهج المتبع في التشريعين محل المقارنة فيما يتعلق بمساءلة الأشخاص المعنوية الخاصة، إلا أن التشريعين قد اتفقا على رفض مساءلة الأشخاص المعنوية العامة، واكتفيا بأن تنحصر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الأشخاص المعنوية الخاصة، وهذا ما أكده أيضاً المشرع المصري من خلال تعداده لتلك الأشخاص مستثنياً مساءلة الأشخاص المعنوية العامة من جريمة غسيل الأموال على غرار التشريع الأردني والسعودي.

8. لا يترتب على المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية استبعاد مساءلة الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة باسم الشخص المعنوي أو لحسابه، فالشخص المعنوي لا يستطيع أن يمارس نشاطه وتحقيق أهدافه إلا من خلال أشخاص طبيعيين، لذا لا يمكن تصور مسؤولية للأشخاص المعنويين دون الشخص الطبيعي، وعليه فمساءلتهما معاً ليست ظالمة بل تتفق مع طبيعة الشخص المعنوي وحتمية الشخص الطبيعي لتنفيذ نشاطه، فلا يسأل الشخص المعنوي في غياب ذنب فردي لأعضائه، ذلك أنه في حال مساءلة الشخص المعنوي فقط فإن ذلك سيؤدي إلى إفلات الجاني الحقيقي من الجزاء المقرر.

9. تمر جريمة غسيل الأموال بعدة مراحل وأفعال تستمر لفترات طويلة، وبذلك يستمر إضفاء المصدر غير المشروع للأموال محل الجريمة، ويستمر إضفاء صفة المشروعية على الأموال غير المشروعة، وهي بذلك جريمة مستمرة تقبل الاستمرار بكل أركانها. وعليه يمكننا القول أن تقدير توافر الركن المعنوي يتم في أي لحظة لاحقة طيلة فترة استمرار إخفاء أو تمويه مصدر الأموال غير المشروعة أو أي صورة من صور السلوك المجرم في غسيل الأموال، وتقوم الجريمة قانوناً ولو كان الشخص يعتقد وبحسن نية بمشروعية مصدر الأموال لحظة تلقي واكتساب هذه الأموال، متى علم فيما بعد بمصدرها غير المشروع، وبذلك فإن جريمة غسيل الأموال تتحقق في هذه الحالة وقت علم الشخص بحقيقة المصدر غير المشروع للأموال التي يقوم

بعمليات غسيل الأموال عليها ويستمر بإرادة واعية وحرة بالأعمال التي تشكل ركنها المادي.

10. ألقت التشريعات المقارنة على عاتق الأشخاص المخاطبين بأحكام هذا القانون عدة التزامات، قانونية، وهذه الالتزامات غالباً ما تكون في صورة أفعال إيجابية يتعين القيام بها ومنها على سبيل المثال إخطار وحدة مكافحة غسيل الأموال "في التشريع الأردني" أو وحدة التحريات المالية "في النظام السعودي" بالعمليات المالية التي يشتبه في أنها تتضمن غسلاً للأموال، وكذلك الالتزام بإمساك سجلات ومستندات بقيد العمليات المالية والاحتفاظ بهذه السجلات مدة معينة من الزمن.

11. يثير الركن المادي في جريمة الامتناع عن الإخطار في العمليات المشتبه بها بغسيل الأموال إشكاليات قانونية تتعلق بمرحلة أولى بالمقصود بمصطلح العمليات المشبوهة الوارد في التشريع الأردني والنظام السعودي، ثم في مرحلة تالية بتحديد ضابط الاشتباه في هذه العمليات. يلاحظ في هذا المقام أن المشرع الأردني في القانون وحسناً فعل حيث أورد تعريفاً موسعاً "للعملية المشبوهة" في المادة الثانية من القانون بأنها أي عملية يعتقد ولأسباب مبررة أنها تتعلق بمتحصلات إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 4 من هذا القانون). وأورد المنظم السعودي أيضاً تعريفاً موسعاً "للعملية" في المادة الأولى من النظام بأنها (كل تصرف في الأموال أو الممتلكات أو المتحصلات النقدية ويشمل على سبيل المثال الإيداع، السحب، التحويل، البيع، الشراء، الإقراض، المبادلة، أو استعمال خزائن الإيداع ونحوها مما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا النظام). في حين أن المشرع المصري في المادة الثامنة من قانون مكافحة غسيل الأموال ألزم المؤسسات المالية بإخطار الوحدة عن (العمليات المالية التي يشتبه بأنها تتضمن غسل أموال)، وفي تقدير الباحث أن إيراد المشرع المصري لعبارة (العمليات المالية) محل نظر على اعتبار أن النص يلزم الأشخاص المخاطبين به بالإبلاغ عن تلك (العمليات المالية) فقط، وعليه فإن العمليات غير المالية لا يطالها التجريم وفقاً للنص المصري،

لذلك وحسناً فعل المنظم السعودي بأن تجنب الإشارة للعمليات المالية، فأورد تعريفاً "للعمليات" لتـشمل كـل تـصرف فـي الأمـوال أو الممتلكـات أو المتحصلات النقدية أو العينية .... وواضح من هذا التعريف عدم اقتـصار المنظم السعودي على العمليات المالية فقط. وتصدق ذات النتيجة أيضاً على المشرع الأردني الذي أورد تعريفاً للعملية المشبوهة بأنهـا "أي عمليـة"دون تقييدها بالمالية فقط على اعتبار أن ثمة تصرفات لا تعد تصرفات مالية بحد ذاتها كاستعمال خزائن الإيداع أو التصرفات المتعلقة بالمتحصلات العينية.

12. يتعين على المؤسسات المالية وغير المالية "في النظام السعودي" والبنوك فقط "في التشريع الأردني" إمساك سجلات ومستندات لقيد ما تجريه من العمليات سواء على المستوى المحلي أو الدولي يتضمن البيانات الكافية للتعرف علـى هذه العمليات. ويتفرع من هذه الالتزام ضرورة الاحتفاظ بهذه السجلات مدة لا تقل عن خمس سنوات في التشريع الأردني وعشر سـنوات فـي النظـام السعودي، حيث يلاحظ أن النظام السعودي قد ارتفع بهذه المدة إيمانـاً منـه بأهمية الاحتفاظ بهذه السجلات والأثر الإيجابي من ذلك، سواء بالشق الوقائي منه أم بالشق العلاجي. كما يتعين وضع هذه السجلات والمـستندات تحـت تصرف الجهات المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون عند طلبها. وتطبيقاً لما تقدم فإن وحدة مكافحة غسيل الأموال في التشريعات المقارنة -عند إخطارها بأن هناك عملية مشتبه بها- فإنها تقوم بأعمال التحري والفحص، ولها فـي سبيل ذلك أن تقوم بالاطلاع على سجلات ومستندات المؤسسات المالية وغير المالية المتعلقة بما تجريه من العمليات المختلفة وذلك على ملفـات العمـلاء لدى هذه المؤسسات بما في ذلك بياناتهم الشخصية ومراسلاتهم وتعـاملاتهم السابقة. وأياً كان الأمر فإن الإخلال بمثل هذه الالتزامات تجعل من الممتنـع عن تنظيم هذه السجلات والاحتفاظ بها المدة المنصوص عليها تحت طائلـة العقاب بوصفه امتنع عن إمساك السجلات أو المستندات أو لم يحـتفظ بهـا المدة المنصوص عليها أو لم يضعها تحت تصرف الجهات المختصة.

ثانياً: التوصيات:

1. يوصي الباحث كلاً من المشرع الأردني والمصري إعادة النظر في موقفهما في معرض تحديد كل منهما للجرائم الأولية في غسيل الأموال حيث يعتقـد أنهما قد جانبا الصواب في ذلك، فمن الواضح أنها في التشريع المصري هي تفرقة تحكمية وذات النتيجة تصدق على موقف قانون مكافحة غسل الأموال الأردني. وفيما يتعلق بموقف المنظم السعودي فإن من الملاحظ أنه وسع من نطاق الجرائم الأولية بحيث تشمل أي نشاط إجرامي يشكل جريمـة معاقـب عليها وفق الشرع والنظام، وعليه فإن المنظم السعودي اعتد بكافة الجـرائم بغض النظر عن جسامتها وجعلها محلاً للجريمة الأولية، وبالرغم من أن ذلك يعد تشدداً في موقف المنظم السعودي، إلا أن الباحث يتفق مع منهجه إيمانـا بأهمية سعي النظام إلى تجفيف منابع جريمة غسيل الأموال مهما تـضاءلت قيمة الأموال المغسولة أو جسامة الجريمة الأولية التي يرغب الجاني بغـسل متحصلاتها.
2. كان حرياً بالمنظم السعودي بشان شركات الاستثمار تحديداً أن يحذو حـذو المشرع الأردني بحيث يشمل جميع الشركات التي تمارس أياً من الأنـشطة التي تخضع لرقابة وترخيص السوق المالية السعودي، غير أن ما يخفف من حدة هذا الانتقاد الموجه لموقف المنظم السعودي هو أن التعريف الذي أورده للمؤسسات المالية وغير المالية تعريف موسع يـشمل تلـك الطائفـة مـن الشركات، كما أن التعداد الوارد في النص وارد على سبيل المثال لا الحصر.
3. يوصي الباحث بتبني موقف المشرع الفرنسي الذي جعل المسؤولية الجزائية تمتد لتصل أشخاصاً معنويةً تنتمي إلى الأشخاص المعنوية العامة أمـر فـي محله، ولا يرى الباحث مبرراً في التشريعات العربيـة المقارنـة "الأردنـي والمصري والسعودي" لتقرير مثل هذا الاستثناء صراحةً أو ضمناً، لأنه بات من المتصور قيام أشخاص معنوية عامة بجريمة غسيل الأموال خاصةً فـي إطار المؤسسات العامة المستقلة مالياً وإدارياً. مع الإبقـاء علـى اسـتثناء

الأشخاص المعنوية العامة من المسؤولية والتي تقدم خدمات عامة للجمهور، أما ما سواها من مؤسسات عامة فإنه يمكن مساءلتها جزائياً.

4. حصر المشرع الأردني في القانون الأشخاص والجهات التي يمتنع الإفصاح لهم حيث حددهم بـ (العميل والمستفيد أو لغير السلطات والجهات المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون)، كما حصر المنظم السعودي هؤلاء الأشخاص بـ (العملاء أو غيرهم من الأطراف ذات الصلة)، ويشير مفهوم كلا النصين أن الإفصاح لغير الأشخاص المنصوص عليهم يعد فعلاً مباحاً ولا يقـع تحـت طائلة العقاب، وبالتالي فإن قصر هذا النطاق على هؤلاء يبدو في غير محله، لذا كان حرياً بكلا التشريعين في سبيل تحقيق الهدف المنـشود مـن هـذين النصين أن يوسعا نطاق هذا الحظر ليشمل الغير بصفة مطلقة.

5. بالرغم من أن عقوبة الحل عقوبة خطيرة وضارة بالاقتـصاد فـي أغلـب الأحيان، فإن الباحث يوصي المنظم السعودي بتبني عقوبة الحل حيث أنه لم يتعرض لها بالرغم من أهميتها في نظام مكافحة غسيل الأموال الـسعودي، وهو موقف محل نظر في تقدير الباحث، ومع ذلك فقد ورد في نظام مكافحة التستر السعودي في المادة 4/أ منه أن (يترتب على الإدانة المنصوص عليها في هذا النظام شطب السجل التجاري وإلغاء الترخيص وتـصفية الأعمـال الخاصة بالنشاط محل المخالفة والمنع من مزاولة النشاط مدة لا تزيـد عـن خمس سنوات)، ويلاحظ من هذا النص أن المنظم السعودي قد نص صراحة على إلغاء الترخيص وهو في جوهره يقابل عقوبة الحل التي نـص عليهـا المشرع الأردني، وعلى ذلك فإن هذا النظام "نظام مكافحة التستر" يخاطـب طائفة معينة من الأشخاص المعنوية دون أن يمتد ليشمل تلـك الأشـخاص المعنوية التي نص عليها المنظم السعودي في نظام مكافحة غسيل الأمـوال السعودي، وبالتالي فمن المتصور عدم انطباق هـذا الـنص علـى بعـض المؤسسات المالية وغير المالية الواردة في نظام مكافحة غـسيل الأمـوال، وتأسيساً على ذلك يهيب الباحث بالمنظم السعودي أن يولي هذا الجزاء أهميته القصوى من خلال النص عليه صراحة في نظام مكافحة غسيل الأموال دون

حاجة إلى تفسير النصوص الواردة في أنظمة أخرى تفسيراً قد لا تحتمله لإدراج جميع الأشخاص المعنوية ضمنها وبالتالي إمكانية حلها.

6. يلاحظ أن العقوبة التي رصدها المشرع الأردني في القانون لمخالفة الالتزامات التي يتعين للأشخاص المعنوية القيام بها والتي سبق وأن عرض لها الباحث والمتمثلة في إخطار الوحدة المعنية وعدم التعامل مع الأشخاص المجهولين، يلاحظ أن العقوبة التي فرضها المشرع في حال مخالفة تلك الالتزامات هي الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار وفقاً للمادة 25 من القانون، وعليه ونظراً لأن هذه العقوبة المقررة للجرائم الملحقة بغسيل الأموال لا ترتقي إلى مرتبة الجناية أو الجنحة المعاقب عليها بسنتين حبس على الأقل، فإنه وبالرجوع إلى نص المادة 36 التي اشترطت أن تكون هذه الجريمة جناية أو جنحة معاقب عليها بعقوبة الحبس سنتين على الأقل لإمكانية وقف الهيئة المعنوية، فإن إمكانية الوقف في حال الجرائم الملحقة بغسيل الأموال في ظل التشريع الأردني أمر غير متصور، وقد يقال أن هذه الجرائم الملحقة بغسيل الأموال ليست بأهمية جريمة غسيل الأموال بصورتها التقليدية، لذا فإن ثمة تفاوت بين العقوبة المرصودة لتلك الجريمة التقليدية، وللجريمة الملحقة بها، إلا أنه في تقدير الباحث فإن هذه الجرائم الملحقة بغسيل الأموال المتمثلة بعدم الإخطار وفتح حسابات وهمية وغيرها من الصور، لا تقل خطورة عن جريمة غسيل الأموال بصورتها التقليدية، من هنا كان حرياً بالمشرع الأردني أن يرتفع بالعقوبة المقررة في المادة 25 من القانون لترتقي إلى مصاف الجنايات أو الجنح التي لا تقل عقوبتها عن سنتين حبس، وبالتالي يمكن تطبيق إجراء الوقف عليها.

7. يوصي الباحث المنظم السعودي بأن يوسع من نطاق الإعفاء ليشمل حالة الإبلاغ بعد علم السلطات بها. وذلك تشجيعاً على الإبلاغ على الجرائم الخطرة خاصةً جرائم غسيل الأموال، كما يعتقد الباحث أن المشرع المصري في تقريره للإعفاء الجزئي من العقوبة في الحالتين أي قبل علم السلطات

وبعدها أمر في محله، حيث أعفى الجاني من عقوبة السجن والغرامة في حين أوجب مصادرة هذه المتحصلات الناجمة عن الجريمة، ويعتقد الباحث أن موقف المشرع المصري أفضل من نظيره السعودي الذي أعفى الجاني إعفاء كلياً سواء من عقوبة الحبس أو الغرامة أو المصادرة، وإذا أمكن للباحث تصور إعفائه من الحبس والغرامة، فإنه لا مجال من مصادرة أموال المبلغ محل الجريمة على اعتبار أن التبليغ بحد ذاته لا علاقة له بعقوبة المصادرة، وإذا قيل بغير ذلك أي "بعدم اتباع عقوبة المصادرة" فإن الحكمة تنتفي من المعاقبة على جريمة غسيل الأموال بحيث تبقى هذه الأموال أو المتحصلات الناتجة عن الجريمة قابلة للانتقال والتحويل من شخص المبلغ إلى أشخاص آخرين. لذا فإنه كان حرياً بالمنظم السعودي أن يحذو حذو المشرع المصري في هذا الخصوص، كما أنه في تقدير الباحث كان حرياً أيضاً بالمشرع الأردني أن يتنبه لأهمية الإبلاغ في هذه الجرائم ويضمن القانون أحكاماً في هذا الخصوص على غرار ما فعله المشرع المصري.

المراجـع

أ :المراجع باللغة العربية

أحمد، حسام الدين محمد، 2003، **شرح القانون المصري بشأن مكافحـة غـسيل الأموال في ضوء الاتجاهات الحديثة**، دراسة مقارنة، دار النهضة العربيـة، القاهرة.

البطراوي، عبد الوهاب، 1992، **الأساس الفكري لمسؤولية الشخص المعنوي**، دار النجوم، القاهرة.

بلال، أحمد عوض، 2004، **مبادئ قانون العقوبات المصري-القسم العام**، حورس للطباعة والنشر، القاهرة.

الجبر، محمد حسن، 1996، **القانون التجاري السعودي**، بدون دار نشر، الرياض.

حسني، محمود نجيب، 1986، **جرائم الامتناع والمسؤولية الجنائية عن الامتنـاع**، بدون دار نشر.

حومد، عبد الوهاب، 1978، **القانون الجزائي الكويتي**، جامعة الكويت.

الخضيري، محسن، 2003، **غسيل الأموال**، الظاهرة، الأسباب، العلاج، مجموعـة النيل العربية، القاهرة.

الخولي، أكثم، 1968، **قانون التجارة اللبناني المقـارن**، دار النهـضة العربيـة، بيروت.

الذهبي، إدوار غالي، 1978، **المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريـة**، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة.

الذهبي، ادوار، 1987، **جرائم المخدرات في التـشريع المـصري**، دار النهـضة العربية، القاهرة.

رضوان، رأفت، 1999، **عالم التجارة الالكترونية**، من منشورات المنظمة العربيـة للتنمية الإدارية، القاهرة.

سالم، عمر، 1995، **المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية**، دار النهضة العربية، القاهرة.

سامي، فوزي محمد، 1999، **الشركات التجارية**، الأحكام العامة والخاصة، دراسـة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

سرور، أحمد فتحي، 1996، **الوسيط في قانون العقوبات-القسم العام**، دار النهضة العربية، القاهرة.

السعيد، كامل، 2002، **شرح الأحكام العامة في قانون العقوبـات**، الـدار العلميـة الدولية، ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.

سلامة، أحمد كامل، 1988، **الحماية الجنائية لأسرار المهنة**، دار النهضة العربية، القاهرة.

سليمان، عبد الفتاح، 2006، **مكافحة غسيل الأموال**، دار الكتب القانونية.

السيد، رضا، 2000، **النظام المصرفي وعمليات البنوك**، بدون دار نشر.

سيف النصر، سعيد، 1992، **دور البنوك التجارية في اسـتثمار أمـوال العمـلاء**، مطابع سجل العرب، القاهرة.

الشاذلي، فتوح، 1998، **المسؤولية الجنائية**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

شافي، نادر عبد العزيز، 2001، **تبيض الأموال**، منـشورات الحلبـي الحقوقيـة، بيروت – لبنان.

الشماع، خليل، 1987، **إدارة المصارف**، بغداد، بدون دار نشر.

شمس الدين، أشرف توفيق، 2003، **دراسة نقدية لقانون مكافحة غسيل الأمـوال**، دار النهضة العربية، القاهرة.

شمس الدين، اشرف، 2001، **تجريم غسيل الأموال في التشريعات المقارنـة**، دار النهضة العربية، القاهرة.

الشوا، محمد سامي، 2001، **السياسة الجنائية في مواجهة غـسيل الأمـوال**، دار النهضة العربية، القاهرة.

صالح، إبراهيم علي، 1980، **المـسؤولية الجنائيـة للأشـخاص المعنويـة**، دار المعارف، القاهرة.

صالح، نائل، 1993، **الجرائم الاقتصادية في القانون الأردني**، دار الفكـر للنـشر والتوزيع، عمان، ط1.

الصيفي، عبد الفتاح، 1995، **الأحكام العامة للنظام الجزائي**، جامعة الملك سـعود، الرياض، مطابع جامعة الملك سعود.

عبدالخالق، السيد أحمد، 1997، **الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغـسيل الأمـوال**، جامعة المنصورة، كلية الحقوق.

عبدالعظيم، حمدي، 1997، **غسيل الأموال في مصر والعالم**، بدون دار نشر، ط1، القاهرة.

عبدالمنعم، سليمان، 2002، **مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة**، دار الجامعة للنشر، الإسكندرية.

عبلا، مالك، 2002، **النظام القانوني للمصارف والمهن التابعة للمهن المـصرفية**، ط3، بدون دار نشر، بيروت.

عبيد، رؤوف، 1984، **السببية الجنائية بين الفقه والقضاء**، دار الفكر العربي.

العكيلي، عزيز، 2002، **شرح القانون التجاري، الجـزء الرابـع فـي الـشركات التجارية**، الدار العلمية ودار الثقافة للنشر، عمان.

علي، باسل عبد اللطيف، 1978، **المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية**، رسـالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد.

العوجي، مصطفى، 1982، **المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية**، مؤسسة نوفل، بيروت.

عوض، علي جمال الدين، 1988، **عمليات البنوك مـن الوجهـة القانونيـة**، دار النهضة العربية، القاهرة.

عوض، محمد، 1998، **قانون العقوبات القسم العام**، دار المعارف، الإسكندرية.

الفاعوري، أروى، وقطيشات، إيناس، 2002، **جريمة غـسيل الأمـوال**، دراسـة مقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع، ط1، عمان.

فرج، توفيق، 1978، **المدخل للعلوم القانونية**، دار النهضة العربية، القاهرة.

فوزية عبد الستار، 1999، **شرح قانون المخدرات**، دار النهضة العربية، القاهرة.

القسوس، رمزي، 2001، **غسيل الأموال**، جريمة العصر، دراسة مقارنة، دار وائل، عمان.

قشقوش، هدى، 2002، **جريمة غسيل الأموال في نطـاق التعـاون الـدولي**، دار النهضة العربية، القاهرة

القليوبي، سميحة، 1989، **شركات تلقي الأموال**، دار النهضة العربية، القاهرة.

كامل، شريف سيد، 1999، **المسؤولية الجنائيـة للأشـخاص المعنويـة**، دراسـة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة.

كامل، شريف سيد، 2001، الجريمة المنظمة، دار النهضة العربية، القاهرة.

كبيش، محمود، 2001، **السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال**، دار النهضة العربية، القاهرة.

المجالي، نظام، 2005، **شرح قانون العقوبات**، القسم العام، دار الثقافة، عمان.

محمد، عبد الجواد محمد، 1977، **التطور التشريعي في المملكة العربية السعودية**، منشآت المعارف، الإسكندرية.

محمدين، جلال، 2004، **دور البنوك في مكافحة غـسيل الأمـوال**، دار الجامعـة للنشر، الإسكندرية.

مرقص، سليمان، 1978، **المدخل للعلوم القانونية**، دار النهضة العربية، القاهرة.

مساعدة، أنور، 2007، **المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتـصادية**، دار الثقافـة للنشر والتوزيع، ط1.

مصطفى محمود محمود، 1963، **الجرائم الاقتصادية في القـانون المقـارن**، ج1، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية، دار مطابع الشعب، ط1.

مصطفى، محمود محمود، 1979، **قانون العقوبات-القسم العام**، دار الفكر العربي، القاهرة.

مغبغب، نعيم، 2005، **تهذيب وتبييض الأموال- دراسة في القانون المقارن**، ط1، د،ن، بيروت.

منصور، محمد حسين، 2003، **المسؤولية الالكترونية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2003.

مهدي، عبد الرؤوف، 1976، **المسؤولية الجنائيـة عـن الجـرائم الاقتـصادية**، الإسكندرية، دار المعارف.

موافي، يحيى، 1987، **الشخص المعنوي ومسؤولياته قانوناً**، منـشأة المعـارف، الإسكندرية.

موسى، محمود سليمان، 1991، **المسؤولية الجنائية للشخص المعنـوي،** بنغـازي ليبيا، الدار الجماهيرية للنشر.

ناصيف، إلياس، 1982، **الكامل في قانون التجـارة، الـشركات التجاريـة**، ج2، منشورات بحر المتوسط ومنشورات عويدات، بيروت، الطبعة الأولى.

نايل، إبراهيم عيد، 1999، **المواجهة الجنائية لظاهرة غسيل الأموال في القـانون الجنائي الوطني والدولي**، بدون دار نشر.

نجم، محمد، 2005، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، دار الثقافة، عمان.

ثانيا: المجلات والمقالات والرسائل:

بوزير، محمد عبد الرحمن،2004، المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين عـن جرائم غسل الأموال، **مجلة الحقوق**، جامعة الكويت.

الخريشة، أمجد، 2006، **جريمة غسيل الأموال-دراسة مقارنة**، رسـالة ماجـستير غير منشورة، جامعة مؤتة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

الدليمي، مفيد نايف، 2006، **غسيل الأموال في القانون الجنائي**، رسالة دكتـوراه، جامعة الانبار، بغداد، الناشر دار الثقافة، عمان.

الذهبي، ادوار غالي، 1978، مجموعة بحوث قانونية، دار النهضة العربية، القاهرة.

سلامة، مأمون، 1995، **أعمال ندوة المشكلات العلمية في جرائم الفساد والتدليس،** كلية الحقوق، جامعة القاهرة، نوفمبر.

الشاعر، المتولي محمد، 1988، **دور الجاني في الإعفـاء عـن العقـاب**، رسـالة دكتوراه غير منشورة ، كلية الحقوق، جامعة المنصورة.

الشويعر، عبد السلام بن محمد، 1426هـ،المسؤولية الجنائية في جرائم المؤسسات والشخصيات المعنوية، ورقة عمل قدمت في مؤتمر الجريمـة المعاصـرة، الجلسة الخامسة، الورقة الثالثة، **منشور في المجلة العربية للعلـوم الأمنيـة والتدريب**، المجلد 20، العدد 40، ص25

صالح، نائل، 2001، جرائم تبييض الأموال وواقعها في القوانين الأردنيـة، بحـث مقدم لمؤتمر الوقاية من الجريمة في عـصر العولمـة، جامعـة الـشارقة، الإمارات العربية المتحدة، بالتعاون مع **أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية 2001/5/1**،

العبد، حسام، 2000، غسيل الأموال في الألفية الثالثة، **مجلة البنـوك فـي الأردن**، عمان، العدد9، مجلد 19، تشرين ثاني،ص168

عبدالرحمن، نائل، 1999، جرائم تبيض الأموال وواقعها فـي القـوانين الأردنيـة مؤتمر الوقاية من الجريمة في عصر العولمة، **أكاديمية نايف العربية للعلـوم الأمنية** ،الرياض.

عثمان، آمال، 1972، النمـوذج القـانوني للجريمـة، **مجلـة العلـوم القانونيـة والاقتصادية**، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد الأول،ص87

عوض، محمد محي الدين، 1998، تحديد الأموال القذرة، **مجلة الأمـن والحيـاة أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية**، الرياض، العدد 188،ص28

عيد، محمد فتحي، 1999، الإجرام المعاصر، **أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية**.

المانع ،عادل علي،2005،البنيان القانوني لجريمة غسيل الأموال:دراسـة تحليليـة مقارنة في التشريع الكويتي والمصري والفرنسي،**مجلـة الحقـوق** ،جامعـة الكويت،العدد الأول،المجلد29،ص88

الهواري، أنور، 2000، ظاهرة غسيل الأموال، **أكاديمية نـايف العربيـة للعلـوم الأمنية**، الرياض، ص 5.

ب: المراجع الأجنبية:

Marshal Irwin 2000, **money laundering methodologis, the pacific rim money laundering and financial crimes conference**, Vancouver, canadq 21 october, p39

R.E. BELL 1999, prosecuting the money lenders: who act for organized crime, volume 3 no. 2 **journal for money laundering control**, pp.104-112